

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Large, bold handwritten text in the upper right quadrant, possibly a name or a significant title.

Handwritten text in the lower left quadrant, appearing to be a signature or a set of notes.

Handwritten text in the lower right quadrant, possibly a date or a reference number.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a concluding note.

Vertical handwritten text along the left margin, possibly a list or a series of notes.



فما لم يكن له في الصلوة على حذوها وحافها عليها حفظ دينه ومن يتبعها  
 يوقاها الصبح ثم يمشي ان شئوا الطهارة اذا كان في الدار الى ان يكون في الصبح  
 منقلا والعصر والشمس من نعمة بيضا نعمة قد ما يشبه الرخس في حين ان يلقه  
 قبل عروبه الشمس والعروق اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث  
 الليل من يوم فلا ينامت عينه من يوم ولا ينامت عينه من يوم فلا ينامت عينه من يوم  
 والعوم ما دية مستقلة وحدي عن ذلك عن حماد بن شبيب بن عبد الله بن ابي اسحق  
 بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشتهر كان شلى الطهارة اذا غابت الشمس والعصر  
 والشمس بيضا نعمة قبل ان تدخل المسجدة والمغرب اذا غابت الشمس ابر وصحبا  
 العشاء ما لم يصب الصبح والعوم ما دية مستقلة واذا غابت الشمس سور بن جابر  
 من المفضل حدثني عن علي بن همام بن عمرو عن ابي جعدان عن علي بن الخطاب كتب الى  
 ابي موسى الاشتهر كان يسل العشاء الشمس بيضا نعمة قد ما يشبه الرخس ثلثه  
 فواضح وان سئل العشاء ما قبلت الشمس ثلث الليل فان اكرهت قال سطر الليل لا  
 تلق من الغائتين وحدثني عن علي بن يزيد بن ابي عن عبد الله بن ابي اسحق  
 سلمه ورج النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال  
 انه من زمانا انجز مثل الطهارة اذا كان طلعت الشمس والعصر اذا كان طلعت الشمس  
 والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء ما بين ما وبين ثلث الليل وصل الشفق يغيب  
 يعني العرش وحدثني عن علي بن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي اسحق بن علي  
 انه قال حنا مثل العصر ثم عزم الامانة الى عزم ثم عزم فصدقوا  
 العصر وحدثني عن علي بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن علي انه قال حنا مثل العصر  
 ثم يبقية الدابة الى قبا فياتهم والشمس من نعمة وحدي عن ذلك عن بيعة بن ابي  
 عبد الرحمن عن العيص بن محمد انه قال اذا ركبت الناس لا وهم تصاون الطهر يعني  
 حدي عن علي بن محمد عن حماد بن ابي شبيب بن عبد الله بن ابي اسحق  
 كنت اركب طليقة

باب في معرفة  
الغذاء

باب في معرفة  
الغذاء

باب في معرفة  
الغذاء

باب في معرفة  
الغذاء

باب في معرفة  
الغذاء

باب في معرفة  
الغذاء



المعجم وان كانت قيمة وقد ذهب الوقت فليقبل صلوة المسافر طرفة انما العتيق مثل الذي  
 قال عليه السلام ملة وهذا المزمع الذي اذ كنت عليه الناس اقبل انهم يدعون ان  
 من ذلك لسوق الحجة التي في المغرب فاذا ذهبت الحجة ففقدت صلوة العتمة وخرجت  
 من وقت المغرب وحدثني عن يزيد بن مازع ان عمه عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه السلام  
 قال لبعض الصلوة قال ملة وذلك مما تروى وانه اعلم ان الوقت ذهب فاما من  
 اعاق وهو في الوقت فانه يكتفي  
 حدثني يحيى بن محمد بن ابراهيم عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين فعل من جهرا بشركي حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال ليلا لا ادلنا الصبح  
 الصحيح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلوا بلال ما نذر له ثم استنشد  
 الى احدته وهو مقابل الذي تحكمته عيشة فلم تستيقظ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا بلال ولا اخرون من الارب حتى سورتهم الشمس فطوى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال بلال يا رسول الله احدث نفسي الذي احد بنفسيك فقال يا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انما اذا فرجنا رواحنا واصبح واصناد واسيات امر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بلا الاقام الصلوة صلى بهم الصبح ثم قال حين مضى الصلوة من نفسي  
 الصلوة فليقبلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول في كتابه اقم الصلوة لذكرى  
 وحدثني عن يزيد بن ابي سلمة انه قال قال عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم ثلثة بطون  
 مكة وكل بلا ان لو ظم للصلوة فرقد بلال وورق واخذني سيقظوا وقد  
 طلعت الشمس عليهم فاستسقط العموم وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الودي وقال ابن هذا وادبهم بتبقيات  
 فركبوا حتى خرجوا من ذلك الودي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 انعموا وان يؤتمنوا وامثلا لان سائر كفا بالصلوة او يقع فضلي رسولك  
 الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم اصرى بهم وقد ادى من امرهم فقال  
 يا ايها الناس ان الله تبيع اروا حيا ولو متسا لودها الميتة حين يجر هذا فاذا

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب

في وقت المغرب والصلوة في وقت المغرب



وهو حدث عرس عبيد بن جريح عن ابيه عن ابيه وعن ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال صبغوا ان يورثه في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال عبيد  
ابوه من يدعيه فهو مأثور واذا وقع عني فهو غسل يديه من بين يديه  
بلانا واستنابنا فانما غسل يديه ووجهه بلانا ثم غسل يديه مرتين من بين اليدين  
اليدين فبين ثم مسح راسه بيده فافبل بهما واذا يدعى بهما لم يقدم راسه ثم ذهب بهما  
الي فغسل ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بك ما منه ثم غسل رجليه وحدثني  
عن علي بن ابي الزناد عن ابي عرج عن ابي هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا فتى انما احببت ان يكون غسل الرجل في ارضه من بين يديه  
ملا عن ابن سنياب عن ابي ذر بن الحواري عن ابي هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اغتسل بالماء من سبعة غسله وسر اجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل  
بالرجل من غير ان يغسله من يديه وجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل  
انحى الرجل عن مؤخره فاجعل الله طيبات يملكه حدثني عن علي بن ابي طالب  
سعد بن ابي وقاص بن عاصم قالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبع الوضوء  
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وتل للاعقاب من الماء وحدثني  
عن علي بن يحيى بن محمد بن خلف عن عيسى بن هذيل بن الحسن ان اباة حنيفة اذ سمع  
تكميل الخطاب يقول لما روي صوت اللهم اغتسل اذ روي قال يحيى وشيخنا ملا عن رجل  
نوا فاحسب غسل وجهه مثل ان تمضمض وعسل وراعه فيقول ان غسل وجهه  
وقال قال ابي غسل وجهه قبل ان تمضمض في موضع لا تعيد غسل وجهه اما  
الذي يغسل ذراعيه قبل وجهه في غسله وجهه ثم ان يود غسل ذراعيه حتى  
يلين عضلها بعد وجهه اذا كانها مكانها او تمضمض ذلك قال شيخنا الملا عن  
رجل يتي ان تمضمض اذ استمر حتى صلى قال ليس عليه ان يغسل ساكناته  
وانتمتم من غسل يديه لما اشتمل ان كان في بيتان يغسل

الرجل

من اغتسل بالماء من سبعة غسله وسر اجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل بالرجل من غير ان يغسله من يديه وجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل

حدثني عن ابي هرون عن ابي جريح عن ابيه عن ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم

بما بين ايديهم

من اغتسل بالماء من سبعة غسله وسر اجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل بالرجل من غير ان يغسله من يديه وجنحة قلبه فيقول الله سبحان من اغتسل









الاجابة عليه. جازية والبشر على الذي استقر له الرواية قال قال الملوك لا يصلح بيع الزرع  
 حتى يبيع باه فامروا بسعق عن الماء قالوا قال ملوكنا قول الله بنار الله تعالى وانوا  
 حقدتوم حساده ان ذلكا الزرع واقعة اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال قال ملوك  
 باع اصل جابله او ارضه ويناد للزرع او مملوكم يتكلم صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع  
 وان كان فوطيات وحل بيعة فزكاة ذلك الثمن والزرع على البايع الا ان تسته بلف المالك

على المبتاع

حدثني عبي عن ملك اربال الرجل اذا كان له ما تجوز منه اربعة اوسق من الثمن وما يقطفت  
 منه اربعة اوسق من الزنبق وما غصده ستة اربعة اوسق من الحنطة وما غصده ستة  
 اربعة اوسق من القطنية انه اشجع عليه بعض ذلكا لما بع منه اربعة اوسق عليه في ثمن  
 ذلكا الزرع حتى يكونوا الصنف الواحد من الثمن ولها الزنبق اوسق الحنطة والقطنية  
 ما يبلغ الصنف الواحد ستة اوسق او سيقا المبتاع النبي عليه السلام قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التم زكاة قال فان كان  
 الاضمة الواحد من ذلكا الاضمان ما يبلغ خمسة اوسق فبيع الزرع فبيع الزرع وان لم يبلغ  
 خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال الملوك في تفسير ذلكا ان هذا الرجل من التم خمسة اوسق  
 فلا زكاة فيه قال الملوك في تفسير ذلكا ان هذا الرجل من التم خمسة اوسق ارا حله في ساقه  
 والواحدة فانه اشجع بعضه الى بعض ثم لاخذ من ذلكا الزرع وان لم يبلغها فلا زكاة فيه  
 قال الملوك لذلك الحنطة كلها السماد والبصا والسعة والسنت ذلكا حقه صنف واحد  
 واداحة الرجل من ذلكا خمسة اوسق اشجع عليه بعض ذلكا لما بع منه اربعة اوسق  
 الزرع فان لم يبلغ ذلكا فلا زكاة فيه قال الملوك لذلكا الزرع حقه اسوددة وانما فاذا  
 قطعت الرجل منه خمسة اوسق حقت فيه الزكاة فان كان لا يبلغ ذلك فلا زكاة فيه  
 قال الملوك لذلكا القطنية في صنف واحد مثل الحنطة والتم والزرع وان احلها فاحلها  
 والزرع والقطنية والتم والزرع والزرع والزرع وانما حقت وانما حقت معرفة عبد النبي  
 انه قطنية فاذا حقت الرجل من ذلكا خمسة اوسق المبتاع الاول اصاح النبي صلى الله عليه وسلم

هذا هو الذي

صاعدا

هذا هو الذي

وانما حقت

... من اصاب العصبين كلها اعترى من نصف واحد من القطب منه فجمع ذلك  
 قطب بعضها الى بعض وعليه جهة الزيادة والزيادة قد ترقى ثم تزل الخطاي بين القطب  
 والمخيط ومنها احد من النقطه وأي ان القطب منه نصف واحد فاحد منهما المعضد  
 واحد من الخطيه والربع ونصف العصب قال قال شكك فان قال ارباع لم يخف الخطيه  
 بعضها الى بعض في الركوع حتى يكون صدقها واحده والرجل بانضمامها السن يوجب  
 سدد ولا يوجب من الخطيه انما هو واحد بدأ بعد قيل العوان الذهب والورق فيجب ان  
 الصدقة وقد تفرقت في الورد انما اصعاقه في العود في الورد في يديك فالامل في  
 الخيل يكون من الابلين فيحد ان منها ثمانية او ثوبون من التي انه صدقة عليها وبها  
 وان كان لا حد لها ما تأخذ منه خمسة او تسع وللأخرى ما تأخذ منه اربعة او تسع  
 او اقل من ذلك في ارض واحد فان الصدقة على ما حوا الخمسة الموصوفين وليس على  
 الذي جاز اربعة او تسع او اقل منها صدقة قال ملد كذلك العمل في النسيء عليهم في  
 كل ربع من الحبوب كلها فما تجسد او تخلت تجدد او كرم نوظف وانما اذا كان كل حليم  
 عده من التي لا يعطف من الربي خمسة او تسع او عده من الخطيه خمسة او تسع عليه  
 فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة او تسع فلا صدقة عليه وانما في الصدقة  
 على من بلغ خذاه او نطفاه او عواده خمسة او تسع قال ملد في السنة عدها ان  
 طما آخر عشره فان من هذه الاصناف كلها التره الخطيه والورد والحبوب كلها لسك  
 صا حقه بعد ان ذك صدقة في تسع باقية له ليس عليه في غيره الا في حق حوله  
 على غيره الحول من يوم باعها اذا كان اصل تلك الاضاف من فابدا وعبرها ولو يملك الحقة  
 واما ذلك من ايام الطعام والحبوب والورد فيعدها الرجل من ثمنها السن ثم يبيعها  
 او يورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان مثل  
 تلك الورد من الحقة وعلى ثمنها فيها الزكوة حتى يبعها اذا كان قد حشها سنة من  
 يوم حو الما الذي استعمله

اربعه

التي

حوصي يحيى عن كذا في السنة التي لم يزلوا فيها عبادا الذي جفت

والسنة

... من اصاب العصبين ...

عن ابن عباس

٤٧

من  
أبي

٤٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا آفة أمانها إلا ما سببت منه فمضى يقول على أنها الخوارج من ثم يعقبها ويقول  
معاها ثم

حدثني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن علي المسلمي عبده ولا قرينه  
مؤدبة وحدثني عن مالك بن نويرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال  
عبد الله بن الحجاج حدثني سليمان بن عبد الله بن مسعود قال قال  
ثم خلق الله سبحانه إلى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وارزق زبقة ثم قال مالك بن نويرة وارزقها عليهم يقول علي فقروا لهم وحدثني  
عن مالك بن عبد الله بن نويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني آل أبي طالب من العنق لاسر الخيل صدقة وحدثني عن مالك بن عبد الله بن نويرة  
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صدقة

حدثني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحربة من موسى بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقد هانت الخبز وحدثني عن مالك بن نويرة عن جعفر بن محمد بن علي بن إبراهيم عن  
أبي الجوزي قال قال الأديبي كيف اصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف  
لئن كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوا شوا بهم سنة أهل الكتاب وحدثني  
عن مالك بن نويرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أربعة دنانير على أهل الدرقا ربيع في دنانير ذلك أرق المشلين وحدثني  
أبوم وحدثني عن مالك بن نويرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإنما حقا رعدا إليها إلى أهل بيت صدقة في أرق المشلين وحدثني عن مالك بن نويرة

صلى

كقوله تعالى لا يلق قال فعلت كيف تأكل من المرمون قال فقال عمر من ثم الحرف  
 على من بعد الصدوق فعلت بل من ثم الحرف في قال ثم زاد في ثم وابتدأ بها فعلت  
 عليها وسمي مع الحرفين فامرهما في الحرفين وكان عدوه صحاف الشيخ وان يكون عدوه  
 فأبى ولا طريفة بل جعل فيها تلك العياض فيعتب بها إلى رواج النبي عليه السلام  
 ويكون الذي يفتت به إلى حفصة أو نحو من هذا ذلك ما كان يخطبها كان  
 من خط حفصة قال الحجازي ذلك الصحافي من ثم بل الحرفين معتبه إلى رواج النبي عليه  
 عده السلام وأما ما نرى من ثم بل الحرفين فمقتضى مدعا عليه المباحين والاعتقاد  
 قال المبلد لا أرى أن يفتت مع من أهل الحرفين بل الحرفين منهم ولا حدثني عن مبلد  
 انه دابة أن تخرج من الحرفين بل الحرفين بل الحرفين بل الحرفين بل الحرفين بل الحرفين  
 يفتتون قال المبلد حضرت السنة الحرفية على أهل بيتنا الكتاب ولا على سببناهم والحرية  
 لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحرفين بل الحرفين بل الحرفين بل الحرفين بل الحرفين  
 الحرفين بل الحرفين ولا يكاد منهم ولا زادهم ولا مؤمنينهم صدقة لمن الصدقة  
 أما وحدثت على الحسين بطريقهم وزاد على فعلهم وفتت الحرية على أهل الكتاب  
 صنعوا الحرفين ما كانوا أسلافهم الركا ضاحوا عليه ليس عليهم منى سوى الحرية في شئ  
 من أموالهم إلا أن يشرها في بلاد المسلمين فمختلفوا فيها فمؤخذ منهم العشرة فيما يؤخذ  
 من التجارات وكذلك إنما وضعت عليهم الحرية فما فتت عليها علم أن نفوقا ببلادهم  
 ويقال ذلك منهم فمؤخذهم من حرج منهم من بلادهم إلى حرجها شجرها فتت عليها العشرة من  
 شجر منهم من أهل معالي الشاهدين من أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينتين  
 أو البصرة وما أسسه هذا من البلاد فمختلفا المشقة لامتددة أهل أهل الكتاب  
 ولا الحرفين منى من وكاسهم ولا تارهم ولا زادهم مضت بذلك السنة وتقدم  
 على ذمتهم ويكونون على ما لا عاينهم وإن اختلفوا في العوام الواحد موارا إلى البلاد  
 الحرفين فمختلفا على اختلاف العشرة بل ذلك العشرة ضاحوا عليه ولا يفتت عليها  
 لهم وهذا الذي دللت على أهل العلم ببلادنا

نقل الصدوق وسليم

في كتابنا

في كتابنا

نقل الصدوق وسليم



انتموه كانت عيشة ترويبه وهو روحا حموته ووجعته فاقول ان رسول الله  
وان كان باقية فيطال ان يمشي منه فلا اذني ان نزلت حنة قال ملائكة رابع القطر  
على اهل البادية فاجتج على اهل النزي ودققان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمن ركاة القطر من معان على الناس على كل جهاد حيد ذكر او اثنى من المسلمين

حدثني يحيى عن مقلد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه وسلم  
تروى ركاة القطر من معان على الناس مما علم من غير او ما علم من شعير على كل جزء  
عبد ذكر او اثنى من المسلمين وحدثني عن مقلد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
بزيه عن ابي شيخ العامرية انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج ركوة  
القطر مما علمنا او ما علمنا من شعير او ما علمنا من غير او ما علمنا من اهل او ما  
من شعير وذلك ما سمع النبي عليه السلام وحدثني عن مقلد عن ابي عبد الله عن  
عمران المشوح بن ربيعة القطر الى النزال من واحد فانه اخرج شعيرا قال  
ملاذ الفقار ان قطار ركاة العنب وركلة اليد باليد المصغرة من النبي  
عليه السلام الى الطائر فان الفقار فيه مدهشتان وهو المذ الماعظم

باب ركاة القطر

حدثني يحيى عن مقلد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه وسلم  
خرجت عنده فقلت لقطر من اذنته وحدثني عن مقلد انه رأى اهل العلم  
سعدون وان محروا ركاة القطر او اطلع العبد من يوم القطر بل ان تعذب  
الى الصلابة فلا ملل ذلك اشبح ان شاء الله ان بود فاقبل العذبة من نعم القطر  
من حيث عبيد ركاة القطر

قال يحيى قال ملائكة من اهل البيت عليه السلام ولا ياتي ركن امرانه  
ركوع الامن كان منهم مخدومه ولا يذلة مشقة ليس عليه ركوع احم من ريقه  
ناله نسيم لعمارة كانوا اولهم حمار

قوله المذ الماعظم

قوله شعير

قوله المذ الماعظم

قوله المذ الماعظم

قوله شعير

قوله المذ الماعظم



في شهر رمضان المبارك والحمد لله على نعمته الذي جعلنا من عباده الصيام  
سنة من عباده الرضوخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

حدثني يحيى بن عمرو بن مهران عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا قَمَرًا  
عَلَيْكُمْ قَائِلًا قَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشَهْرِ رَجَبٍ وَعَشْرَتَيْنِ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى  
تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا قَمَرًا وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا قَمَرًا  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَكَرَ مَصْنُوعًا وَقَالَ لَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا قَمَرًا  
عَلَيْكُمْ قَائِلًا وَقَالَ الْعَدِيُّ بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنِي عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَسَدٍ أَنَّ الْهَلَالَ وَالْقَمَرَ  
عِيَانٌ مِنْ مَعَانَ لَعْنَتِي فَلَمْ تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُمَا غَيْرَ مَعْنَى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ بَعْضُ  
مَلِكٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِي بَوَّأَ هَلَالَ رَمَضَانَ وَجَعَلَهُ مِنْ مَعَانِي لَعْنَتِي لَعْنَتِي لَعْنَتِي  
يَقْطُرُوا هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَجَعَلَ  
قَائِلًا لَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْا قَمَرًا وَلَا تَقْطُرُوا  
لَوْلَا ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَقْطُرُونَ قَدْ رَأَى هَلَالَ هَلَالَ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَلَا تَقْطُرُوا  
دَائِمَتِهَا يَوْمَهُ ذَلِكَ فَاتَّجَاهُ هَلَالَ الْبَلْبَلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَارِعِي وَتَسْقُطُ  
مَعَهَا نَعْوَالُهَا سَامَ النَّاسِ يَوْمَ الْعَطِيَّةِ وَهِيَ تَقْطُرُونَ أَنْفُسَ رَمَضَانَ لِحَاكِمِ  
الْبَيْتِ أَنْ هَلَالَ رَمَضَانَ فَيُرَكَّبُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُ رَمَضَانَ يَوْمَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَحَدٌ  
وَمَنْ رَأَى قَمَرًا فَتَقْطُرُوا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيُّهَا حَتَّى تَرَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ  
لَا تَقْطُرُوا مَعَهُ الْجِدَانَ كَانَ ذَلِكَ حَاكِمِ يَوْمَ رَأَى النَّاسِ

ما

ما

ما

كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

باب في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

حدثني يحيى بن محمد بن يعقوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة وحدثني عن بكير بن ابي نهبان عن عابث بن ربيعة وحفصة بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى بن محمد بن يعقوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة وحدثني عن بكير بن ابي نهبان عن عابث بن ربيعة وحفصة بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة وحدثني عن بكير بن ابي نهبان عن عابث بن ربيعة وحفصة بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة

باب في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

حدثني يحيى بن محمد بن يعقوب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة وحدثني عن بكير بن ابي نهبان عن عابث بن ربيعة وحفصة بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة وحدثني عن بكير بن ابي نهبان عن عابث بن ربيعة وحفصة بن يحيى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينوم الا من ولا يجمع الصلاة قبل الغيرة

باب في بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

هذا الرجل ودميت معه حتى بدت لنا على ما نضه فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين  
 اني احبنا عبد منوان بن الحارث بن ابي ابي هذرة يقول من اصبح خيرا لم يمت  
 اخبرني ذلك اليوم وانت ليس قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اني سمعت عائشة  
 الله صلى الله عليه وسلم يصيح قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشبهه علي بن  
 الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصيح خيرا من جميع من غير اهل بيته ثم يصوح  
 ذلك اليوم قال ثم خرجا حتى بدت لنا على ام سلمة فسا لها عن ذلك فقالت مثل ما كان  
 عائشة قال ثم خرجا حتى بدت لنا على ام سلمة فسا لها عن ذلك فقالت مثل ما كان  
 ثم وان استبعت عليا يا امي لئن لم ياتني ما ياتيها بالباب فلكندتها لي ابو هريرة  
 فاية ما يروى بالعتق من الخبر انه قال ذلك فولد عبد الرحمن وولدت معه حتى انكناها  
 هريرة فحدثت مع عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقالت ابو هريرة لا علم بذلك انما  
 اخبرني به فحدثني عن ذلك من شئ بولي او من شئ من ابني محمد بن عبد الرحمن  
 عن عائشة وانه سلمه ورجل النبي عليه السلام انها قال ان ولد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليصيح خيرا من جميع من غير اهل بيته ثم يبيوم

هذا الرجل ودميت معه حتى بدت لنا على ما نضه فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين  
 اني احبنا عبد منوان بن الحارث بن ابي ابي هذرة يقول من اصبح خيرا لم يمت  
 اخبرني ذلك اليوم وانت ليس قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اني سمعت عائشة  
 الله صلى الله عليه وسلم يصيح قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشبهه علي بن  
 الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصيح خيرا من جميع من غير اهل بيته ثم يصوح  
 ذلك اليوم قال ثم خرجا حتى بدت لنا على ام سلمة فسا لها عن ذلك فقالت مثل ما كان  
 عائشة قال ثم خرجا حتى بدت لنا على ام سلمة فسا لها عن ذلك فقالت مثل ما كان  
 ثم وان استبعت عليا يا امي لئن لم ياتني ما ياتيها بالباب فلكندتها لي ابو هريرة  
 فاية ما يروى بالعتق من الخبر انه قال ذلك فولد عبد الرحمن وولدت معه حتى انكناها  
 هريرة فحدثت مع عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقالت ابو هريرة لا علم بذلك انما  
 اخبرني به فحدثني عن ذلك من شئ بولي او من شئ من ابني محمد بن عبد الرحمن  
 عن عائشة وانه سلمه ورجل النبي عليه السلام انها قال ان ولد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليصيح خيرا من جميع من غير اهل بيته ثم يبيوم

حدثني يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ابي سفيان بن ابي  
 نيار ومسانه حدثني ذلك فحدثني شريك قال سئل امرأته كذا عن ذلك فوجدت  
 على ام سلمة ورجل النبي عليه السلام فذكرت ذلك لها فاعلمت ان ام سلمة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم خرجت فاخبرت زوجها ذلك فذاع وقال  
 لسائلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عز وجل لرسوله ماشا ثم رجعت  
 امرأته الى ام سلمة فحدثت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما لحدث المرأة فاحترقتم ام سلمة فقال لا اخبر بها ابني  
 امي ذلك فقالت فلا اخبرتها فحدثت الي رايتها فاحترقتم فاذاع ذلك فحدثت  
 لسائلا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسوله ماشا ثم رجعت

رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 يقبل وهو صائم

هذا الرجل ودميت معه حتى بدت لنا على ما نضه فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لا اقاتم فيه واعلم عند ذم وعقبي  
عن مالك بن مسلم بن يحيى عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان ابا بكر كان قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ان اجد وهو ضال ثم لفتها وحدثني عن مالك بن  
يحيى بن ابيه عن ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة ثم من الخطايا  
كانت تقبل رايه عن الخطايا وهو ضال فلا يقبلها وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابي القاسم  
مولي الحسن بن علي بن ابي طالب ان عايشة بنت طلحة اخبرتها انها كانت عند عائشة فسمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول عيالها وحدثني ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة  
او تداء الصدوق وهو ضال ومقاتله عائشة ما يمنعها ان تدنا من عقاله ليقبلها  
وتلاها عيالها الضال وانما ضال قال نعم وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابي عبد الله  
وسعد بن ابي وقاص ان ابا عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة

في بيان ما رواه...

في بيان ما رواه...

في بيان ما رواه...

حدثني يحيى بن مالك بن ابي عايشة ان عايشة بنت طلحة ان اذ تزوجت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ضال ثم يقول انكم اعدت لنفسه من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الحق بالعدل قال عثمان بن مروة قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه  
الصلوة للضال ثم قوله عن الحق الجني وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابي عبد الله عن عقاله  
بن ابيان ان عايشة بنت ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة  
للضال وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة  
للضال

حدثني يحيى بن مالك بن ابي عايشة عن عايشة بنت طلحة عن ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة  
عقاله بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فامر النبي صلى الله عليه  
صالح حتى بلغ الكدوة ثم اطلقها فطرد الناس وقاتلها حتى قتلها بالاحياء فلا يجدون  
من ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك بن يحيى عن ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة  
او من من ابي عبد الله عقاله ليقبل بعض من رايه من كثرة من يقبل الزكاة

في بيان ما رواه...

في بيان ما رواه...

في بيان ما رواه...



رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من استمع عاب النهر ما عطر وقال تعوذوا بعوذتي  
 وسام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال لعدي حدثني لقد رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالفتح صفة على ابيه الماء من العطنش ومن الخرم قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول الله ان طابعتهم من الناس فذصاموا حين  
 تمثت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكويل وقد فطرح فشرى  
 فاعطى الناسون وحدثني عن علي بن محمد الطويل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سافرتنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بارضان فلم يعبد الصائم على المنطوية لا المنطوية  
 على الصائم وحدثني عن ابي عبد الله عن هشام بن عروة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان جرة ان جرة بن عمر والاصل قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول  
 الله ان رجلا صوم ايامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان شئت فضعه وان شئت فاعطيه وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن عمر قال  
 سمعت ابا عبد الله عن ابي عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يسافر  
 في رمضان فساير معه فصوم عروق واطعمه عن ابي عبد الله بن ابي بصير

حدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 انه دخل مكة يومئذ من اول يومه دخل وهو صائم قال قال ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 انه دخل مكة من اول يومه وطلع الفجر فبذل دخل وهو صائم قال  
 ملك واذا راها ان يخرج في رمضان وطلع الفجر وهو صائم فبذل ان يخرج فانه  
 يتنوم ذلك اليوم قال قال ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

حدثني عن

حدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ارسلنا

حدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

حدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

او صام به يومين من اجله في ايام طعام سنين شكيبا فقال له اجد ما في رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عرق ثم فقال فلما هذا فاضى في يوم فقال رسول الله  
 ما اجد ارجح مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدانها به ثم  
 قال قلده وحذلقني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب  
 قال جاء اعرابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بين يديه فسمع من  
 هذا الاقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبحت اهلوا انا  
 صاحبتي رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل استطيع ان يصوم  
 رقبته فقال اقل اهل استطيع ان يهوى بدينه قال لا قال فما اخلصت فاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق ثم فقال اخذ هذا فسمع من رسول الله ما  
 اجد ارجح مني فقال رظفة وعمر بنوما معان ما اصبحت قال ما ذاك قال عطا صائت  
 سعيد بن المسيب ثم في ذلك العرف من النبي فقال ما تبقى خمسة عشر صائا الي  
 عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من اذ فطر يوما من رمضان  
 باصابة اهله بكرا او غيره ذلك الشفاعة التي تذكر عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيمن اصابها فله بهار اية رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال  
 مالك وهذا الحديث ما سمعت فيه ارجح

حدثني يحيى بن محمد عن ابي عن عبد الله بن عرابة كان يحن وهو صائم قال ثم ترك ذلك  
 بعد ذلك ان اذا صام لم يحن حتى يقطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بن سعيد بن  
 ابي وقاسم بن عبد الله بن عمر حكاهما كحفظان وهما صائمان وحذلقني عن ابي عن  
 هشام بن عروة عن ابي عاصم كان يحن وهو صائم ثم لا يقطر قال وفي رواية اخرى  
 قط ابر وهو صائم قال قال مالك لا يحن للصائم اذ لم يصبه من اذ فطر من اذ فطر  
 ولولا ذلك لكانت ولو ان اخطا اجنبيا ومثله ان لم يقطر من اذ فطر له عليه  
 ولم امره بالفطر لذلك اليوم الذي احرم صومه لئلا يحاميه ما تعلق للفطر لم يصبه

في قوله صلى الله عليه وسلم ما اجد ارجح مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدانها به ثم قال قلده وحذلقني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بين يديه فسمع من هذا الاقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبحت اهلوا انا صاحبتي رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل استطيع ان يصوم رقبته فقال اقل اهل استطيع ان يهوى بدينه قال لا قال فما اخلصت فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق ثم فقال اخذ هذا فسمع من رسول الله ما اجد ارجح مني فقال رظفة وعمر بنوما معان ما اصبحت قال ما ذاك قال عطا صائت سعيد بن المسيب ثم في ذلك العرف من النبي فقال ما تبقى خمسة عشر صائا الي عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من اذ فطر يوما من رمضان باصابة اهله بكرا او غيره ذلك الشفاعة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصابها فله بهار اية رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا الحديث ما سمعت فيه ارجح

الهدى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان يعطى حتى يمتلئ ولا ارى عليه شئاً ولا يفسر  
سعداً ذلك اليوم

عن  
عنه

عن  
عنه

حدثني يحيى عن مالك عن منبهم بن عمرو عن ابي عبد الله عن عمار بن عبد الله عن ابي  
عليه السلام انما قال ان كان يوم عاشوراء يوماً انصومه فليس في الجاهلية و  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصومه في الجاهلية قبل ان يبعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المدينة صائمة وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان  
كان هو العقيقة و نزل يوم عاشوراء في شامة ومن شاء تزكته وحدثني  
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي عبد الله عن ابي  
سفيان ان يوم عاشوراء عام حج على النبي يقول يا اهل المدينة ابن علي اكرم سمعته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم هذا يوم عاشوراء و لم يكن جليل  
صياماً ولا حراماً فمن شاء فليصم ومن شاء فليطرو وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر  
بن الخطاب ارسل الى الحرف بن هاشم ان هذا يوم عاشوراء فتمه و امر اهل الان  
بصومها

عن  
وهو

حدثني يحيى عن مالك بن محمد بن يحيى بن جثنان عن المعرج عن ابي بصير ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وحدثني عن مالك انه سمع بعد  
العلم يقولون انما يصيام الدهر اذا افطر الانسان النبي صلى الله عليه وسلم  
عن صيامها في ايام منى ويوم النحر ويوم الفطر ما بلغنا وذلك اننا سمعنا  
الشيء ذلك

عن ابي بصير في الصيام

حدثني يحيى عن مالك بن ابي يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
عن الصيام فقال اما رسول الله وانه افضل فقال اني استحييتكم اني ابيت و استحييتكم  
وحدثني عن ابي بصير عن المعراج عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير



قالوا يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي  
 ثم حركه الى ابيته يعقوب والسفلي

قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي  
 فقال حليلي او نطافه فخرجت له مرساة ثقيلته ودهن على ثوبه صياقة ابقان من مرساة  
 ويزي على الصيام فليقتض ان كان له حوزة فلا هو يفتي على ما قد مضى من صيامه ولو كان له  
 التي تحب عليها الصيام يا فضل العيس اذا احضت من كل ركن صيامها انما اذا ظهرت  
 لا يوتر الصيام وهو يفتي على ما يروى صامت وليس الا حركه وحسب عليه صيام شهرين <sup>مثالهم</sup>  
 اذا كان له حوزة يعطيه الا من عليه مرساة وحسب فيك ليس له ان سافر فحظر قال ملاك هذا  
 احسن ما سمعت الى ان ذلك

قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي قالوا نعم يا كرمي  
 فالتجدي سمعت ملاك يقول انما الذي سمعت من اهل العلم ان المرساة اذا اصابه المرض الذي  
 يفتق عليه الصيام معه وثيقته ودهن منه ذلك فان كان نطافه وله للمرض او اسند  
 عليه الصيام يا الصابو وطع منه واما الله اعلم بغدرة المؤمن العبد من ذلك ما لا يخفى عليه  
 فاذا ابلغ ذلك منه سلم ومو جالس ودين الله فبشره فوار حوزة للمساكين في العطية السفر وهو  
 اقوى على الصيام من المرض قال الله تعالى يا كرمي لمن كان منكم مرضيا او على سفر فعليه من  
 ايام اخرنا حوزة الله تعالى للمساكين في العطية السفر وهو اقوى على الصيام من المرض  
 هذا الخبر ما سمعت الي وهو الاثر المخرج عليه

حدثني يحيى عن ابيه بلخه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهرين  
 هل ايمان نطافه فقال سعيد ليس له بالهدى قبل ان يقطع قال ملاك بلخه عن سليمان بن  
 مثل ذلك ان ملاك من مات وعليه نذر من ذهب لغيرها او صيام او صدقة او يدعي  
 فادعي بان ثوبه ذلك منه من مالوه فان الصدقة والصدقة والصدقة وهو ثوبه اهل ما

الصدقة والصدقة والصدقة

ما سمعت الملاك في الصيام

الصدقة والصدقة والصدقة

سواء من الرضا إلا ما كان سلفه ذلك أنه ليس الواجب عليه من الصدق ولا غيره لها  
 هتفتها بطوق كما استروا وبها فما فعل ذلك بطريق خاصة ذلك ما هو إلا لأنه لو كان  
 له ذلك ما كان لا يوافق ما هو في سلف ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى لو تكلم بغيرها  
 التي كانت وما زال السلف لو رزق حتى يقال هذا المسبب التي لم يكن يتفقا منها منه مفايض  
 فلو كان ذلك بوجه آخر هذه إلا ما سألني إذا قال عند موتها ما وعسى أن الحظ جمع  
 ما العاديس ذلك لا وعسى عن ملأ به طلع أن عبد الله بن عمر كان يسأل أهل بيته يوم أحد  
 من أحد ما أصل الحديث يقول لا والله يوم أحد عن أحد ولا يسأل أحد عن أحد

حدثني يحيى عن ملأ عن عبد بن مسلم عن الحسن بن علي بن الجعفي بن الجعفي أن يوم في رمضان  
 في يوم ذي الحجة ورأى به قد انتهى غابت الشمس فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين  
 أطلع عين الشمس فقال نعم الخليل فتبته وقد أحدها قال يعني قال الملك يا أمير المؤمنين  
 الخليل فتبته الفضاها ما تكف والله أعلم وحقة مؤذنه في سائر بقوله يوم  
 منها ما كان حدثني عن ملأ عن فجع أن عبد الله بن عمر كان يقول بسوم رمضان ما كان  
 من الصدقة من يوم في شهر رمضان حدثني عن ملأ عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر بن عباس  
 وأما من أصلها في قضاء رمضان فقال أحدنا فرق بينه وقال لا خير لا يفرق بينه  
 لا أفرق بينهما قال يفرق بينهما قال لا يفرق بينهما حدثني عن ملأ عن ما فجع  
 عن عبد الله بن عمر كان يقول من استغفأ وهو سائم وعليه الفضا ومن ذرعة الفضا  
 طلت عليه الفضا حدثني عن ملأ عن يحيى بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن المسيب  
 فقال من قضاء رمضان فقال من سجد أحب إلي لا يفرق قضاء رمضان وإن يؤخره  
 قال يحيى وسعد بن عبد الله يقول من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك  
 فخرى عنه واجبة ذلك ما إن نيامه قال يحيى سمعت ملأ يقولوا لفلان وشركه  
 يا رمضان شاهبا أو كما شئنا أو كما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء  
 يوم مقارنه وحدثني عن ملأ عن محمد بن عيسى أنه حدثني قال كنت مع معاوية

كتاب قضاء رمضان

كتاب قضاء رمضان

وهو يفرق بولس بن خاندان منسب له غير شك انما اللغز ان منسب يعاقب ثم يعطى  
 قال حميد بن قيس فقلت لمع يعطى ان منسب قال بعد هذا لا يعطى فانه ما فرأى  
 من ابي قلت يا اباي منسب يعاقب قال قال الله واخذ الى ان يكون منسباً انما يعاقب  
 بصيام منسباً قال عبيد بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام يوماً  
 من ذم عبيد بن ربيعة او من حنظلة ثم نكحها حتى تستحي ان تولى مثل ذلك فلا تنكح  
 ثم تصوم يوماً اخر وقد فرغ من ذمها اخرى ويجوز ان لا يكون ثم يفتوح ولا يعاقب  
 حتى تصومها يا اباي صوم ابي عبد الله عليه السلام في صومها وصلاتها قال ملاذ ذلك اليوم  
 من الحصة فاذا رايتك فلهنك ولتسب ما اعطيت فاذا رعبت عنها اليوم فليصوم  
 ويصوم قال وسئل ملاذ عن من اسلم يا اخي يوم من رمضان هل عليه صيام رمضان  
 عليه وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه وما العيب عليه قضاء ما ساء وانما  
 تساءل عن الصيام فيما تشفيل واجتبا الى ان يقضى اليوم الذي اسلم به بعضه

عليه عليه وسلم  
 حدثني عبيد بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام يوماً  
 صام منسب منسب عشرين فاهرك لها طعام فاطولنا عليه ودخل عليه ما رسول الله  
 الله عليه وسلم قال كانت عاتكة حنظلة ومدة حتى بالكلام وكانت ابنة  
 ابيها رسول الله في الصوم فانا وعاتكة صام منسب منسب عشرين فاهرك لنا طعام  
 فاعطىنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعصيا مكانة يوماً اخر قال  
 عبيد بن ربيعة منسب منسب من كل امة منسب او شاهة في صوم تطوع فليس عليه  
 قضاء اليوم الذي كل منسب او شرب وهو منسب ولا يعطى ولا يسوع من صامه  
 امر يقطع صيامه وهو منسب قضا اذا كان اياما اطمن بعد غير منسب منسب  
 ولا اذن عليه قضا صلوات فانه اذا لم يقطعها من حيث لا يستطيع حنظلة منها  
 يحتاج فيه الى الوضوء قال فانه لا ينبغي ان يدخل الا في شيء من الاعمال الصالحة  
 الطيبة والصيام والنج وما اسبغها من الاعمال الصالحة التي يقطعها الناس

صيام  
 منسب

ص

وعطفه حتى يمتد على شدة اذا التزم شرف حتى يسلي والعش و اذا نام لم يقطع حتى  
 يتم طهر لو بدا اذا اهل لم يوجع حتى يتم حنة و اذا دخل العلو ان لم يقطع حتى يتم  
 شدة ان يمتد حتى ان نزل نسيان من هذا اذا دخل فته حتى يعصبة الا من امره بوضوء  
 لو مما يقرب للناس من الاستقام والاسور التي بعد وقتها وذلك ان الله تبارك  
 وتعالى يقول في كتابه وظلوا واستمروا حتى يسبين لكم الحيط الا بعض من الحيط الاسور  
 من الحجر ثم انما الصيام الى الليل فحليه انما الصيام قال الله تعالى وقال  
 وانما الحج والعمرة لله فلوان رحلا اهل الحج نطقوا بعد قضى الفرضه لم يكن له ان  
 ينزل الحج بعد ان دخل فته ورجع حلا لاس الطوبى وكل جدد دخل بانها طوله وحليه  
 انماها اذا دخل فيها فانيتم الفرضه وهذا احسن وانجحت

هـ

حدثني يحيى عن علي بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
 قال الله لا اوتي ذلك الا حيا و احيا الى ان يقبلها فان كان موتا لم يجر من ذلك  
 فاما ما يطعم مكان كل يوم مائة امير النبي عليه السلام وحدثني عن علي بن ابي بصير  
 انه من عمر بن عبد العزيز عن الماراة الحامل اذا خافت على ولدها واستب عليها الصيام فقال  
 تقطع وطعمه مكان كل يوم مسكنا مائة من خطبه مائة النبي عليه السلام قال ملك اهل  
 العلم يرون عليها القضا كما قال الله تعالى فركان منكم مريضا او على سفر فعدا منكم  
 امر و يرون ذلك مريضا من الامراض مع الحوق على ولدها وحدثني عن علي بن ابي بصير  
 الرخص من القسم عن ابنه انه كان يقول ان كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو في  
 على صياحه حتى تار مائة فانه يطعم مكان كل يوم مسكنا مائة من خطبه و عليه  
 مع ذلك القضا وحدثني عن علي بن ابي بصير عن سعد بن جبير عن ابي بصير

انما  
 انما  
 انما

انما  
 انما  
 انما

انما  
 انما  
 انما

حدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا بصير يقول  
 في النبي عليه السلام ان كان من رجع الى الاسلام من رمضان مما استطاع الى اخره

يحيى

عن أبي شعيبان

حدثني يحيى عن علي بن النعمان عن اهل العلم منهم عن ابي اسلم الاوي تسلمت منه من شعيبان  
 واذا اوتي به صيام رمضان ويؤد ان يحل من صائمة هل غيره ويؤد بها النبي  
 انه من مضات عليه فضاقة في لا يرون بصياومه تطوعا باستفان ملك  
 وهذا الخبر عهدنا والروي اذ كنت عليه اهل العلم سلوا

حدثني يحيى عن علي بن النعمان عن ابي اسلم عن ابي اسلم بن عبد الرحمن عن عائشة  
 زوج النبي عليه السلام بانها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يعجز  
 لا يطير ولا يطير حتى يقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استنك  
 صيام شهر قط الا رمضان وما رايته شهر قط الا رمضان سنة في شعيبان وحدثني  
 عن علي بن النعمان عن ابي اسلم بن النعمان عن ابي اسلم بن عبد الرحمن عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم من ايامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان الصيام سنة في اهل البيت ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى  
 فليقل الى صاحبك في صيامك وحدثني عن علي بن النعمان عن ابي اسلم بن عبد الرحمن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم من ايامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان الصيام سنة في اهل البيت ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى  
 وكل حشمتي بعضا منها الى سعة منعها الا الصيام فهو وانما ابي يهودي  
 عن علي بن النعمان عن ابي اسلم بن النعمان عن ابي اسلم بن عبد الرحمن عن ابي اسلم بن عبد الرحمن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم من ايامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان الصيام سنة في اهل البيت ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى  
 في الخبر ولم اشع احدا من اهل العلم لم يرد في لا يفي عنه قال يحيى وسعد بن عبد الله بن  
 في صيام سنة في اهل البيت ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى ولا يوفى  
 نصونها ولم يتلقى في ذلك عن اهل البيت واذا اهل العلم لم يرد في ذلك ولا يوفى

عن ابي اسلم بن عبد الرحمن

عن ابي اسلم

عن ابي اسلم

عن ابي اسلم بن عبد الرحمن عن ابي اسلم بن عبد الرحمن عن ابي اسلم بن عبد الرحمن

عن ابي اسلم

ويعلمون بعلمه وان يحيى برسمان ما ليس منها اهل الجبال والحقائق الوارثا  
في ذلك وفيه اهل العلم وراهم تعلمون ذلك وقال جبري وسعته ملكنا  
يعلم السمع احيانا من اهل العلم والعفة ومن نقدي بي به تهي عن صيام يوم الجمعة  
وسبانه حسن وقد رابت بعض اهل العلم لصومه واره كان بخبراه

تم الحمد الاول

هذا الخبر كما ذكره من سجد العبد الخامل الى الخبر ومصور  
رحمه الله تعالى







برأيه الرخمين الرخيم

الشيخ...

...

لها

...

...

...

...

حدثني يحيى بن محمد بن ابن شهاب عن عمرو بن الرزيق عن عمر بن عبد الرحمن بن عفاينة  
 روى النبي عليه السلام انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف  
 بين يديه واسفله فاحمله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الى انسان وحدثني عن مالك  
 عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن ان عفاينة كانت اذا اعتكفت لم تستأذ  
 عن المرنين الا وهي تسمى لا تفت قال يحيى قال مالك لما في المعتكف حاجة ولا  
 تخرج اليها ولا تعتزل حيا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة  
 احد الخان احق ما تخرج اليه عفاينة المرنين الصلوة على الحياض والنياحة  
 قال قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يختبئ ما يختبئ المعتكف من عفاينة  
 والصلوة على الحياض ودخول البيت للحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه سأل  
 ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال  
 مالك لا يدخل من تحتها الا في الحاجة وفيه انه لا يلبس المعكاف في كل مسجد  
 يجمع فيه ولا اذ اذنته المعكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج  
 المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او غيرها فان كان مسجدا  
 لا يجمع فيه الجمعة ولا يجمع على صاحبه اتيان الجمعة المستوفى سنة فاني لا اركب  
 ناسيا بالاختلاف فيه لمن الله تبارك وتعالى قال داود بن عمار كيف يكون في المساجد  
 وهم ائمة المساجد فلما لم يفتش بينهما قال مالك من هذا الذي حازله ان يعتكف  
 في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يحب ان يخرج منه الى المسجد  
 الذي يجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك لم يفت المعتكف اية المسجد الذي  
 اعتكف فيه الا ان يكون ضاوية وجهه من وجاب المسجد قال مالك لم اسمع  
 ان المعتكف يفتون فيما يفت فيه اية المسجد او يارحمه من وجاب المسجد  
 وما يركب على راسه لا يعتكف الا في المسجد قول عفاينة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل بيته الا لحاجة الا يستن قال واذا  
 لا يعتكف احد فوق طمر المسجد لانه المنار يعني الصومعة قال يحيى قال ازل  
 يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليل  
 يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل اعتكافه وان الليله التي يريد ان يعتكف فيها  
 قال يحيى قال ليلة المعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يستعمل من  
 الخيرات او غيرها ولا يأتى ان ياتوا المعتكف فيسبحوه ويسلموه اذ هو وسبع ماله  
 او حتى لا يتعلمه في نفسه فلا يات بذلك اذا كان خفيقا ان ياتوا بذلك من جهنم  
 اياه قال يحيى قال بذلك اسمع احدا من اهل العلم يذكرون الاعتكاف شرفا وانما  
 الاعتكاف علم من افعال مثل الصوم والحج وما اشبه ذلك من الاعمال  
 ما كان من ذلك فريضة او نافله فمن دخل بيتي من ذلك فاجمأ بجمل مما سئى من السنن  
 وليس لغاها فلو لم يأتها ما سئى عليها المسلمون اذ ليس شرط تشريط ولا  
 بقدره وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف  
 قال يحيى في ذلك الاعتكاف والجزا سوا الاعتكاف للفرز وكذا اليهودي سوا

حتى يحيى عن عبد الله بن بلقة ان الغنم من مبرونا فقاموا عبد الله بن عمر قال الاعتكاف  
 الانبياء يقول الله تعالى فاذا بواكلوا واشربوا حتى يمشوا للمحيط الميمون  
 من المحيط المسود ومن التوحيد ثم انما الصيام الى الفصل ولا يباشر ومن انتم عالمون  
 في المساجد فاما ذكر الله الاعتكاف في المساجد مع الصيام قال قال مالك بن  
 ذلك الامرعة ما انه لا اعتكاف الا بصيام

خرج المعتكف الى العيب  
 حدثني يحيى عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن  
 ان عبد الرحمن كان يذبح لحامه تحت سقفه ما حقه معتكفا في دار  
 خالد بن الوليد ثم لا يخرج حتى يسبقه الغنم مع المسلمين واحده عن ابي عبد الرحمن

هذا الحديث يدل على ان الاعتكاف في المساجد مع الصيام هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاعتكاف في غيرها لا يعتكف فيه الا لحاجة ولا يدخل بيته الا لحاجة  
 ولا ياتوا المعتكف فيسبحوه ولا يسلموه اذ هو ولا يعرض لغيره مما يستعمل من الخيرات او غيرها  
 ولا ياتوا المعتكف فيسبحوه ولا يسلموه اذ هو ولا يعرض لغيره مما يستعمل من الخيرات او غيرها

هذا الحديث يدل على ان الاعتكاف في المساجد مع الصيام هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث يدل على ان الاعتكاف في المساجد مع الصيام هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم

اندرى بعض اهل العلم اذا علموا ان العشر الاواخر من رمضان لا يؤمنون  
الى اهلهم حتى يشهدوا الفطحة مع الناس قال يحيى قال امكث والى التي ذكرها عن اهل  
الاصول العشر من رمضان على قولنا فان ملكا وهذا أحب ما تخففنا الى ذلك

وهو في يحيى عن ربه عن مالك عن نوري بن ابي عن عمر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اراد ان يعترف لما انصرف الى مكان الذي اراد ان يعتكف فيه  
وجاءه حبة خبز فالتفت فيها حفصة وجرأتين فلما انقاسا عنها فويل لها  
من عاقبتها وحفصة دارت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم تقولون  
بشيء من انصرف فلم يعترف حتى يعتكف عشر من نوال قال يحيى قال اراد وسيل  
ملا عن ربه دخل المسجد لعرف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين  
ثم نوى الخروج من المسجد فحب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا خرج ثم لا يجب  
ذلك عليه وفي الحديث ان يحب ذلك عليه فقال مالك يفتى بان يحب عليه  
من عرفة اذا حج ما مضى او قبله قال يحيى قال زياد قال امكث قبله ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اراد العلو فبنا رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب  
رمضان عتكف عشر من نوال قال يحيى قال زياد قال امكث والمنعوم في الايام  
والذي عليه الايام اتمها واخذ فيها محلها وعمر عليه ما ولم يفتى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتكف في الايام كما قال يحيى قال زياد قال  
ملك في المرأة انما اذا عتكفت ثم خاضت في عتكفها انها يرجع اليها فاذا  
ظهرت رجعت الى المسجد انما ساعدها طهرت ولا تؤخذ ذلك من يحيى بل ما يحيى  
اعتكف وهذا يحيى قال زياد قال امكث مثل ذلك المرأة يحب قلبها صيام شهرين  
سنة بعض من عتكف من نظر يحيى على ما يحيى من صيامها ولا تؤخذ ذلك من يحيى  
عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتى بالخوف  
الاثنين في السبب وهو عتكف قال زياد قال امكث لا يحل لعتكف مع غيره

بنا الايام

قال يحيى قال زياد قال ملد لا بأس بكراج العنكبوت كراج الملد لا يمكن المشيش  
 والمرأة العنكبوتة أسنانها كراج الخطيب ما يمكن المشيش قال وعموم علي العنكبوت  
 من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن النهار قال يحيى قال زياد قال ملد ولا يجل  
 رجل ان مشى امراته وهو معتكف ولا يشهد دينها حتى يقبله ولا غيرها فانك  
 قال زياد قال ملد لم اشع احد اليك العنكبوتة لا العنكبوتة ان يتكلم ان اعتكاف فيها  
 ما لم يكن المشيش ولا كراهة للصيام ان يتكلم باصباحه وقت من كراج العنكبوت دين  
 كراج الحريم ان الحريم ما كل ويشرب ويعود الرضخ وشهد الحياض ولا يطبخ العنكبوت  
 والعنكبوتة يدنان وتطبخان وبأخذ كل واحد منهما من شعره ولا شهدان الحياض  
 ولا سلبان عليها ولا يعودان الرضخ فانتهى كراج العنكبوت قال زياد قال  
 ملد ذلك لما سئلت من استحب كراج الحريم والعنكبوت الصيام  
 والله الرحمن الرحيم وسلى الله على سيدنا محمد

بها

رحم

حدثني يحيى عن ملاك بن زياد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحزب النخعي عن ابي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعتكف العشرة الاخرى من رمضان فاعتكف عائشة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين  
 وهي الليلة التي يخرج فيها من شعبها من اعتكافه قال من كان اعتكف مني فليعتكف  
 العشاء الاخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيها وقد رايتني اسجد من شعبيها في صلاة  
 ولحن في انسرها في العشاء الاخر والشهوات كل ونزل قال ابو سعيد فاسطربت  
 السماء تلك الليلة وكان المسجد على الحزب فولد المسجد قال ابو سعيد فاعتكفت  
 عشتاي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلي خنجره وانه انك المرد والطير  
 من شعبي ليلة احدى وعشرين وحدثني عن ملاك بن هشام بن حوزة عن ابيه ان رسولك

بها

ما جازى الله الموت الطويل

ابو يحيى عن ابي اسحاق



حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي لا تنطق وحدثني عن علي بن ابي طالب ان عبد الله بن عمر قال سئلت عن النجاشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ابنتي ليه كفتنا حنظلا امرت ثم ادخلها يوم الجمعة فظلم الناس قال يا فتى  
فعلت ثم جعل ال عبد الله بن عمر يخلق راسه حين يفتح الدفن وكان مريضا لم يشهد  
العقيقة مع الناس قال يا فتى فان عبد الله بن عمر يقول ان بشر خلق الارض يواجب  
علي من حقه وانا فعله بن عمر

النجاشي

حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فممن ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امره ان يعود بصحبة اخرى قال ابو يزيد لا اجدا الا حذانا قال لا اجد  
الا حذانا وحدثني عن علي بن سعيد عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر  
دخ حجة فسال عن يوم الجمعة وانه لو قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر ان يعود بصحبه اخرى

النجاشي

النجاشي

حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه عليه وسلم من دخل الحرم النجاشي بعد طلوعه ايام ثم قال بعد كل ذلك شوقا  
وادخا وحدثني عن علي بن ابي طالب ان عبد الله بن عمر قال سئلت عن النبي  
اقول صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم النجاشي يا فتى قلت قال عبد الله بن عمر  
فذكرت ذلك لعمرو بن عبد الرحمن فقال صدق حديثك وروى النبي عليه  
السلام تقول ذلك ما من من اهل البادية حضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخرا ثلاثا فاحذروا ما بيني وبينكم

النجاشي

النجاشي

حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم













من علمه به جميع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأخذه عليه عينه  
 من ذئب أو ظب غير علمه لا يظن أنه الصيد إلا أن يكون سبه الواسع في ذئبه أو يظن  
 بقاؤه الصيد في لا يشك أحدا أنه هو فله وأنه لا يكون للصيد حياة بعد  
 فأن حرمته لها بقوله أنه يظن الصيد وإن غاب عنه من ذئبه إذا وحده هو  
 فإن من يظن ذلك من يظن ما لم يثبت فإذا مات فإنه يفتقر إلى ذلك

حدثني عن أبي عن علي بن بابويه عن محمد بن عمار قال يقول في الظب المعلق ما المشك  
 باليد أن مثل ذلك يفتقر إلى حدس من يظن من يظن ما يظن قال محمد بن أبي  
 عبد الله في الظب المعلق حدثني عن محمد بن يعقوب عن أبي جعفر أنه سئل  
 عن رجل يظن أنه الضال المعلق فقال لا يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن  
 محمد بن أبي عن جميع أهل العلم يقولون في الباري والعقاب والذئب وما أشبه ذلك  
 إذا كان معلقا يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن قال محمد بن يعقوب  
 إذا كان معلقا على رأسها قال يحيى قال قلت لعنه بن أبي عمير عن علي بن  
 محمد بن المديني أو من يظن ما يظن ثم يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن  
 في ذلك ولا يفتقر إلى حدس وهو بجانب الباري أو ما في الظب المعلق ما يظن  
 وهو في ذلك يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن لا يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن  
 أيضا الذي يروي في الصيد المعلق وهو في موطأنا ونحوه حتى يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن  
 قال في موطأنا وهو المعلق عليه غيره أن المسلم إذا أرسل طيرا فهو من الصائغ  
 فضاء أو مقل إذا كان نعلها يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن وإن لم يفتقر  
 المسلم وإذا مقل في مثل المسلم يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن أو يفتقر إلى حدس  
 ما يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن وقال محمد بن يعقوب إذا أرسل الموشى فكلت  
 المسلم الصائغ على صيد فافتقر إلى حدس من يظن ما يظن أو يفتقر إلى حدس  
 من المسلم ويفتقر إلى حدس من يظن ما يظن أو يفتقر إلى حدس من يظن ما يظن

المسلم يزوج بنتا للموسى فلما عمل الكهنة من ذلك

حدثني يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الرحمن بن ابي ابراهيم قال سئل عبد الله بن عمر عما لفظ العنزة  
 فنهاه عن اقله قال لا يرفع ثم اعدت عبد الله فزوجها بالمصروف فقوا اهل مكة بمسجد العنزة  
 وطعامه قال لا يرفع قال سئل عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لما اش  
 باكله وحدثني عن ملك من بني بن اسلم عن سعد بن الحارثي مولى عمر بن الخطاب انه قال سئل  
 عبد الله بن عمر عن الحيتان فعقل بعضها بعضا او لموت من ذرية افعال لبعضها من  
 سعد ثم سئل عبد الله بن عمر عن العاصي فقال سئل ذلك وحدثني عن مطلق عن ابي  
 الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يكونان  
 بما لفظ العنزة ابدا وحدثني عن مطلق عن ابي الزناد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان  
 ناسا من اهل الحجاز قد نموا فاستأوا مروان بن الحارث عن الموطأ الموقوف على بعض  
 وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسالوهما انه الذي في ما ذكروا  
 فامروهما فسالوهما فقالا لا يا نبيه فانوا مروان بن الحارث فاذنوه فقال لهم مروان فبد  
 قلت لأم قال ملك لما من اكل الحناب صفة الموسى لمن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال العنزة هو الذي يملق الجمل متبذ قال امك داذ اكل الله ميتا فلا يضره من  
 صاغة

حدثني يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم المولاني عن ابي عبد الله الحسيني ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كذا في ناي من السباع حرام قال قال امك وهذا  
 الامور هذا لا حدثني عن مطلق عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عتبة بن سفيان الحضرمي عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كذا في ناي من السباع حرام  
 قال يحيى امك وهذا الامور هذا

حدثني يحيى عن ملك بن الحسن بن ابي الجلال البجلي الحارثي انه لا يملك لئلا يملك الله تعالى

عن ابي ابي حمزة عن ابي عبد الله الحسيني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كذا في ناي من السباع حرام

حدثني يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الرحمن بن ابي ابراهيم قال سئل عبد الله بن عمر عما لفظ العنزة

فنهاه عن اقله قال لا يرفع ثم اعدت عبد الله فزوجها بالمصروف فقوا اهل مكة بمسجد العنزة

وطعامه قال لا يرفع قال سئل عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لما اش

باكله وحدثني عن ملك من بني بن اسلم عن سعد بن الحارثي مولى عمر بن الخطاب انه قال سئل

عبد الله بن عمر عن الحيتان فعقل بعضها بعضا او لموت من ذرية افعال لبعضها من

سعد ثم سئل عبد الله بن عمر عن العاصي فقال سئل ذلك وحدثني عن مطلق عن ابي

الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يكونان

بما لفظ العنزة ابدا وحدثني عن مطلق عن ابي الزناد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان

ناسا من اهل الحجاز قد نموا فاستأوا مروان بن الحارث عن الموطأ الموقوف على بعض





عن أبي حمزة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عطاء بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الزينة التي في العنق والذراعين جميعا وعدها من ثياب من ثياب عن النقة عدها  
عن أبي حمزة عن محمد بن مسلم عن عطاء بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الزينة التي في العنق والذراعين جميعا وعدها من ثياب من ثياب عن النقة عدها  
العلم بيدها إلى الله بكره ذلك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

عن أبي حمزة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عطاء بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الزينة التي في العنق والذراعين جميعا وعدها من ثياب من ثياب عن النقة عدها  
العلم بيدها إلى الله بكره ذلك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

عن أبي حمزة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عطاء بن يسار قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الزينة التي في العنق والذراعين جميعا وعدها من ثياب من ثياب عن النقة عدها  
العلم بيدها إلى الله بكره ذلك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه



عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب من ماء هذا الشجر لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

ابو طلحة بن اسحق قال هذه الخوار خاليتها قال فغنت الى منزلتين قصصتهما  
 باستقبله حتى تلتسرت وحدثني عن مالك بن اده بن الحسن بن عوف بن عمرو بن سعد بن  
 معاذ انه اخبرني عن محمود بن اسيد الحضارقي ان عن من الخطابي حين قدم الشام  
 سقا الريم اهل الشام وبأ الارمن ونفعا وقالوا لاصحابنا الا هذا الشراب  
 فقالوا اشربوا العسل فقالوا لاصحابنا العسل فقال رجل من اهل الارمن  
 هل لنا من عسل لكم من هذا الشراب شيئا لا يشترق قال نعم فطبعوه حتى ذهب منه  
 الفنتان وبقي الثلث فابوا به ثم زادوا من عراضيه فيه ثم دفع يده فبينما  
 منخطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فاشترقوا ان يشربوه فقال له عباد  
 من الصاميين احللتها والله فقال عمر قلا والله اللهم اني لا احلم شيئا حرمته  
 عليهم ولا اخزم عليهم شيئا اجللته لهم فحدثني عن مالك بن اده عن ابي عبد الله  
 بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال والله يا ابا عبد الرحمن اني اشترقت من عسل الخمل والعب  
 فعضضت خراصيفها فقال ابي عبد الله بن عمر اني اشهد انه عليك ومليكته ومن  
 سمع من الجرح الميسر اني طشتم ان سمعوها ولا نفاغوها ولا نعرها ولا  
 تشربوها ولا تستفوها فابها ونحن من عسل الشيطان

سقط الرعد والادب في حياض من ان

براهمة الرحمن الرحيم وسلي الله على سيدنا محمد

حدثني عن مالك بن ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال سئل الرباهمة سئل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاته ولا  
 صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك بن ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاءه من سبيله لا يخرج من بينه  
 الا الحماد ذبا سبيله واسد من لحمه ان يدخله الجنة او يردة الى مشركه  
 الذي خرج منه مع ما مال من الحرام عنده وحدثني عن مالك بن ابي الزناد عن ابي

ش



حدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يسأركم اعرابا الى ربي العبد قال قال الله تعالى فاما فلان فماذا فعلت قال ان يسألكم العبد و

حدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابراهيم الخليل عن قتل  
النساء والاولاد ان قال كان رجل منهم يقول برخت بك امرأه ابراهيم الخليل بالسياف  
فارتفع عليها السيف ثم اذكرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتف عنها ولولا الله  
استرخت ما نها وحدثني عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى  
بعض معاصي امرأه فتولاه فاستر ذلك فحدثني عن قتل النساء والصبيان وحدثني  
عن عبد الله بن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جنودا الى الشام فخرج يمشي  
مع برزخ من ابي سفيان وكانت اميرت مع من تلك الارباع فزعموا ان برزخ قال لا يبي  
بكم ان تركت فاما ان ازل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا بآل ابي اخطب  
خطا اي هذا يسب الله ثم قال لانه انك سجدت فوما زعموا انهم حدثوا انفسهم به  
فذرهم وما زعموا انفسهم له وسجدت فوما زعموا انفسهم به  
من الشعر فاصرب مما تحضوا عنه بالسيف واي مؤمنيك يعشرون لا يعقلن امرأة ولا  
صبيانا ولا يبيروا وما لا يقطعن حيا منكم ولا يخرقن عماموا ولا يعقرن نساء ولا  
يغيرن اناظله ولا يخرقن عيلا ولا يعزبنه ولا يفتلن الا تخشع حدثني عن ذلك بلغة  
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله من حجاز ليو ائتمن بلغة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا بعثت سترقة تقول لها عزوا باسم الله يسب الله يقول من يفر  
بالله لا يعاود ولا يعيد لانا ولا نقتلوا ولا نقتلوا اذ قال رجل لحيوسك وشا بال  
ان سألته والسلم عليك

حدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يسأركم اعرابا الى ربي العبد قال قال الله تعالى فاما فلان فماذا فعلت قال ان يسألكم العبد و

وحدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يسأركم اعرابا الى ربي العبد قال قال الله تعالى فاما فلان فماذا فعلت قال ان يسألكم العبد و

وحدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يسأركم اعرابا الى ربي العبد قال قال الله تعالى فاما فلان فماذا فعلت قال ان يسألكم العبد و

وحدثني يحيى بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يسأركم اعرابا الى ربي العبد قال قال الله تعالى فاما فلان فماذا فعلت قال ان يسألكم العبد و

رسد الله بلغني ان خالا من بطمونا العلي حتى اذا استنقذ الجبل وامتنع قال  
من مطوثرين بول في عفا او ركة فقله اني وا لوكي نفسي شيئا ولا اعلم مكان  
اخر فقل ذلك الاضرب عنقه قال يحيى بن عمار ملكا يقول لبيد هذا الحديث  
بالمخضع عليه وليس الجبل عليه قال وسبيل ملكا عن الانسان ما لا مان اي  
مذلة الامان فقال يمز واو ان كان سقلم يا ذكرا الحيوان لا يفتلوا احدا  
استاروا اليه بالامان لبيد الانسان عديني بمنزلة الكلام ولانته بلغني ان  
عبد الله بن عيسى قال ما اخذ قومها العهد لا تسلط عليهم العزوة

حدثني يحيى بن محمد بن ابي عن عبد الله بن عمار ان كان اذا اعطى شيئا سبيل الله يقول  
لصاحبها اذا بلغت وادي العري فمشا اليهم وحدثني عن يونس بن عبيد ان  
سعد بن المسيب قال يقول اذا اعطى الرجل الشيء العزوة فبلغ به راسه فغزوه  
هو لولا قال يحيى سبيل ملكا عن رجل اوجب علي نفسه العزوة فغزوه حتى اذا اراد  
تخرج معه ابوا او اجد بها فقال لا اتركها ولا اتركها ولكن اتركها بوجه ذلك  
العام اذ فاما الجاهل فاني اذ ان يرفعه حتى يخرج به فان جنى ان يقصد يافع  
وامسك منه حتى يشرك به ما يفتلوه للعزوة فان وسر عبد الله بن عمار  
اذا خرج فليفتنع بها ما سارا

حدثني يحيى بن محمد بن ابي عن عبد الله بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعت شربة فيها عبد الله بن عمار ففعلوا ايلا الله فكان شربها منهم اني  
عسى اعير او احد عشر رجلا وتعلقوا بعين ابي وحدثني عن يونس بن عبيد  
بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب يقول كان الناس في العزوة اذا اعطى  
فما منهم رسولان العيش اعيش شيئا قال يحيى سمعت ملكا يقول لبيد الا حيا  
العزوة ان كان شربها الفتيان فان مع الناس عهد العيال كان يروا

الشيخ محمد بن ابي اسحاق

لله شتمته وإن لم يفعل ذلك فلا شتم له قال يحيى سمعت ملكا يقول لأبي القاسم  
الأمير سيد الفياض الخاقاني

قال يحيى سمعت ملكا يقول لعمرو بن العذرة وعلى سبط الصيرافي المسلم من بني  
أبيهم بخاروان البحر العظيم ولا تعرف المسلمون بعد ذلك إلا أن مؤامرتهم  
أو عطفنا أو فعلوا غير ذلك بالمسلمين أرى ذلك في الامام نزيههم وأنه ولا  
أرى من خلفهم منهم جيشا

قال يحيى سمعت ملكا يقول لأبي ماسنا بن باطل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو  
من طعامهم ما وجدوا من ذلك لهم قبل أن يقع المفاسم قال الملك وأنا أرى الأبل  
والبقرة والغنم يهربوا الطعام بأهل شبه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو وطالوا  
من الطعام قال الملك لو أن ذلك لا يוכל حتى يحضر الناس المفاسم ويقسم بينهم  
أرضة ذلك الحيوان قال الملك فلا أرى ماسنا ياكل من ذلك لحمه على وجه المعروف  
والخاصة اليه ولا أرى من يخرج أحد من ذلك سباحا حتى يوجه به إلى أهله قال  
وسئل الملك عن الرجل يصيبه الطعام أو من العدو فيما ظلمه وبس قد يستعمل منه  
شيء أشبهه إن يحسنه فما ظن به أهله أو يتعده قبل أن يقدم عليه يتبينع  
بشبهه قال الملك راحة وهذه العدو وإن أكل من ذلك عمل منه ما عساه المظلم  
وإن يلحق به بلغة فلا أرى ماسنا أن يظلمه ويتعنه إذا كان يتبينعنا بها

الشيخ

حدثني يحيى عن يونس بن بلانة بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمرو بن قيس كان فاضلا  
المستنون ثم عظمها المسلمون فرأى على عبده من عهده فطلب أن يفتنه بها  
المفاسم قال يحيى سمعت ملكا يقول فيما أصيبه العدو من موال المسلمين  
ألا إذا أدرك قبل أن يقع منه المفاسم يهذأ على أهله وأما ما دعوت فيه

الشيخ محمد بن ابي اسحاق









وأيضا ذلك على وجه الاختصاص من الكلام بأول معناه وبمعناه

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس ستمان  
والفرس ستم و أحد قال مله لم انا سمع أهل العلم ذلك قال يحيى وشبه ذلك عن  
أهل عصره ما فرس ستمية فهل نعت لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا أرى  
أرى جسم الالفوس وأحد الذي يقال عليه فإسلك لا أرى الزيادة من الخبز  
الذي من الخبز لانه تناوله فقال في كتابه والخيل والبعال والخيل لانه يوتها  
وربما وقال وأحد وأحد استظفتم من فروع ومن دباط الخيل يوتها ستم  
عنه والله وحدهم قال مله وأما أرى الزيادة من الخيل إذ الحارها الوالي  
قال في وقال سعيد بن المسيب وسئل عن الزيادة هل فيها من زيادة فأجاب  
وهي الخيل من زيادة

19

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن سعيد بن جبير وهو من الخيرة عانة سأله الناس حتى دنت  
الغمة من حنجره فاستسكت برداً به حتى برز عنه عن ظهره فقال لب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زدوا علي ذاك فما فرقنا إلا أقسم بكم ما أفا الله عليكم  
والذي نفسي بيده لو أفا الله عليكم مثل شئتم بما منه دعا لفسنتها بعلمكم ثم لم  
جدوني يحدوا ولا جباناً ولا حشراً قال فما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الناس فقال ذوا الخبايا والمخيط فانما لعلول جبار وناراً وشدا على عليه  
يوم القيمة قال ثم تناول من الخبز ودية من بعثها وشاة ثم قال والذي نفسي  
بيده ما لي من أفا الله عليكم ولا مثل هذه إلا الحسن والحسين مردود عليكم  
وحدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن بكير عن زيد بن خالد الجهني قال  
توفي رجل يوم خيبر وأهله ذرية له فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فومر بذلك رسول

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن جبير وهو من الخيرة عانة سأله الناس حتى دنت الغمة من حنجره فاستسكت برداً به حتى برز عنه عن ظهره فقال لب رسول الله صلى الله عليه وسلم زدوا علي ذاك فما فرقنا إلا أقسم بكم ما أفا الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفا الله عليكم مثل شئتم بما منه دعا لفسنتها بعلمكم ثم لم جدوني يحدوا ولا جباناً ولا حشراً قال فما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ذوا الخبايا والمخيط فانما لعلول جبار وناراً وشدا على عليه يوم القيمة قال ثم تناول من الخبز ودية من بعثها وشاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي من أفا الله عليكم ولا مثل هذه إلا الحسن والحسين مردود عليكم وحدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن بكير عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأهله ذرية له فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فومر بذلك رسول

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن جبير وهو من الخيرة عانة سأله الناس حتى دنت الغمة من حنجره فاستسكت برداً به حتى برز عنه عن ظهره فقال لب رسول الله صلى الله عليه وسلم زدوا علي ذاك فما فرقنا إلا أقسم بكم ما أفا الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفا الله عليكم مثل شئتم بما منه دعا لفسنتها بعلمكم ثم لم جدوني يحدوا ولا جباناً ولا حشراً قال فما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ذوا الخبايا والمخيط فانما لعلول جبار وناراً وشدا على عليه يوم القيمة قال ثم تناول من الخبز ودية من بعثها وشاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي من أفا الله عليكم ولا مثل هذه إلا الحسن والحسين مردود عليكم وحدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن بكير عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأهله ذرية له فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فومر بذلك رسول

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن جبير وهو من الخيرة عانة سأله الناس حتى دنت الغمة من حنجره فاستسكت برداً به حتى برز عنه عن ظهره فقال لب رسول الله صلى الله عليه وسلم زدوا علي ذاك فما فرقنا إلا أقسم بكم ما أفا الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفا الله عليكم مثل شئتم بما منه دعا لفسنتها بعلمكم ثم لم جدوني يحدوا ولا جباناً ولا حشراً قال فما أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ذوا الخبايا والمخيط فانما لعلول جبار وناراً وشدا على عليه يوم القيمة قال ثم تناول من الخبز ودية من بعثها وشاة ثم قال والذي نفسي بيده ما لي من أفا الله عليكم ولا مثل هذه إلا الحسن والحسين مردود عليكم وحدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن بكير عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأهله ذرية له فاستأجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فومر بذلك رسول





حدثني يحيى بن مملوك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب يوم قال يقول اللهم اني اسئلك بشهادة  
في سبيلك ووفاء بعهدي رسولك وصدق حديثي عن مملوك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب  
قال كرم المؤمن نفاة ودينه حسنة ومروءة خلفه والخزاة والخبز عمر بن  
يعقوب الله حيث يشاء والحيان يعز عن ابنته وامه والحزن يقابل عن لا  
تؤوب به الرجل والفضل جف من الخوف والاشبه من حسن نفسه على الله

باب غسل الشهيد

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب  
وكان شهيدا بوجهه كذا وحدثني عن مملوك بلعه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون  
الشهيد في غسله لا يغسلون ولا يغسلون ولا يغسلون ولا يغسلون ولا يغسلون ولا يغسلون ولا يغسلون  
التي قبلها فيها قال مملوك مملوك السنة ومن قبل في المعركة فلم يدرك حتى مات قال  
واما من قبلهم وعاش ما سئله بعد ذلك فانه يغسله فضل عليه فاعمل نعم  
ما نفع من غسله في غسله

حدثني يحيى بن مملوك عن يحيى بن سعيد بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب  
ابن عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب  
نجاه وحل من اهل العراق فقال لا تجلبني فقال لا تجلبني وشيئا فقال له عمر بن الخطاب  
سئدتك الله اشجيت ذوق قال نعم

باب غسل الشهيد

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب  
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذقت المصايد دخل على ام حرام بنده ليجازي مبلغه  
وكانت ام حرام بنت عباد بن الصامت فدخل بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوما فاطمته وحلست ففعلت في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم استيقظ وهو يقول قال ففعلت ما فعلتك رسول الله صلى الله عليه

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب

حدثني يحيى بن مملوك عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عثمان بن الخطاب



خلقني عن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل  
 لو اقيمتها الخيل الى يوم القيمة ان وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من الخيل التي افاضت من الجنة من الجنة  
 امدها ثلثة اذرع وسابق من الخيل التي لم يصهر من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
 وان عليا بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 بن المسيب يقول لعن من كان من الخيل يمشي في الدخول فيها فجلل فان شئوا هذا النبي  
 وان من لم يرك عليه شي وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اني كنت مع فوسيه بود ايه فيسبل عن ذلك فقال اني فوسيه في  
 الخيل وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن جريح الخيل انما هي ابدا وكان الذي هو ما يليل لم يغزو حتى يفتح ولا يصحح حتى  
 يهزم وسابقهم وكان لهم على ارض قالوا الحمد لله الذي جعل في الخيل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الله الذي جعل في الخيل انما اذا انزلنا استجابة يوم وسابقهم  
 المحدثين وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعوز وحدثني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 باعده الله هذا خير من كان من اهل الصلوة ذبح من اهل الصلوة ومن كان من اهل  
 النجاة وذبح من اهل النجاة ومن كان من اهل الصدقة ذبح من اهل الصدقة ومن كان  
 من اهل الصيام ذبح من اهل الصيام فقالوا لا والله ما على من ذبح من اهل  
 الايمان من يذبح من اهل النجاة ذبح من اهل النجاة ذبح من اهل النجاة ذبح من اهل النجاة

ابو

قوله

قال يحيى بن عثمان الذي من ايام فسط الحرة من قوم فكانوا يفعلونها ارايت من سلم بهم  
 اهلون له ارايتهم اهلون المسلمين ويكون لهم ثلثة فقالوا بلذلة الخيل انما اهل  
 الصلوة من سلم بهم ذبحوا من اهل الصلوة ذبحوا من اهل الصلوة ذبحوا من اهل الصلوة



عنها قال يحيى سمعت خلفا يقول لا معنى لحد من ابيه حتى عن يده عن عبد الله  
 بن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر اما حدت الحسن باعلى الرجل فقال لا يقول على مني الى  
 بيت الله ولم يقل على توذ مني فقال يا رجل هل تعلم ان اعطيتك هذا الجزء والجزء قسما  
 اربعة ويقول على مني الى بيت الله قال فعلت ثم فذنته وانا ابو سعيد حديثنا المشهور  
 ثم مددت حتى عذبت فذليل ان عليك مشيئا حين سعيد بن المسيب فبنا لست  
 عن ذلك فقال عليك مني فبنا فذليل ان عليك مشيئا حين سعيد بن المسيب فبنا لست

حدتني يحيى عن ابيه عن حمزة بن ادمه اللبني انه قال حدثت مع رجل فقلت له ما مني الى بيت  
 الله حتى اذا اتى بعض الطريق عجزت وارسلت رسولها اسأل عبد الله بن عمر فخرجت  
 معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر فلما كنت في الطريق من حيث عجزت  
 قال يحيى وسمعت خلفا يقول وتري فلما سمع ذلك لم يركبني من حيث عجزت  
 ان سعيد بن المسيب وابا اسلمة بن عبد الرحمن فاما يقول لان مثل قول عبد الله بن عمر  
 وحدتني عن ابي يحيى بن سعيد بن جعفر قال كان علي مني فاما بنى خالصة فركبت حتى  
 ابيت مكة فمساك فطاب من ابي بلج وعينه فقالوا عليك مني فلما قدمت المدينة  
 سألتها فامرؤ بن ابي مني من ابي يحيى من حيث عجزت فبنا لست فوالله سمعت خلفا  
 يقول لا امر عبد الله بن يقول على مني الى بيت الله انه اذا عجزت كنت ثم عاد فبنا لست من حيث  
 عجزت فان كان لا يستطيع المعنى لم يمس باقد عليه ثم لم يركب وعليه منك بقية الا ان  
 او شاة ان لم يجد الم مني قال وسئل خلفا عن الرجل يقول للرجل انا املكك الى عليا  
 فقال ابدلان توكي ان جمله على ابي يحيى بن سعيد بن جعفر فبنا لست فوالله سمعت خلفا  
 ذلك الم مني على رحلته وانه يتركه ان لم يكن توكي شيئا فبنا لست فوالله سمعت خلفا  
 وذلك انه قال انا احذ الى بيت الله الحرام فان ابي ان يجر معه فبنا لست فوالله سمعت  
 فبنا لست فوالله سمعت خلفا قال سئل خلفا عن رجل قال سئل خلفا عن رجل قال سئل  
 ابيه الا تكلم احدا او امانة فلما دعا ابا عبد الله لا توكي عليه ولو كان ذلك

قال يحيى بن سعيد بن جعفر سمعت خلفا يقول لا معنى لحد من ابيه حتى عن يده عن عبد الله بن ابي جعفر

قال يحيى بن سعيد بن جعفر سمعت خلفا يقول لا معنى لحد من ابيه حتى عن يده عن عبد الله بن ابي جعفر

انما  
 انما  
 انما







لا وليس يقين هذه الاشياء اعمه وانما ان الله تعالى في طاعة

حدثني يحيى بن علي عن علي بن عثمان بن محمد بن عبد الله عن عمار بن عبد الله بن ميمون ان ابا بكر  
نزل لعز اليمس قول لا انسان الا والله لا والله فان الله احسن ما سمعنا في هذا  
ان اللغو خلاف الانسان على النبي الذي يفتن به لولا ان الله عز وجل قال  
قال الله عز وجل من خلف الرجل الا سمع فوبه بعضهم وما يسمع وما يسمع بل الله  
خلف لبعضهم غلامه ثم لا يريه ولا يراه ولا يراه الا الذي يلقى صاحبه عن يمينه  
وليس في اللغو كفارة قال فان ذلك فاما الذي خلف عن النبي وهو يعلم انه آثم وخلف  
على النبي وهو يعلم ان يبيء احد اولي عهده في ابي محضه بالثبوت والله يقطع بها  
هذا اعظم من ان يدين هذه كفارة

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم لم يعمل في خلاف غيره ثم نزلت قال قال الله عز وجل ان الله عز وجل قال ان الله عز وجل  
ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك فاسمع بعضه بعضا بل انما تكلمت فادلتك  
وتقطع كلامه فلا تسمي او قاله قال الله عز وجل ان الله عز وجل قال ان الله عز وجل  
انه ليس عليه كفارة وليس عليه كفارة ولا يبيء احد اولي عهده في ابي محضه بالثبوت والله يقطع بها  
والله اعلم بالله ولا احد الا من علم ذلك وليس يقطع

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسلم وان من خلف اليمس في ذلك ما لم يسمع من يمينه ولا يسمع من يمينه ولا يسمع من يمينه  
ذلك يقول من قال في ذلك لم يسمع من يمينه ولا يسمع من يمينه ولا يسمع من يمينه  
وهو خلفه لا انسان الا الله عز وجل قال ان الله عز وجل قال ان الله عز وجل قال ان الله عز وجل  
لا انبئكم من لاد خلف ذلك من اولي عهده في ابي محضه بالثبوت والله يقطع بها

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير







لقين النسيب المصطفى

حدثني يحيى بن مهران عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ان النبي سئل الله  
صل الله عليه وسلم ان يخلص المحرم يوما من ذنوبه عابوا عن ذنوب او ذنوب وقال من ائمه  
بعد علي بن ابي طالب فليخلص حقيس وليقبلهما الشغل واللعين وحدثني عن قتادة عن ابي يعقوب انه  
سمع اسلم بن ابي عمير عن الخطاب بن عبد الله بن عثمان عن ابن الخطاب راكى على من  
طلحة بن عبد الله بن ابي منصور وهو محرم فقال عز بن الخطاب ما هذا العوب  
المسوق بالطلحة فقال طلحة يا ائمة المؤمنين ما هو مذر فقال عمر ائمة انما انقط  
اية لقتدي بكم الناس ولما ان جلاجا هذا واي هذا التوب لقال ان طلحة  
بن عبد الله قد بان يخلص الثياب المصنعة في الاحرام ولا يلبسوها انما  
الاحط شيئا من هذه الثياب المصنعة وحدثني عن مولى عن همام بن عمرو  
عن ابي شعيب عن ابي بصير اني بكر ابا تان يلبس الثياب المصنعة في المشركين  
وفي رواية ليعقوب بن ابراهيم قال في سبيل ملكة في ابي سبينة طيبتم ذنوبهم  
الطيب منه هل ختمهم به فقال نعم ما لم يكن فيه سماع وعقرا ان ادورس

حدثني يحيى بن مهران عن ابي عبد الله بن عثمان بن محمد المصطفى المصطفى المصطفى  
عن ابي عمير عن ابي عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب المصطفى المصطفى  
المصطفى تحت ثيابه انما لا يلبس في الاطراف عموما شيئا من الثياب المصنعة  
بعضها الى بعض انما يلبس هذا احب ما سمعت الى ذلك

حدثني يحيى بن مهران عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني ابا بصير  
بن محمد عن ابي ابي حفصان بن عمار بن العرج بن عيسى وهو فاضل وحدثني  
عن مولى عن ابي عبد الله بن عثمان بن محمد المصطفى المصطفى المصطفى  
المصطفى حدثني عن ابي عبد الله بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب المصطفى المصطفى

الخطوط الطبع في المصنفين  
في نسخة من نسخة من نسخة

من نسخة من نسخة

من نسخة من نسخة

الحجوة فزعموا وحموا الله ووجهه وقال لولا اننا خرم لطيبنا قال مالك انما  
يعلى اهل ما اوسم جيب فاذا مات فبدا نفض البول وحدثني عن علي بن ابي طالب  
الله عن عمر بن الخطاب يقول طيبون المرافة المحرمة ولا تلبس الغفازين وحدثني  
عن مالك بن مسلم بن عوف عن عاتبة بنت المندراهما قالت فاشترت وخرمنا  
وخرمنا وحدثني عن عاتبة بنت المندراهما قالت فاشترت وخرمنا

الحجوة  
فزعموا  
وحموا الله

حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن محمد بن القاسم عن ابيه عن عاتبة بنت رباح النبي عليه  
وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قيل ان  
عمرم والحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك بن حميد بن قيس بن المكي عن  
علي بن ابي رباح ان اعراسا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجتهد  
وعلى الاعراب فيقتن و به ان تصفوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان اهل البيت يعرفون ما لم يفرقوا فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اوبع لمبتدك اعسل هذه المصنعة عنك افضل بي عن زيد ان اهل بي  
جوزك وحدثني عن مالك بن ابي رباح عن ابي رباح عن الخطاب ان عمر بن الخطاب  
وحدثني عن ابي رباح عن الخطاب فقال من ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي  
سفيان بن ابي امر المؤمنين فقال من ربح هذا فقال معاوية ان اثم حذنة  
طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر فومنت عليك لترجعن ولتغسلينه  
وحدثني عن مالك بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن الخطاب  
وحدثني عن ابي رباح عن الخطاب فقال من ربح هذا  
الطيب فقال عمر مني لبيك ابي رباح ان اهل بي فقال عمر فاذهب الي  
بشرى فاذ لله لبيك حتى يثبته ففعل كثير من الصلوات قال مالك السنن في  
لكن عداس الخلاء وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن خادجة بن  
بنيات بعد ان جى الحجرة وعلق راسه وقل ان بعض من الطيب منها سلموا

الحجوة  
فزعموا  
وحموا الله  
حدثني يحيى بن مالك  
عن عبد الله بن محمد بن القاسم  
عن ابيه عن عاتبة بنت رباح  
النبي عليه وسلم انها قالت  
كنت اطيب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا حرامه قيل ان  
عمرم والحله قبل ان يطوف  
بالبيت وحدثني عن مالك بن  
حميد بن قيس بن المكي عن علي  
بن ابي رباح ان اعراسا جاء  
الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحدثني عن مالك بن  
ابراهيم عن ابي رباح عن  
الخطاب ان عمر بن الخطاب  
وحدثني عن ابي رباح عن  
الخطاب فقال من ربح هذا  
الطيب فقال معاوية بن ابي  
سفيان بن ابي امر المؤمنين  
فقال من ربح هذا فقال  
معاوية ان اثم حذنة طيبتي  
يا امير المؤمنين فقال عمر  
فومنت عليك لترجعن ولتغسلينه  
وحدثني عن مالك بن ابي  
رباح عن ابي رباح عن ابي  
رباح عن الخطاب وحدثني  
عن ابي رباح عن الخطاب  
فقال من ربح هذا الطيب فقال  
عمر مني لبيك ابي رباح ان  
اهل بي فقال عمر فاذهب الي  
بشرى فاذ لله لبيك حتى  
يثبته ففعل كثير من  
الصلوات قال مالك السنن  
في لكن عداس الخلاء  
وحدثني عن مالك بن يحيى  
بن سعيد بن عبد الله بن  
خادجة بن بنيات بعد ان  
جى الحجرة وعلق راسه  
وقل ان بعض من الطيب  
منها سلموا

حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن محمد بن القاسم عن ابيه عن عاتبة بنت رباح النبي عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قيل ان عمرم والحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك بن حميد بن قيس بن المكي عن علي بن ابي رباح ان اعراسا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجتهد وعلي الاعراب فيقتن و به ان تصفوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل البيت يعرفون ما لم يفرقوا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبع لمبتدك اعسل هذه المصنعة عنك افضل بي عن زيد ان اهل بي جوزك وحدثني عن مالك بن ابي رباح عن ابي رباح عن الخطاب ان عمر بن الخطاب وحدثني عن ابي رباح عن الخطاب فقال من ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان بن ابي امر المؤمنين فقال من ربح هذا فقال معاوية ان اثم حذنة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر فومنت عليك لترجعن ولتغسلينه وحدثني عن مالك بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن الخطاب وحدثني عن ابي رباح عن الخطاب فقال من ربح هذا الطيب فقال عمر مني لبيك ابي رباح ان اهل بي فقال عمر فاذهب الي بشرى فاذ لله لبيك حتى يثبته ففعل كثير من الصلوات قال مالك السنن في لكن عداس الخلاء وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن خادجة بن بنيات بعد ان جى الحجرة وعلق راسه وقل ان بعض من الطيب منها سلموا



خارجة بن زيد بن ثابت قال يحيى قال مالك لا بأس ان يدعى الرجل يدعى بنسبه  
 طيبا قبل ان يحرمه وقيل ان يعقب من منى بعد منى الحرم قال يحيى وسئل مالك عن  
 طبعام فيه وعفوان هل ياكله الحرم فقال اما ما مسسته النار من ذلك فلا بأس به  
 ان ياكله الحرم واما ما لم يمسسه النار من ذلك فلا ياكله الحرم

باب في الاقارب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يميل اهل المدينة ذي الحليفة ويميل اهل السنم من الجوف ويميل اهل غدير  
 من قرين قال عبد الله بن عمر بلحني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ويميل اهل اليمن من يلم ويحدثني عن ابي عن عبد الله بن زيد بن جابر عن عبد الله بن عمر انه  
 قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يميلوا من ذي الحليفة  
 واهل السنم من الجوف واهل غدير من قرين قال عبد الله بن عمر لما هزلوا الثلث  
 فخرجت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يميل اليمن من يلم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الغزاة  
 وحدثني عن مالك عن النضر بن عبد الله بن عمر اهل من اشدنا وحدثني عن مالك  
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجفراية اجمع

باب في الاقارب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لبك اللهم لبك لبك ما شريد لك انك لمد والسعة لك والملافة كاشرة يد لك قال وكان عبد  
 الله بن عمر يردد فيها لبك لبك وسعدتك والخير يدتك الرخا البند والعلا  
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي في مسجد ذي الحليفة وبعثت فاذا استوتت به راحلته اهل وحدثني عن مالك  
 عن موسى بن خنيفة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بلاء ثم فقه التي تلوون  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى  
 يحيى  
 يحيى

يحيى

الفاس عبد المسبح بن مسعود بن الحليفة وحدثني عن طلحة بن سعيد بن ابي سعيد  
 المقرئ عن عبد بن جريح انه قال قال لعبد الله بن عمر ما عبد الرحمن رايتك تصنع ارجحا  
 لم ارا احد من اصحابك مستغنيا قال نعم فان جريح قال واما لك لا تسكر الا ذكرا الا  
 العاجين واما لك ليس البعالم الشقيته ورايتك تصنع بالصدق ورايتك اذا  
 كنت مملوكا اهل الناس اذ اراوا الهلال لم تهمل ان تستحي ان يكون يوم الترويق  
 فقال عبد الله بن عمر اما الارقان فاني لم ارا رسولا صلى الله عليه وسلم تمتش  
 الا العاجين واما البعالم الشقيته فاني رايت رسولا صلى الله عليه وسلم  
 يلعب بالبغال التي ليس بها سحر وموضا وثما فانا انا نحن المشاهد اما الصدوق  
 فاني رايت رسولا صلى الله عليه وسلم تصنع بها فانا انا نحن ان اصنع بها  
 واما الهلال فاني لم ارا رسولا صلى الله عليه وسلم يهد حتى تمتعت به وراحتته  
 وحدثني عن جريح ان عبد الله بن عمر كان يصل باليسودي الحليفة ثم يخرجه  
 فيركب فاذا استوفى به وراحتته اجزم به احد الذي عن مله انه بلغه ان عبد  
 الملوك بن مروان اهل من عبد مسعود الحليفة حين استوفى به وراحتته  
 وانما ان يركب فان اشأه هلبه بذلك

١٠  
 م

م

الرسول

رسول الله

حدثني عن مولى عن عبد الله بن ابي بكر بن محبوب بن جريح عن عبد المطلب بن ابي بكر  
 بن الوان بن هشام بن خلافة بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسولا صلى  
 الله عليه وسلم قال انابي جريح بل فامرني ان افرح بها و من معي ان يفرحوا بهم  
 بالنسوة واما الهلال يروى احدثها وحدثني عن مكي انه سمع اهلا العلم يقولون  
 المشافيع الصون بالعبه للشمع المارة بقسمها قال يحيى فانملا لا ترفع الحرم  
 صوته بالاهلال في مساجد الامارات للشمع نفسه ومن يلبه الا لا السجود الخادم  
 وسجود من فانه ترفع صوته فيها والسبحي قال قلت لسمعت اهلا العلم  
 مشيئة بالنسوة ذكرا كل ملوكه وكل كل من لا تفن

الراء

م

مروان بن الحكم بن ابي عمير

حدثني يحيى بن مولى عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عاصم بن  
روح السبي ثعلبية السلم انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
عمرة الوداع فقام من اهل الحرم ومنا من اهل بيعة وعمر ومنا من اهل الحج واهل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما من اهل بيعة فهدوا من اهل الحج او جمع الحج  
والعمرة فلم يجزوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن ابي عن عبد الرحمن بن العسيمي عن ابيه  
عن عاصم ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد كبا بالحج وحدثني عن  
مولى عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما كان بيننا وبين عروة بن الزبير عن عروة بن  
الزبير عن عاصم ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد بالحج وحدثني  
عن مولى انه سمع اهل العلم يقولون من اهل الحج مفرد ثم يدالوا ان يهدوا بعد الغيم وليس  
ذلك الا قال ملك وذلك الذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا

ان يبعث

حدثني يحيى بن مولى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على ابي بكر  
طالب بالسفهاء وهو يتبع بكر ابن ابي لهب فسأه خطا فقال هذا عن ابن عقاب ثم  
ان تفرقت من الحج والعمرة فخرج على ابي لهب فانه قد سبق في الخط فاما النبي انما الرقني  
والخط على ذراعيه حتى دخل على عمن من عقات فقال انت النبي ان تفرقت من الحج  
والعمرة فقال عمن ذلك ابي تخرج على ثقتنا وهو يقول ليهك اللهم ليهك بتمت  
وهو معاق قال قال امك الامر عبدنا ان من ذراعي الحج والعمرة لم يأخذ من سفره شيئا  
فلم يخلد من شيء حتى يفر هذا ان كان معقه ويجعل يمشي يوم النحر وحدثني عن مولى عن  
محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن مسبار بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة  
الوداع فخرج الى الحج من احبهم من اهل الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل  
العمرة فلما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يجزوا فلما من اهل بيعة فهدوا من اهل الحج او جمع الحج  
عن مولى انه سمع من اهل العلم يقولون من اهل الحج مفرد ثم يدالوا ان يهدوا بعد الغيم وليس  
ذلك الا قال ملك وذلك الذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا

يقولون

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت مع عبد الله بن محمد بن سفيان فأتته بعد أن طلع  
الشمس فقلت له قال فقلت لعنك هذه الصلوة ما كنت تطهرها فقال لي بعد  
أن توقفت صلواتك أصبح مشيتك وهي ثم قلت أن أوصافه فقلت له فقلت له

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عليه السلام عن عمر بن الخطاب  
تقول فقلت الرجل امرأته ~~وهي~~ من الملاءسة من قبل امرأته أو غيرها  
بها فقلت الوضوء حدثني عن مالك بن عبد الله بن سعد بن عبد الله يقول  
من قبل الرجل امرأته الوضوء حدثني عن مالك بن ابن شهاب أنه قال يقول في قوله  
الرجل امرأته الوضوء

حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طار إذا اغتسل من الجنابة بكل الغسل يقولون ثم يمشي في بيوتهم  
المسوفة ثم يدخل الماء يغتسل بها الماء فغسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسلت  
عروق يدي ثم غسلت يدي على جلده طاه وحدثني عن مالك بن ابن شهاب عن عمرو بن  
الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في إناء  
فوالله لو من الجنابة كحدثني عن أبي عمران أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من  
الجنابة بدأ فخرج على يده الجفني فغسلها ثم غسل فروجه ثم غمس يديه واستنجز  
ثم غسل وجهه ونزع عمامته ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل  
رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء وحدثني عن مالك بن عبد الله أن عائشة أم المؤمنين  
سبغت عن غسل الماء من الجنابة فقلت لعنك على أنها ثلاث حقائق من الماء  
والتسبغ وانتهابها ثم

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شهاب عن عبد الله بن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا ستر الحنان الجنان فقد حيا  
الغسل وحدثني عن مالك بن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن

الرجل امرأته الوضوء  
حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طار إذا اغتسل من الجنابة بكل الغسل يقولون ثم يمشي في بيوتهم المسوفة ثم يدخل الماء يغتسل بها الماء فغسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسلت عروق يدي ثم غسلت يدي على جلده طاه وحدثني عن مالك بن ابن شهاب عن عمرو بن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في إناء فوالله لو من الجنابة كحدثني عن أبي عمران أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فخرج على يده الجفني فغسلها ثم غسل فروجه ثم غمس يديه واستنجز ثم غسل وجهه ونزع عمامته ثم غسل يديه اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء وحدثني عن مالك بن عبد الله أن عائشة أم المؤمنين سبغت عن غسل الماء من الجنابة فقلت لعنك على أنها ثلاث حقائق من الماء والتسبغ وانتهابها ثم













قال فضلو ابن عجلون وعزيم فان ذلك امر واحد ثم لم يعرفه ان يعرفه غير انها لم  
 وحدثني عن ملكه بلغة ان عثمان بن عفان قال اذا اعتمر بما لم يخطب عن راجله  
 حتى يروح قال سئل العروة شعبة ولا تعلم احد من المسلمين ان حصى تركها قال  
 ملك ولا اري لاحد ان اعتمر بالسنة مرة او قال ملية المعتمر يقع باهله  
 ان عليه في ذلك الحديث وغيره اخرى يقتدى بها بعد انما سئل ان اسند ونحوه من  
 حيث اخرج يعرفه التي اسند الامان يكون احرم من حلق ابعده من سقائه وليس  
 عليه ان يحرم الامن سقائه قال ملكه من دخل مكة بعمره وطاق من الصغى والمراد  
 وهو حيث او على غير وضوئه وقع باهله ثم ذكر فقال تعسفا وتوسا ثم يقول  
 في طوف بالبيت وبين الصفا والمروة بعمره اخرى وبهدي وعلى المرأة اذا  
 اذا اصابتها وثماد هي محرمه مثل ذلك قال ملكه فاما العروة من التعيم فانه من  
 سنان يخرج من المحرم ثم يقول فان ذلك محرم عتفا من سنان الله ولكن الفضل ان  
 يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يهل من التعيم

وهو  
 الحديث  
 في  
 الحديث  
 في

حدثني يحيى عن مالك بن نعة بن ابي عبد الرحمن بن سليمان بن يسار ان رسول الله  
 عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من المضار فوجهه بمحرمه بنت الحزيب  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية فبذل الحزيب وحدثني عن مالك بن ارفع عن  
 نعيم بن قيس بن ابي عبد البر ان عمر بن عبد الله ارسل الي ابا بكر بن عثمان و ابا  
 لوميد بن اسير كج و ما هو هناك اني قد اردت ان ابعث طلحة بن عوف سنية من خيبر  
 و اردت ان تحضرن فانك قد علمت انان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع المحرم ولا يبع ولا تحلب ولا تحنن  
 عن ملكه عن داود بن الحصين ان ابا عطيان بن بلعيد المزني اخبره ان اباة طريفا  
 تزوج امرأة وهو محرم فوكة من المظالم وكافة وحدثني عن مالك بن ارفع ان محمدا  
 ابنه من حركان يقول لا تباع المحرم ولا تحلب ولا تحنن عليه وحدثني

الحديث





فأبناؤه فلا بأس به قال يحيى قال مملوك فبين الحرم وعملة صيد فبصادة أو  
أبناؤه فليس عليه إن يرسله ولا بأس إن عطلة عملة أهله قال مملوك  
ببصيدة الجبان في الجوزة الرزق والمبارك وما أشبهه ذلك إن حلال للمخدوم  
إن يضطاده

### الحرم المملوك

حدثني يحيى عن مالك بن أنس عن شهاب بن عبد الله بن عبد الله بن غنيم بن مسعود عن  
عبد الله بن شهاب بن السعدي بن جثامة اللبني أنه أهدى لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم جباراً وثمناً وهو المملوك أو يرد أن بردة عليه وسلم  
أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوجه  
قال إن لم يرد بردة عليه المملوك فممنوع من ماله عن عبد الله بن أبي بكر  
عن عبد الله بن عامر بن شعبة قال رأيت عثمان بن عفان بالعراق وهو يفرق  
بوم شافق فيدع على نخعة يعطيهه أو يوزعها على من يشاء فقال لا خصام  
ملا ففعلوا أولاً ففعلت فقال لي كنت أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لعمري يا ابن  
أخي إنما عشت لئلا إن كان مملوكاً ففعلت في فديته يعني أهدى لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم من حايه ثم يفتد نفسه لعمري ذلك الصبي فما كلفه منه  
وهو يعلم أنه من حايه ثم يفتد نفسه فإن فديته جزأ ذلك الصبي فكله قالت  
وسئل ماذا من الرجل تضطرب إلى أهل المنية وهو ممنوع الصبي فما كلفه من  
بأهل المنية فقال بل ياكل المنية وذلك إن الله يبارك وتعالى لم يوحش اللحم  
بأهل الصبي ولا في أخوة على حال من الأهل وقد أخطأ في المنية على حال  
المرءة قال مالك وإنما مثل الحرم أو ذبح من الصبي فلا عمل فله لجدال  
والحرم لأنه ليس بشيء كان حياً أو ذبحاً فكله لا يعمل قال مالك فبصيدة  
ذلك من غيره أبو قال مالك الذي يقتل الصبي ثم يأكله ما عليه كفاً

الحرم المملوك

الحرم المملوك

الصيدية

الصيدية

واحدة مثل من فضله وتم بكل منه

قال يحيى قال مالك كل شيء صيدية الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فضله ذلك  
في الجبل فانه لا يحل اكله وعل من فعل ذلك حرام ذلك الصبر واما الذي يرسل كلبه  
على الصيدية الحلال فيصيد حتى يصيد في الحرم فانه لا يحل ولا نفس عليه في ذلك  
خبرنا ان يكون ارسلاف عليه وهو قربة من الحرم فان ارسله قربة من الحرم  
فعلية حرام

قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تعفلوا الصيد  
وانتم حرم ومن فضله مثل صيد الحرام مثل ما فعل من النعم فحرم ذوي عدو سلم  
حرام ما بلغ الكعبين او لقاع طعام مسانين وعل ذلك صيدا ما يذوق وبال  
امر قال مالك الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم فضله وهو حرم بمنزلة الذي يذوق  
وهو حرم ثم فضله وقد بين الله عن فضله حرام قال مالك والجمعة عندنا  
انه من اصابت الصيد وهو حرم ثم فضله قال مالك احسن ما سمعت في الذك  
ففضل الصيد فحلم عليه ذبوان يقوم الصيد الذي اصابت فينظر ثم يمتد من  
الطعام فيطعم كل مسكين من الايام مكان كل واحد لومنا وينظر ثم علة المساكين  
فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرة من مسكنا صام عشرة من يومنا  
عبد قمر ما كانوا وان كانوا الثمان من مسكنا قال يحيى قال مالك سمعت  
انه يحلم على من فضل الصيد في الحرم وهو حلال بمنزلة ما يحلم به على الحرم الذي يقتل  
الصيدية الحرم وهو حرم

ما يقتل  
حيث يحيى عن مالك عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
حشر من الذواب ليس على الحرم في قتلها شجاج القرآن والحياة والعقرب والغارة

الصيدية







عن الثابت بن العرزمي بطيئة وهو محرم فقال لما رأيت بذلك ما سألتك أن تجعله  
حراما أو تترك ما سألتك أن تترك الحريم جزاءه وبعثت أمته  
وسدع عرقه إذا أحتاج إلى ذلك

حدثني يحيى بن بكير عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال  
قال الفضل بن عباس رد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا امرأة من  
حريم نساء نبيته ففعل الفضل بطولها ونظر إليهم ففعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصره وجهه الفضل إلى النبي لما خرجت يرسول الله ان فريضة الله  
الحج اذ ريت اى سجالا لا تستطيع ان يثبت على الرابطة اواج حنة قال  
يقوم ذلك بحجة الوداع

عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال

قال يحيى قال ملأ من حبس بعد ولما أفتت فو من البيت فانه رجل من بني  
ومحمد بنه وعلمت انسه حيث حبس وليس عليه قصا وحذني عن يدي انه  
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هزا واحياه بالحد بيده فمروا  
الهدكي وحلوا وادسهم وطعوا من حل شي فمثل ان بطونوا البيت ومثل ان  
بمثل البيت الهدي ثم لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ليعلم  
احياه ولا من كان معه ان يفتوا سبوا ولا بعد لشيء حلني عن يدي عن ابي  
عن عبد الله بن غزاة قال خرج اليه معتمرا القننه ان صددت عن البيت  
صنعتا ما صنعتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اعرف من اجل ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل اعرف عام الحد بيده ثم ان عبد الله نظرا  
امرهم فقال ما امرتكم الا واحده فالسنت الى احياه فقال ما امرتكم الا  
واحد الشهدكم اني قد اوجبت الحريم ثم قد حني جأ البيت فطال يديا  
واحد اذ رأيت ذلك صرنا عنه واهدي قال ملأ هذا الامر فانا من الحصد

عن ابن شهاب



ما على الجحش وسئل مالك عن رجل من اهل مكة الجحش ان ايدته ووطن مكة في او  
 ثارة فلهن قال من اصابه هذا منته فهو حرة له وعليه مثل ما على اقل الاقاف  
 انتم اعينوا وقال مالك في رجل قديم معمر كبر السن ايج حتى اذا قضى عمره اهل بالبحر  
 من مكة ثم كثر اذ اصابه الوطأة بعد اهل ان كثر مع الناس لم يوفى قال ذلك  
 ان يقم حتى اذا اصابه من الجل ثم يوضع الامة مطوق بالبيت وتبين الصفا  
 والمرفوع ثم يجل ثم عليه حج قابل والهذلي قال سئل مالك عن رجل اهل بالبحر من مكة  
 ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمرفوع ثم سئل لم يستطع ان يحضر مع الناس  
 المذيق قال لا اذ اصابه الحج فانه ان استطاع خرج الى الخليل وحل عمره وطاف بالبيت  
 وسعى بين الصفا والمرفوع ولو ابطوا الا ان لم يكن نواة لانه لو لم يكن هذا وعلم  
 حج قابل والهذلي قال مالك ان كان من عبد اهل مكة فاصابه من من حال سقته  
 ومن الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمرفوع حل عمره وطاف بالبيت ولو افا  
 اخر وسعى بين الصفا والمرفوع من طوافه الا ذلك وسعيه اهما كان نواة للحج وعليه  
 حج قابل والهذلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن ابى بكر  
 الصديق خيرة عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الم ترون ان قومك حين يروا الغنمة افضلها عن قوا عبد الله بن محمد قال نعمت  
 الله او لا ترونها على قوا عبد الله بن محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 حرقان فومد بالشفق قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت  
 هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تولا شام الروميين المذبحين بل يمان الجحش الا ان البيت لم نتم على قوا عبد الله بن محمد  
 وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت قال  
 اشكيت يا جبرئيل في الثالث وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت

نسخة من نسخة مالك بن انيس نسخة من نسخة مالك بن انيس نسخة من نسخة مالك بن انيس

عن علي بن ابي طالب يقول ما جاز الحرف الطواف التاسع من وزيته الا اذا رده ان يشنو عيب  
التاسع الطواف بالبيت عليه السلام

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يمشي من الحجرات السود حتى انتهى اليه بلنفة الطواف قال قال  
مطلبة فلما لم يزل يمشي عليه اهل العلم يملعون له وحدثني عن مالك عن ابي ابي عبد  
الله بن عبيد بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر  
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اناة كان اذا طاف بالبيت استغنى له سواط الثلثة  
يقول اللهم لا اله الا انت اوتيت يحيى بعد ما امتنا فعض هو بنفسه ذلك وحدثني  
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سأل ابي عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله بن الزبير  
قال ثم رايتك استغنى في ذلك البيت لسواط الثلثة وحدثني عن مالك عن ابي عبد  
الله بن عروة ان اناة كان اذا طاف بالبيت لم يطف بالبيت ولا يمشي الا في البيت والمرفوع حتى يرجع  
معي وكان لا يمشي الا في البيت والبيت والبيت والبيت

حدثني يحيى عن مالك عن ابي عبد الله بن عروة عن ابيه عن ابي عبد الله بن عروة عن ابي عبد الله بن عروة  
بالبيت فركع الركعتين وازاد ان يخرج الى الضعاف والمرفوع اسلم الركن السود فنبش  
ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ليركضت بنت ابي محمد في اسلام الركن  
الا سود فقال لعبد الرحمن استلمته وركضت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
استغنى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اناة كان اذا طاف بالبيت استلم  
الاركان كلها وقال وكان يطبق الجواني الا ان يغلب عليه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف

بالبرية للذوق المستوي واما ان تجزئوا الى رائحة ريمون الى ان يصل اليه فليس هو  
 وسلم صلوا ما قبل ذلك فبانه قال مولد سمعت بعض من اعلم شجرة الاربع  
 الذي يطوق بالبرية يذوق عن الركن النجدي ان تصعبا على ذوق

حدثني عبي عن مولد عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجف من السعفة الا ينشأ  
 بينهما واذا كانته كان يصل بعد كل شعرة وكعنين من ما يصل عند المقام او عند غيره قال  
 وسئل مولد عن الطواف ان كان احف على الرجل ان يطوع ويفرق بين الاثنين وعن ان  
 ثم يركع واعلمه من قال ركوع ذلك المشهور قال لا يسمع ذلك وانما السعفة ان يسمع  
 كل شعرة وكعنين قال مولد ان الرجل يدخل في الطواف ويسلم ويحس بطوق ثمانية  
 او تسعة اطواف قال فطوع اذا علم انه قد رآه من صلى وكعنين ولا يقدر ان الذي كان  
 رآه ولا يتبعه ان يثني على التسعة حتى تصل شعرتين جميعا من السنه في الطواف  
 ان يسمع كل شعرة وكعنين قال مطلق من سئل ان طوافه بعد ما يركع وكعني الطواف  
 فله بعد فليتم ولو اذ على البقيتم لم ينعى الوكعنين لانه لا تعلق له الطواف الا بعد اكمال  
 الشعرة قال مولد من اسامة بن شقير شوه وهو بطوق العقب او تسع من الصفا  
 والمروة او من ذلك فانه من اسامة ذلك فطواف بعض الطواف او طوة ولم يركع  
 وكعني الطواف فانه يتوصا ويسن ان الطواف والوكعنين قال مولد انما الشقي  
 من الصفا والمروة فانه لا يطع ذلك علمه ما اسامة من اسامة من شوه ولا يدخل  
 الشقي لا هو ظاهره مستوي

والعشر

حدثني عبي عن مولد عن ابن سنيان عن حماد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القادر  
 احده انه طاف ما كتب مع غيره من الخطاب بعد صلوة الصبح على ارضي عن طوافه طر  
 فلم يركع الشعرة فركب حتى اناح يركي فركي فصلي وكعنين رده عن مولد عن ابن سنيان  
 الذي انه قال رايت عبد الله بن عباس بطوق بعد صلوة العشاء ثم يدخل حرفة

١٤١  
 ١٤٢



الله صلى الله عليه وسلم الخ حتى فقال له يا ابن آدم ان الله قال  
 فطقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لله على اهل البيت وهو يوم  
 منظور وكتاب منظور وحدثني عن علي بن ابي طالب ان اباه عن النبي  
 عجل الله فرجه من اخبره ان كان خالفا مع علي بن ابي طالب في حجة او في السفر  
 فقالت ابني اقبلت ان اري بان الطوف بالبيت حتى اذا انتحيت المسجود فمنا  
 فرجعت حتى ذهبت ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا انتحيت بيتي المسجود فمنا  
 حتى ذهبت ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا انتحيت باب المسجود فمنا  
 عبد الله بن عمر ما ذلك رخصة من الشيطان فاعينني ثم انصرفي بي  
 وحدثني عن علي بن ابي طالب ان سجدت في قاض كان اذا دخل مكة فمنا  
 خرج الى مكة فقبل ان يطوف بالبيت وبني الصفا والمروة ثم طوف بعد ذلك  
 قال ملذذ ذلك اسع ان شئت الله قال وسيل يذل الرجل في الطواف  
 بالبيت الواحد عليه سجدت مع الرجل فقال طاب له ذلك قال لا يطوف الا اية  
 بطوف بالبيت لا الصفا والمروة الا وهو طاهر

حدثني يحيى بن علي بن جعفر بن محمد بن اسمعيل عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجود وهو يريد الصفا هو يقول من لا يمشي  
 بالبيت يوم الصفا فحدثني عن جابر بن اسمعيل عن جابر بن عبد الله  
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يركب يركب  
 لا اله الا الله وحق لا اله الا الله الملة له الملة له الملة له الملة له الملة له الملة له  
 طنت مرات ودهنوا الصفا على المروة مثل ذلك حتى يخرج من مكة عن اسمعيل  
 انه يركب وهو على الصفا يدعوه ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك  
 لا تخلف الميعاد واني اسئلك بما هديتني للاسلام ان تحملي في عني حتى يوافقني

والله اعلم

كتاب  
 تاريخ  
 طواف  
 البيت  
 الحرام

تاريخ  
 طواف  
 البيت  
 الحرام

تاريخ  
 طواف  
 البيت  
 الحرام

تاريخ  
 طواف  
 البيت  
 الحرام





جلد ويدا استجى بن الصفا والمروة فبذل ان يطوف بالبيت قال الشيخ طيغف بالبيت نحو  
 يسعي بين الصفا والمروة وان حمله بعد من عرج من مكة واستعيد فانه يروح الى مكة  
 ويحيط بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النبت اذ وقع وطاف  
 بالبيت وشع بين الصفا والمروة حتى يتم ما نفي عليه من ذلك العزم ثم عليه عزم اخر

حدثني يحيى بن مفضل عن ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن عمر بن مولى عبيد الله بن العباس عن  
 الفضل بن محمد الخزاز ان ناسا عماروا عند هانوم عرفة يادها ويوسو الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ليقدم  
 لى وهو واقف على بعير يذبحه عرفه فشرب وحدثني عن مفضل عن يحيى بن سعيد  
 عن العيص بن مهران عن ابنه لم المؤمن من كانت الصوم يوم عرفة قال العيص ولقد  
 رايتها عسيفة عرفه برفع الامام ثم تلف حتى ينقض ما بينهما وبين المائتين من  
 الجوز ثم يدعوا لشرب وتقطر

حدثني يحيى بن مفضل عن ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن سلمان بن سيار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نبي عن صيام ايام متى وحدثني عن مولى عن ابن سيار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جندب ايام متى يطوف بقول ما في ايام  
 اطل شرب وذكره وحدثني عن مفضل عن محمد بن يحيى بن جندب عن ابي جرح عن ابى  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن صيام يومين يوم العطير ويوم  
 المصلى وحدثني عن مفضل عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابى منة مولى الهادي  
 بعث ابى طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على بيته عز وبن  
 العاصي فوجه يا اظف القذافي قال فقلت له انى صائم فقال هذه الايام التي  
 بها نازل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهم وامرنا العطير من قال مفضل عن

ايام النصر مولى

رواه عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله









ملا من ثوب الخ والعرة ثم فانه الخ وعليه ان الخ قد لا يكون من الخ والعرة شي  
هذين هذين القوم الخ مع العرة وهذا لما خافه من الخ

حدثني يحيى عن محمد بن ابي الزبير الجلي عن قطيب بن ابي ماج عن عبد الله بن عباس انه سئل  
عن رجل وقع بالهراة وهو يبي قيل ان ابيس قاموا ان يهودونه وحدثني عن فلان عن ثور  
بن زيد البرقي عن محمد بن علي بن عباس قال ساطنة امة عن عبد الله بن عباس انه  
قال الذي اصيب اعماله قبل ان يعرض لعمرو بن عبد الله بن عباس انه  
ابن عمه الرحمن يقول اذ كنت في قوله عمرو بن عبد الله بن عباس قال ساطنة وذل  
ما سمعت المائة ذلك انك عبي سائل ساطنة من جلي ساطنة حتى خرج من مكة  
ورجع الى بلاده فقال اركب انا لم يكن اضافة النساء ان يرجع بمقتضى وان كان قد  
اصاب النساء فليس مع فليس في العيزر والتهدي لا يبيع له ان لسركي فذيق من مكة  
ومعه يهاو لفته والفتة ان لم يكن ساطنة مقف من حيث الخمر فليس مع مكة ثم لخرقة  
الجل فليس منه الامة ثم يخرج بها

ح

ح

حدثني يحيى عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ان قال بن ابي طالب كان يقول ما شئتم  
من الهدى سنة وحدثني عن ساطنة بلعبان عبد الله بن عباس كان يقول ما  
استغفر من الهدى سنة قال يحيى قال الملة ذلكا حيا ما سمعت الى ذلك لا  
انتهت اوله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تعاقبوا الصديقين حتى يخرجه  
ضلة منكم معكم افر اسئلت من الله من ابيس حكم به ذكي عدل منكم هديا بالحق القوية  
فما علم بعملة الهدى سنة وقد ما هاهنا هديا وذلك لا احلاق فيه عندنا  
ولم نكشها حتى ذلك وكل من لا يبلغ ان علم فيه وسعدنا ونفوسنا علم منه سنة  
وما لا يبلغ ان علم فيه سنة فهو قارة من صيام او اطعام مشايخنا وحدثني  
عن ملا عن ابي ان عبد الله بن جعفر بن ابيس قال يقول ما شئتم الهدى برة او ذلة ثم حدثني

كتاب معرفة الصحابة



بن علي وهو بن بن النفق اقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج  
ووقف الى علي بن ابي طالب والسيب بن عيسى وعلما لم يبقه فديما عليه ثم ان خنينا  
اشارة الى ابيه فاسر علي وابنه فخلق ثم نسك عنه بالسيف معززة بغيره قال  
عبي بن سعيد فان حسين خرج مع عثمان وعفان بن اسلم ذلك ليلة ٥

حدثني عبي عن مولا له بلغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه فلما سوت  
وارتفعوا من بطون عوفه والمرد لفة فلما سوتف وارفعوا من بطون محشر وحدثني  
عن ملك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول لعلوا ان عرفه فلما  
موقف الاظر عرفه وان المرد لفة فلما سوتف الا بطون محشر ٥ والى ملك

قال الله تبارك وتعالى فلما رقت ولا نسوق ولا جد الى الحج قال قال رقت اصابة  
البيبا وانه اعلم قال الله تبارك وتعالى انزل لكم ليلة الصيام الوقت الى سابلهم  
قال والنسوق الرجح للانصار وانه اعلم قال الله او فسقا اول الخبر به قال  
والجد الى الحج ان ريشا كانت تعف هذا المشعر الحرام بالمزد لفة بفرج وكانت

العرفت وغيرهم يقولون به فده كانوا يتخذون يقول هو لانه يحق لصون ويقول  
هو لانه يحق لصون وقال الله تعالى انزل منه جعلنا منكم اهل مكة لانيارفة  
سبح الامم وادع الى ربك انك لعل عدي مستقم هذا الخبر الى الحج فله تبارك وانه اعلم  
وقد سمعت ذلك من اهل العلم ٥

قال عبي بن اسلم عن ابي عبد الله او بالمزد لفة او بن في الحجاز او بشي  
بين الصفا والمروة وهو عذبا هو فقال كل اير بن شعبة الحاضر من امر الحج والرجل يعف  
وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شي ساء ذلك والغسل ان يكون الرجل ساء ذلك طاهرا  
او لا يشي لفة ان يتعبد ذلك قال وسئل مولا نعم الوقوف يعرفه لراكي ايرك  
ان يفتد اركبا فقال بل يعف اركبا الا ان يكون فيه او يدانته علقها ساء العذر

الوقوف بعد موت المولى





العلامة

حدثني يحيى بن مهران عن هشام بن عروة عن ابنه انه قال سئل اسما من بني زيد انما  
حالتن وطفة لم يكن يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجابها الوفاق حتى دفعها  
كان يستر العنق فاذا وجد فرجها فض قال ملائكة الصوامع من عروة والنسوة  
العنق وحدثني عن ملائكة نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن فخيشير  
فدراويه حيز

أبواب  
مختارة

حدثني يحيى بن مهران بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمى هذا المخيط  
وظمى حيز وقال يا العروة هذا المخيط يعني المروة وكل لحاج مملو فطر بها مخيط  
وحدثني عن ملائكة يحيى بن سعيد قال اخبرني عمي بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة  
الموسى يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجرت نبال بعض من ذلك النقب  
ولا يركب الا التمام فلما دنا الى مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر يركب  
معد هذيانا اطفا واليهت وسعي بن الصفا والمروة ان علقا ثياب عائشة فدخل  
عليها يوم الحج المبرك بغير ثياب فقلت ما هذا فقالوا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ارجوه قال سمى بن سعيد فوكون هذا الحديث للقاسم بن عمرو فقال انك  
وايهما الحديث فلي حيز وحدثني عن ملائكة نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة  
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئت ان لنا من جملنا واكثر  
خللات من عرقك فقال لي لبيد راسي وقلبت هذلي ولا اجل حتى اجترده

حدثني يحيى بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابنه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جرد بعض هذه يوم حيز بعضه وحدثني عن ملائكة نافع ان عبد الله بن عمر  
قال من يذريه فانه يسلها فاطمة وتبعها فامم حيز فاعيد اليه يوم  
الحج المبرك لها جمل دون ذلك ومن تدرك حرة او من لا يلبس ولا يفر فليدبرها  
حدثنا وحدثني عن ملائكة هشام بن عروة ان اياه كان يحق نذره فبانا

العلامة





عليه وسلم المودة في الدنيا مثل ما يرى الرجل يعفيل فعلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فله تعفيل فعالتها عابسة أف لك هل ترى ذلك المودة فقال الحارث بن عبد سلم الله صلى الله عليه وسلم شئت منك ومن أمي يكون الشبهة أن حدثني عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عمرو عن ابنه عن عتبة بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت امرأة أبو سلمة امرأة الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أن الله أسخى من الخوف هل على المرأة من غسل الأذى

الحكم  
عنه

الحكم

الحكم

الحكم

الحكم

الحكم

الحكم

الحكم

الحكم

حدثني يحيى بن خالد عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول طائفة من تعفيل المودة ما لم تكن خاصة أو خفية وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول في التوضي وهو خفية ثم نصبت فيه وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول خوارزمي في حله وهو وسطية الخوة فرج حشر قال وسئل والمسلم من حل لم يشق وخوارزمي بطا فرج حشر ما قيل أن تعفيل فقال طائفة من تعفيل الرجل حارثة قيل أن يعفيل طائفة الدنيا الحرام فانه يشق أن يشق الرجل المودة الخوة في اليوم المأخوذ ما أن الشيب الرجل المودة ثم نصبت الأخرى وهو خفية فلا يشق الذي قال وسئل ما الذي من رجل خفية أو صرع له ما تعفيل به فمشى في أدخل صنعة فيه ليؤف جزأها من مزاد فقال طائفة من لم يكن إصان أصفعة أذى ولا أذى ذلك فيعجن عليه الماء حدثني يحيى بن خالد عن عبد الرحمن

بن القنبر عن عائشة أم المؤمنين ما قالت حدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفار حتى دخلت بالبلاء أو ذوات الخيش الفيل عذبة فاقاموا وشواك أتت على الله عليه وسلم على الفناء وقام الناس معه وأمشوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشركوا في ما صنعوا فبسته أفانث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسق رأسه على فخذي ورنام فقال حديث رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما قالت عائشة فعاين أبو بكر وقال ما أنا

حدثني يحيى بن خالد عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول طائفة من تعفيل المودة ما لم تكن خاصة أو خفية وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول في التوضي وهو خفية ثم نصبت فيه وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول خوارزمي في حله وهو وسطية الخوة فرج حشر قال وسئل والمسلم من حل لم يشق وخوارزمي بطا فرج حشر ما قيل أن تعفيل فقال طائفة من تعفيل الرجل حارثة قيل أن يعفيل طائفة الدنيا الحرام فانه يشق أن يشق الرجل المودة الخوة في اليوم المأخوذ ما أن الشيب الرجل المودة ثم نصبت الأخرى وهو خفية فلا يشق الذي قال وسئل ما الذي من رجل خفية أو صرع له ما تعفيل به فمشى في أدخل صنعة فيه ليؤف جزأها من مزاد فقال طائفة من لم يكن إصان أصفعة أذى ولا أذى ذلك فيعجن عليه الماء حدثني يحيى بن خالد عن عبد الرحمن بن القنبر عن عائشة أم المؤمنين ما قالت حدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفار حتى دخلت بالبلاء أو ذوات الخيش الفيل عذبة فاقاموا وشواك أتت على الله عليه وسلم على الفناء وقام الناس معه وأمشوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشركوا في ما صنعوا فبسته أفانث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسق رأسه على فخذي ورنام فقال حديث رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما قالت عائشة فعاين أبو بكر وقال ما أنا

حدثني يحيى بن خالد عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول طائفة من تعفيل المودة ما لم تكن خاصة أو خفية وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول في التوضي وهو خفية ثم نصبت فيه وحدثني عمر بن مالك عن ياقان بن عبد الله بن عمر قال يقول خوارزمي في حله وهو وسطية الخوة فرج حشر قال وسئل والمسلم من حل لم يشق وخوارزمي بطا فرج حشر ما قيل أن تعفيل فقال طائفة من تعفيل الرجل حارثة قيل أن يعفيل طائفة الدنيا الحرام فانه يشق أن يشق الرجل المودة الخوة في اليوم المأخوذ ما أن الشيب الرجل المودة ثم نصبت الأخرى وهو خفية فلا يشق الذي قال وسئل ما الذي من رجل خفية أو صرع له ما تعفيل به فمشى في أدخل صنعة فيه ليؤف جزأها من مزاد فقال طائفة من لم يكن إصان أصفعة أذى ولا أذى ذلك فيعجن عليه الماء حدثني يحيى بن خالد عن عبد الرحمن بن القنبر عن عائشة أم المؤمنين ما قالت حدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفار حتى دخلت بالبلاء أو ذوات الخيش الفيل عذبة فاقاموا وشواك أتت على الله عليه وسلم على الفناء وقام الناس معه وأمشوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشركوا في ما صنعوا فبسته أفانث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسق رأسه على فخذي ورنام فقال حديث رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ما قالت عائشة فعاين أبو بكر وقال ما أنا





والصديق في يوم الجمعة على الرجال المشايخ من جماعة أو وجدته بيني أو بالاعتناء  
فيها واجتهدوا بما فيهم الناس في ذلك اليوم الحاج والناظر مني لا يتم إلا رجوعوا وفضل  
الاعتناء منهم حتى يكونوا مستظلمين في الليل فأناس من منكر ما جفا فإنة لهم إلا  
سألكم اليوم المنتهين قال ليلة الأيام المعجزة وإن أيام المنتهين

حدثني يحيى بن محمد بن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال ما طي التي يدي الخليفة فصل بها قال نافع وكان عبد الله بن عثمان يقول  
ذلك قال تلك طاعة لا يجدان ما وراثة العرش إذ اقبل حتى ينزل فيه وإن منكر  
هو في غيره وقت صلوة فليتم حتى يحل الصلوة ثم تنقل ما بدأ الله لا يملكني أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو مني به وإن عبد الله بن عثمان ما جفا به وحدثني عن مالك  
بن نافع أن عبد الله بن عثمان ينزل الظهيرة الغضيرة المغرب والعشاء بالمحيط ثم  
يروح ليلة من الليل بطول ما لم ينسب

حدثني يحيى بن محمد بن نافع أنه قال قال عمرو بن الخطاب كان يبعث رجلا أن يذبح  
الأسير من راء العقبه وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عثمان من الخطاب  
قال لا بد مني من نافع مني من راء العقبه وحدثني عن مالك بن نافع عن هشام بن عمار  
عن ابنه أنه قال لا العقبه ملكة لئال مني لا يبعث أحد إلا مني

حدثني يحيى بن محمد بن نافع عن عمرو بن الخطاب كان يقف عند المنبر وقفا طويلا  
حتى ينزل القامد وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عثمان كان يقف عند المنبر  
الأسير من راء العقبه وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عثمان كان يقف عند المنبر  
وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عثمان كان يقف عند المنبر كذا في قصة  
وحدثني عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عثمان كان يقف عند المنبر كذا في قصة

مطالع

مطالع

مطالع





وحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن ابي  
 نقبة قال بلغني فخطبت في وصيفة من ايامي بعد ان عرفت النحر  
 من يوم النحر فامر بها عبد الله بن عبد بن ميسرة الجرجسي حتى انما مني ولم يزل ينها  
 نبيها فلما عني سئل قلت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجواز في تقويم ايام مني فني مسمى  
 فقال لي انما سألته عن ذلك من ابل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيتها نحر  
 وذكرها لثقلها او نهار فان كان ذلك بعد ما صدر وهو مذكور او بعد ما خرج منها  
 فعليه الحدك

حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن ابي  
 نقبة قال بلغني فخطبت في وصيفة من ايامي بعد ان عرفت النحر  
 من يوم النحر فامر بها عبد الله بن عبد بن ميسرة الجرجسي حتى انما مني ولم يزل ينها  
 نبيها فلما عني سئل قلت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجواز في تقويم ايام مني فني مسمى  
 فقال لي انما سألته عن ذلك من ابل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيتها نحر  
 وذكرها لثقلها او نهار فان كان ذلك بعد ما صدر وهو مذكور او بعد ما خرج منها  
 فعليه الحدك

حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن ابي  
 نقبة قال بلغني فخطبت في وصيفة من ايامي بعد ان عرفت النحر  
 من يوم النحر فامر بها عبد الله بن عبد بن ميسرة الجرجسي حتى انما مني ولم يزل ينها  
 نبيها فلما عني سئل قلت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجواز في تقويم ايام مني فني مسمى  
 فقال لي انما سألته عن ذلك من ابل او نهار كما يصل الصلوة اذا نسيتها نحر  
 وذكرها لثقلها او نهار فان كان ذلك بعد ما صدر وهو مذكور او بعد ما خرج منها  
 فعليه الحدك

والمراد من جملتها طها فوطا طواوا اخر بعد ان رجفوا من منى لحجهم واما الذين كانوا  
 اهلها باح او حبة فوا الحج والعمرة فاما طواوا طواوا واحداً او حدثي عن مالك عن  
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابسة بنت عبد الله عن ذلك عن عبد  
 الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عابسة ام المؤمنين انها قلت وانا حابض  
 فلم اطهر بالبيوت ولا بين الصفاء والمرح حتى يكون ذلك لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لا يفعل ما يفعل الحاج غير ان تطوي بالبيت ولا بين الصفاء والمرح  
 حتى يظهرين قال يحيى قال الملك للمراة التي تبذل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة  
 للحج وهي حابض فلا تستطيق الطواف بالبيت انها اذا احتضت الثوب اهدت  
 باح واحده وكانت مثل من قال الحج والعمرة واحداً طواها واحداً والمرأة  
 الحابض اذا احتضت ودخلت طاف بالبيت وصلى فقل ان تحبس فانها  
 تسعي بين الصفاء والمرح وتقف بعرفة والمراد لغيره ونحوها غير انها لا

هذه هي  
 طها فوطا طواوا

فبعض حتى يظهر من حجبها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عابسة ام المؤمنين ان  
 بنت خبي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احائنا  
 من فليل انها قد احاضت فقال فلا اذا احدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي  
 بن خاتم عن ابيه عن بنت عبد الرحمن عن عابسة ام المؤمنين انها قالت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله ان صفية بنت خبي قد احاضت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تنظي طاف بالبيت فقلن لي  
 قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن ابي الزجال محمد بن عبد الرحمن عن عمه بنت  
 عبد الرحمن ان عابسة ام المؤمنين كانت اذا حاضت ومعها بنات فانها  
 قد اتمت يوم الضرفا فقلن فان فاض بعد ذلك لم ينظرن حتى يتفرهن وقلن  
 يخفن ذلك قد افضن وحدثني عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن  
 عابسة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت

هذه هي  
 طها فوطا طواوا



ثم قال ان ابي بكر وعمر بن الخطاب يقولان اننا نرى في كتابنا  
وهذا عهد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك بن هشام بن عروة ان ابا هريرة  
يقول في البقرة من الوصل بقوله ونية الشياطين الظلمة بشاة وحدثني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول يا حرام ملكا اذا قيل بشاة قال  
ملكه الرجل من اجل انه امر بالحق او بالعزيم ونية يسته وراخ من امام محبة  
يقولون عليها منه قال ركان يروي ذلك عن كل فرج بشاة قال ملكه لا يقع  
ان في العائمة اذا ضلها الحرم بقوله قال ملك ركان في سببه العائمة عشر  
ثم البقية كما يكون في حبي الخمر عن عبد اوله قال ملكه فيها العرة  
حسبون في بنار او ذلك عشر بقية قال قال ملك كل شيء من السنور او الغيا  
او الثياب او الخمر وانه في شدة قودي كانه في البيت اذا ضلها الحرم قال ملك  
وكل شيء يروي في قصصه مثل ما يروى في كيان واعمال مثل ذلك مثل في الخمر  
الصغير والغير فيما بمنزلة واحده يتقوا

حدثني يحيى بن مالك عن يونس بن اسلم ان رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين  
اني احتشيت حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر اطمع قصصه من طعام وحدثني  
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فنهى عنه عن حرا ذات سنو طي  
وهو محرم فقال عمر لعبي تعالى حتى علم قال لعبي درهم فقال عمر لعبي انما اخبر  
البراءة التمرة خبز من حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر لعبي انما اخبر  
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن  
كعب بن جريح انه كان يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها فاذا آتاه القل  
ة ورايته فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلق راسه وقال لعبي  
ملته ايام او اطمع سنة من اكن حرمين مدين لكل انسان او انشد بشاة اية  
ذلك فعلت انما عندك وحدثني عن مالك عن حديس فيمن عن معاوية بن ابي سفيان

حدثني يحيى بن مالك عن يونس بن اسلم ان رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين  
 اني احتشيت حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر اطمع قصصه من طعام وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فنهى عنه عن حرا ذات سنو طي  
 وهو محرم فقال عمر لعبي تعالى حتى علم قال لعبي درهم فقال عمر لعبي انما اخبر  
 البراءة التمرة خبز من حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر لعبي انما اخبر

حدثني يحيى بن مالك عن يونس بن اسلم ان رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين  
 اني احتشيت حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر اطمع قصصه من طعام وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فنهى عنه عن حرا ذات سنو طي  
 وهو محرم فقال عمر لعبي تعالى حتى علم قال لعبي درهم فقال عمر لعبي انما اخبر  
 البراءة التمرة خبز من حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر لعبي انما اخبر

حدثني يحيى بن مالك عن يونس بن اسلم ان رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين  
 اني احتشيت حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر اطمع قصصه من طعام وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا خبا الي عمر بن الخطاب فنهى عنه عن حرا ذات سنو طي  
 وهو محرم فقال عمر لعبي تعالى حتى علم قال لعبي درهم فقال عمر لعبي انما اخبر  
 البراءة التمرة خبز من حرا ذات سنو طي وانا محرم فقال عمر لعبي انما اخبر



قال ملائكة من اذ ان يفتش سكان النيام التي لا تسمع له ان يلقبها وهو محرم  
 او تغير شعرة او مسرطينا من غير ضرر له لسانه ما في الفدية عليه قال  
 لا تسمع لاحيان يفعل ذلك واما ان يحضر ويهول الضرع ورجل من جعل ذلك الفدية  
 قال وسئل عن الفدية من الصيام او الصدقة او الضحك اصاحبة بالخيار  
 في ذلك واما الشك في الطعام واما في الفدية ثم الصيام وفعل نحو شيئا من ذلك  
 ام يفعل في فوزه وحده قال ملك كل شيء كتاب الله في الفقار ان لو اوجك  
 فضاخنة حترية ذلك في ذلك ان جعل فعل قال واما الشك في شاة واما  
 الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فطعم ستة مسابن لظن مسكين من ان اللب  
 الا واما التي تحلها السلام وقال وقال ملكه سمعت بعض اهل العلم يقول  
 ان في الحرم شيئا فاضاب مسابن لسيده يزدق فقل ان عليه ان يفديه  
 وذلك الحلال يزدق في الحرم شيئا فاضاب شيئا لا يزدق من قبله ان عليه ان  
 يفديه لغير الهدى والخطايا ذلك بمنزلة سواها قال ملكت القوم يفتبون  
 الصيد جنبها وهم حرمون او في الحرم قال ان على كل انسان منهم جزاء  
 ان يحكم عليهم بالهدى وقيل كل انسان منهم هدنيا وان حكم عليهم بالصيام كل  
 على كل انسان منهم الصيام ومن ذلك القوم يعقلون الرجل خطا فيكون كفارة  
 ذلك حتى يفدى على كل انسان منهم وصيام شهر من شاة على كل انسان  
 منهم قال ملك من في صيد الا وضاد بعد ذمها في الحرم وقلان رايه غير  
 انه لم يفتش ان عليهم جزاء ذلك الصيد لئن الله تعالى قال واذا حلتكم الخطايا  
 ومن يفتش يفدى عليه من الشاة الطيب قال ملك لفتش على الحرم بها  
 قطع من الحرم شيئا لم يفتش ان احد اخطم عليه فبته شيئا ولبس  
 ما صنع قال ملكت الذي جعله ولبس صيام لئن الله تعالى ان يفتش منها

الملك

في

الملك

الملك

الملك

هذا هو الملك الذي هو في راول

لقد انفقوا وجعلوا نفوسهم في النار فلا ينبغي من القول الا ما كان من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 اصبح على غير ما وافق الله بما اذك ونجاني اليه النبي فقال اسيد بن الحنفية  
 ما هي اذك ما كنتم اذك قال قلت لابي قال قلت لابي قال قلت لابي قال قلت لابي  
 حذيفة قال وسئل بالذي من دخل يتم الصلوة حضرت ثم حضرت صلوة النبي  
 انتم بها ام بكيفية غير ذلك فقال بل يتم اهل صلوة ليس عليه ان يتبين الماء  
 بل صلوة من اتبع المأخوذ حقة فانه يتم قال وسئل مالك عن رجل يتم باخرة  
 استعارة يوم على وضوء فقال بغيره خذوا احتياجا ولو اتمهم هو لم ازيد ذلك يا سفيان  
 وقال مالك ان رجل يتم حشر لم يجد ما يقام وكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان  
 معه ماء قال فليقطع صلوة من لم يتبين بالتيتم ولتتوي بما يستقبل من الصلوات قال  
 وقال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ما يحمل بها امرأة افقهه من التيمم فجد اطاع  
 الله وانس الذي وجد الماء لم يمسسه ولا اتم صلوة لانها امر احيى كما فعل عمل  
 بما امر الله به وبما اخل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن  
 خد الماء خلد ان تدخل في الصلوة قال وسئل مالك عن الرجل يحب ان يمس  
 جزء من الارض ويسفل ما يجد ماء واما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يسلك  
 فيه التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه  
 سئل فوجدت الله من غير الخبز حتى اذا كان بالمزنيه بول عبد الله فتم صعبا  
 لثباته لا يمسح به ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يغمم الى المرفقين قال وسئل مالك كيف التيمم وان يتلغ به فقال  
 يصون صوته للوجه وسرية اليديه ويمسحهما الى المرفقين

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حنبل  
 ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يحب ان يمسح بذي الالماء فقال  
 سعيد اذا اذك الماء فعليه الخسل لما يستقبل قال يحيى ثم انك ومن

احسن

سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠ من الهجرة النبوية...



فلا سوتها حتى يقدم عليه فقال له تبارك وتعالى والاولم ينظرون انما بنا عليه  
سبعة بعد ذلك

١٤١

حدثني يحيى بن مهران بن مهران عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لئما بيني وبين الناس لئلا ينظروا  
رجلي فقال رسول الله لم استغفر فقلت قيل ان اخبر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الخوة لا يخرج ثم جاء اخر فقال رسول الله لم استغفر ففوت  
فقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادم ولا يخرج فقال يا سليل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من امر الخ فدم ولا يخرج الا قال افضل ولا يخرج  
وحدثني عن عبد بن ابي عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا فعل من عمره او حج او من غير ذلك على كل شريف من الامم نزلت تكبيرات ثم  
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
آتين ثابتهن عليه من ساجدة من لزمها حامدة من صدق الله وعده  
ونشره من وهن من الاحزاب وعده وحدثني عن علي بن ابراهيم بن عفيف عن ابي  
بولاب بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة وهي يا حنان يا  
منان يا ذا الجلال والإكرام فقال نعم وللاخره وحدثني عن علي بن ابراهيم  
بن عبد الله بن ابي عمارة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما لي الشيطان اذا ما هو في عاصفة ولا اذا خر ولا اذا جعد  
ولا اعطى متعبا يوم عرفة وما ذلك الا لما تولى من قول الرجوع وعاذ الله من  
الزوبان العظيم الا ما راى يوم يذوقه ما راى ثم يدري رسول الله قال  
انما الله خير من ان يذوق المذمة وحدثني عن محمد بن ابي ذر عن ابي ذر عن رسول  
عبد الله بن عباس بن ابي سعة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله

حدثني يحيى بن مهران بن مهران عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لئما بيني وبين الناس لئلا ينظروا  
رجلي فقال رسول الله لم استغفر فقلت قيل ان اخبر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الخوة لا يخرج ثم جاء اخر فقال رسول الله لم استغفر ففوت  
فقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادم ولا يخرج فقال يا سليل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من امر الخ فدم ولا يخرج الا قال افضل ولا يخرج  
وحدثني عن عبد بن ابي عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا فعل من عمره او حج او من غير ذلك على كل شريف من الامم نزلت تكبيرات ثم  
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
آتين ثابتهن عليه من ساجدة من لزمها حامدة من صدق الله وعده  
ونشره من وهن من الاحزاب وعده وحدثني عن علي بن ابراهيم بن عفيف عن ابي  
بولاب بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة وهي يا حنان يا  
منان يا ذا الجلال والإكرام فقال نعم وللاخره وحدثني عن علي بن ابراهيم  
بن عبد الله بن ابي عمارة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما لي الشيطان اذا ما هو في عاصفة ولا اذا خر ولا اذا جعد  
ولا اعطى متعبا يوم عرفة وما ذلك الا لما تولى من قول الرجوع وعاذ الله من  
الزوبان العظيم الا ما راى يوم يذوقه ما راى ثم يدري رسول الله قال  
انما الله خير من ان يذوق المذمة وحدثني عن محمد بن ابي ذر عن ابي ذر عن رسول  
عبد الله بن عباس بن ابي سعة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله

سئل

سئل

حدثني يحيى بن مهران بن مهران عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لئما بيني وبين الناس لئلا ينظروا  
رجلي فقال رسول الله لم استغفر فقلت قيل ان اخبر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الخوة لا يخرج ثم جاء اخر فقال رسول الله لم استغفر ففوت  
فقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادم ولا يخرج فقال يا سليل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من امر الخ فدم ولا يخرج الا قال افضل ولا يخرج  
وحدثني عن عبد بن ابي عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا فعل من عمره او حج او من غير ذلك على كل شريف من الامم نزلت تكبيرات ثم  
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
آتين ثابتهن عليه من ساجدة من لزمها حامدة من صدق الله وعده  
ونشره من وهن من الاحزاب وعده وحدثني عن علي بن ابراهيم بن عفيف عن ابي  
بولاب بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة وهي يا حنان يا  
منان يا ذا الجلال والإكرام فقال نعم وللاخره وحدثني عن علي بن ابراهيم  
بن عبد الله بن ابي عمارة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما لي الشيطان اذا ما هو في عاصفة ولا اذا خر ولا اذا جعد  
ولا اعطى متعبا يوم عرفة وما ذلك الا لما تولى من قول الرجوع وعاذ الله من  
الزوبان العظيم الا ما راى يوم يذوقه ما راى ثم يدري رسول الله قال  
انما الله خير من ان يذوق المذمة وحدثني عن محمد بن ابي ذر عن ابي ذر عن رسول  
عبد الله بن عباس بن ابي سعة عن طلحة بن عبد الله بن كزيب ان رسول الله



قال

وحدثني عن جليل بن يسار عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الخ ففان اذ تشبهوا بالاحد من  
ذلك البس وسئلوا عن ذلك الرجل انه ابنه من الحوم فقال لا

قال والشيء الضار من النساء التي لم تلح واما ان لم تكن لها ذواتها فخذ  
مغها او كان لها فلم يستطع ان يخرج منها الا سرك فربما والله عليها  
الحج والتمسح بها جماعة من النساء

رواه الشيخ

حدثني يحيى بن علي عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابسة ام المؤمنين انها  
كانت تقول الصيام لمن منع بالمرء الى الجمل لم يجدها كما سبق ان يربط بالمرء يوم  
عرقه فانما يعتم صام ايام مني وحدثني عن ذلك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
بن عبد الله بن عمر انه كان يقول يا ذك مثل قول عابسة رضي الله عنها

بحر كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم واصل الله على سيدنا محمد وآله

### ما جاء في استحبابه

حدثني يحيى بن علي عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليهود خيبر يوم افتح خيبر افرتم ما افرتم الله على ابن النضر منا وسلم قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت عبد الله بن رواحة يهرط بنهذ وشرهذ يقول  
ان شقتم فلکم وان شقتم على مناوا يا خذوه وحدثني عن ذلك عن ابن شهاب  
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثت عبد الله بن رواحة  
الى خيبر وهو من بنهذ وشرهذ قالس فقال له خيبرتا من بني نسطارهم فقالوا  
هذا لا خلاف عندنا مجاورة القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر بنهذ وشرهذ  
انكم من العرب خلق الله الي ما ذكلك كما خلق على قريش خلقكم فاما ما عرستم من الوثنية

رواه الشيخ

رواه الشيخ

رواه الشيخ

ما بها سحت ويا ما سحتا معا لو بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال  
 مقيد اذا ساق الرجل اقبل وفيه البيان فما اروع الرجل لو اقبل في البيان فهو  
 له قال وان استمر طرقت الارض انما يورج في البيان ان يقبضه وذلك لمصلحة  
 الرجل لو اقبل في المال استقر في الارض فذلك زيادة ازيد اذ اذها عليه قال دار  
 كسر ط الاروع بفتحها ولا ياتوه هكذا اذا كانت المونة كلها على الواحلي في الماء  
 المذوق والسقيح العلاج طه فان استمرط الواحلي في المال على رب المال ان البدل  
 عطله فان ذلك غير جائز لانه قد استمرط على رب المال بزيادة ازيد اذها عليه  
 وانما يكون في المساقاة على ان على الواحلي في المال المونة كلها والسقفة ولا يكون  
 على رب المال مهاسي بهذا وحده المساقاة المعروفة قال مالك في العيز يكون  
 بين الرجلين مسقطين ماؤها فيه ولا حدها ان يعمل في العيز ويقول الامر لا احد ما  
 اعلمه انه يقال للذي يورثان يعمل في العيز اقله اتفق ويكون كذا المأكلة لسقي  
 به حتى ياتي صاحبك يصف ما اتفقت فاذا اجتمعت ما اتفقت اخذ حصة من الماء  
 قال واما اقبل في الماء المأخوذ لانه اتفق ولو لم يدر كل شيئا يعلم لم يعمل  
 الاخر من السقفة حتى قال مالك اذا كانت السقفة كلها المونة على رب الخياط  
 ولم يكن على الواحلي في المال شي المانة يعمل به يعني انما هو اجير ببعض الثمن في ذلك  
 بضعة لانه لا يدرككم اجارته اذا لم يبيح له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدرك  
 اقبل ذلك ام يكن قال مالك وكل مقارص في مساق فلا يبيع له ان يستقني  
 من الماء لان العمل شيئا ذوق صاحبه وذلك لانه يبيع اجير لا يدركه بكون  
 استاقبه على ان يعمل في كذا وكذا عمله تشبهها وانماها وانما حكة كذا  
 وكذا من المال على ان يعمل البعضه وانما لم يبت بما افارستك فليتم فان ذلك  
 لا يبيع ولا يبيع وذلك لان عمله ما قال مالك والسقفة في المساقاة التي  
 يجوز للرب الخياط ان يستمرطها على المساقاة شدة الجارة وتتم العين وسقفة  
 الترميد وانما العمل ينفع الجزئيه وحلا الترميد وانما سقفة على ان المساقاة

في روى الشراعية  
 في روى الشراعية

على المساقاة

المسألة السادسة

حياض العوزة

حياض العوزة

حياض العوزة

حياض العوزة

حياض العوزة

حياض العوزة

حياض العوزة

شيئا منها من ذلك الزمان أيضا عليه عذرت صاحب المشقة مشقة  
 أصلا على جديدهم تحذيرها من مبرحيتها أو عيني يرفعه وأنها ادعوا  
 بعرضه وبها ياتي بسبله للذي عنده أو يفتقر بيئتها تعظم فيها الكففة  
 قال مله الامه ذلك مما لو كان يقول ذلك الحليط لم يخل من انما ينسبها هنا  
 بقرتها أو أخيرا ان يكون أو تحوله عينا أو عملها فلا ينسب ثم خايط هذا  
 فلو ان يثبت ثم الحليط على سببه هذا مع التمر لكان بعد ذلك  
 وقد نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يذكي صلاحها  
 قال مله فانما اذا طارت الفرة بدكها ثم دخل شبعه ثم قال لخل لو خال  
 بعض هذه الاعمال لعل يشبه له ينسب ثم خايط هذا فلا ينسب وانما انما  
 لشيء من موهبه وقدره أو ربيته قال مله فانما المساقاة فانها ان لم  
 بان الحليط ثم ان قل من اذ فسد فليس له الا ذلك وان لم يجر لا ينسب الا  
 يبي مبي لا يجوز الخارج الا بذلك وانما الحياض ينسب من البوع انما ينسب  
 منه حله ولا ينسب ذلك اذا دخله العوزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يبي مبي العوزة قال مله والسنة في المساقاة عذرا انما يكون في  
 كل اصلها او ثمره او زرعها او زمان او فوسيلة او ما تشبه ذلك من  
 الاصول حياضها ما ينسب على ان لو المالك سقاه التمر من ذلك البلد او رعيه او  
 ان من ذلك او قل قال مله المساقاة فيها تجوز في الزرع اذا خرج واشتغل وجره  
 صاحبه عن سببه وحليبه عليه والمساقاة في ذلك ايضا حياضه قال مله  
 قال مله لا ينسب المساقاة في شيء من اصولها على بيع المساقاة اذا كان فيه  
 ثم قد طارت بعد صلاحه حليطه وانما ينسب ان نشأ في كل العام المقتله وانما  
 مساقاة ما على سببه من الثمار ان لانها ما ساقا صاحب الاصل ثم ان قد ساق  
 صلاحه على رعيته انما ونجاة له من ثمرها يدعيه الزرع يعطى ثمارها وليس  
 ذلك المساقاة وانما المساقاة ما ينسب عند النقل الى ان يثبت الفرة وحليطه

وان ملأ من مينا قاسماً في الصلابة فلا ينفذ صلاحه وعلل به من المساقاة بعينها  
 حاصراً قال المؤلف لا ينبغي تشاؤنا الا من استأجر ذلك له لئلا يصابها كما قرئنا بالبرهان  
 والبراهين وما اشبه ذلك من الخلق المعلومه فالخاتم الذي يغلي ارضه البيضاء المثلث  
 او المربع مما يخرج منها وذلك مما يدخله العنكبوت لئلا يزرع ليعلم منه ولا يزرع  
 اساقيلون صا حيا طريح قد نزل في معلومه الصلابة ان يكون ارضه بيضاء اخضر  
 حمرًا لانه في ابيهم انه لا ينفذ صلابة ما مثل ذلك مثل رجل استأجر ارضه  
 بشي معلوم ثم قال لذلك استأجره الاخر هل لك ان اعطيك غنثتها اربع يا سفيه هذا  
 احسن لك هذا لا يتجدد لا يفسخ والصلابة لا يفسخ لرجل ان يزرع نفسه وطا رضة  
 سبعين في الاصل معلوم لا يزرع الا في غيره قال صلابة وانما فرق بين المساقاة في  
 الخلق والارض البصيرة ان صاحب الخلق لا يقدور ببيع <sup>عليه</sup> ثمرها حتى يهدو صلاحه وصلاح  
 الارض كما يهاوي ارضه ايضا لا يفسد فيها قال ملك الامم عبد بن الخليل انما  
 تشاؤنا السنين العتق والاربع اقل من ذلك اكثر قال ذلك الذي سمعت  
 اقول شيخ من ذلك من الموز من ثمر الخلق يوز منه من ثمر السنين ما يجوز في الخلق  
 قال ملأ من المساقاة انه لا ياحق من صاحبه الذي ساقاة يسا من ذهب ولا  
 و لقي يزيد اذ لا طعام ولا شيب ولا ينبغي ان ياخذ المشتاق من رب  
 المحيط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ثوب ولا شيء من الاشياء والزيادة يتم  
 بينهما لا يصلح قال ملأ من الخلق انما يفسد المثل لا يصلح اذا دخلت الزيادة  
 من المساقاة والقدوة صارت احسن وما دخلت الاحسان فانه لا يصلح ولا  
 يصح ان تقع الاحسان ما عرف لا يدرى يكون ام لا يكون ثم يقول انتم بكنز قال  
 ملأ من الرجل فشا في الرجل ارض منها الخلق والكرم او ما اشبه ذلك من الوصول  
 فكون فيها ارض البصيرة قال ملك الامم انما يفسد منها ما لا يصلح قال الملأ  
 لو انتم ولانا من مساقاة وذلك ان يكون الخلق الثلث او اكثر ويكون  
 ملأ من اقل من ذلك ذلك السائق حبيد يفتح للاصل قال الملأ

هذا

مفرد

ايا  
 ح  
 ساق  
 م  
 طعاما  
 ل  
 او

او

صحيح



قال من نكح من الورق و غاب أو مرض فعلى زواله أن يحل حقه

بشرائه الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

عن ابن عباس

حدثني عبيد بن عمير عن نفعه بن أبي عبد الرحمن عن حطلمة بن قيس الزرعي عن رافع بن خديج  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى من كرا المزراع قال حطلمة نسما تشد رافع بن خديج  
 بالذهب و الورق فقال أما بالذهب فالورق فلا بأس به وحدثني عن ملاء عن ابن شهاب  
 أنه قال سألت سحابة بن كليب عن كرا المزراع بالذهب و الورق فقال لا بأس به وحدثني  
 عن ملاء عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كرا المزراع فقال لا بأس به بالذهب  
 و الورق قال ابن شهاب فقلت له أرايت الحوت الذي يذبح عن رافع بن خديج فقال  
 التراب و لو كانت على مزرعة الكزنها وحدثني عن ملاء أنه بلغه أن عبدا الرحمن بن  
 نكاحا أرضا فلم يولها بذهب حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا أنا من طول  
 فما ملكت بي بالذهب حتى ذكرها لنا عند موتها فأمرونا بقضائها أن علمت من حكرها  
 ذهب و ورق وحدثني عن ملاء عن مسلم بن عمرو عن ابن شهاب أنه كان يكره في أرضه بالذهب  
 و الورق قال وشيل ملاء عن جلي كرا مزرعة ببايه سماح من كرا و ما يخرج منها من  
 الحطه او ما يخرج منها غيره ذلك

عن ابن عباس

عن ابن عباس  
 بشرائه الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثني عبيد بن عمير عن ملاء بن زيد بن سلم عن ابن شهاب أنه قال خرج عبد الله وعبد الله بن  
 الخطاب بن حبيش إلى العراق فلما بلغا من على موسى السعدي وهو أمير السعدي فحب  
 بهما وسئل ثم قال لوانه نكح علي أمير السعدي ثم قال بل هما نكح من مالي الذهب  
 اربوا و نكح به إلى أمير المؤمنين فاشكوا ففتننا عن نكح من متاع العراق  
 ثم نكحنا به بالذهب و نكحنا بالمال إلى من المؤمن و يكون لنا الرخ و فلما

أبو

عن ابن عباس







أحد وهو لا يقرب ولا يقرب مني إلا عذير الرضوخ وقولا يقصصني إلى ما قال  
 حصل بذلك ما فرجه وما أصابته من ذلك الذي تم من صعيدا طيبا كما أمره الله  
 ما قال وسبيل ملوك عن حل خبز أو إراد ان يفتح ولم يجد نزل إلا الأوتار سخية  
 حل بفتحهم بالسباح وهو نكرة الصانع في السباح فقال ملوك لا بأس الصلح في السباح  
 والنعم منها لمن الله تبارك وتعالى قال فمهما وصعيدا طيبا مثل ما كان وصعيدا هو  
 بفتحهم وسباحا كان أو غيره

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ما حل من أموالي وفي حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن شئت  
 عليها أراها ثم شئت ما جعلها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن  
 لما شئته ورجع النبي عليه السلام كانت مصطوية مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في يوم واحد ولها وثبت وثبتة وأحفظ شئته فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما لك لعلك تفسد يعني الخبيثة قالت نعم قال سئدي على يقينك  
 أراك تم غودي إلى مصطوية وحدثني عن مالك عن رافع بن عبد الله بن عبد  
 الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها هل تبارك الرجل مرة وهي خافض فقلت  
 لعنيتك ذانها على سفلها ثم تباركها ان شئت وحدثني عن مالك أنه بلغه  
 ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الخافض هل تؤثمتها وخفا  
 أو أرايت الظه من ان يعسبل فقال لا حتى تعسبل

حدثني يحيى عن مالك عن خلفه عن أبيه مولاة غابضة أمة له من أباها قالت خاب  
 النساء تعسبل الغابضة بالرواح فيها الكرش فيه الصلح من دبر الخبيثة  
 نسلها عن الصلح ونقول لمن لا تخمك حتى ترض الغبسة التي ترض بدالك  
 الظه من الخبيثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمه عن أمه وبن  
 ثابت أنه بلغها ان يسألت عن غوز المصباح من خروا الليل مطرون إلى الظه  
 فكانت تعجب ذلك عليهم ونقول ما كان الشيا بفتح هذا قال وسبيل

عن أبي عبد الله  
 عن مالك بن أنس  
 عن زيد بن أسلم  
 عن يحيى بن يحيى  
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 عن رافع بن عبد الله بن عبد الله  
 عن سالم بن عبد الله  
 عن سليمان بن يسار  
 عن الخافض  
 عن الخبيثة  
 عن أمه  
 عن بن ثابت

عن أبي عبد الله  
 عن مالك بن أنس  
 عن زيد بن أسلم  
 عن يحيى بن يحيى  
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 عن رافع بن عبد الله بن عبد الله  
 عن سالم بن عبد الله  
 عن سليمان بن يسار  
 عن الخافض  
 عن الخبيثة  
 عن أمه  
 عن بن ثابت

عن أبي عبد الله  
 عن مالك بن أنس  
 عن زيد بن أسلم  
 عن يحيى بن يحيى  
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 عن رافع بن عبد الله بن عبد الله  
 عن سالم بن عبد الله  
 عن سليمان بن يسار  
 عن الخافض  
 عن الخبيثة  
 عن أمه  
 عن بن ثابت



في الميراث

الزوج ما لو أعطاه أياه على غير الصناعات وان تلفت المائمه ار على الذي احدثه حتما  
لا ف بشرط الصالح في الفرائض اطلق قال النبي قال مالك بن ابي حنيفة  
قراضا واسترط عليه ولا يتبع به الا خلا او ذوات يظن ثم الصل والتمثيل  
الوداين ويحشر قائنها فالملك لا يجره هذا وليس هذا من شقوا المسلمين في الفرائض  
الوان تسترد ذلك ثم يبعه فما يتبعه من الشلع قال مالك لا تاشان كيشتم ط  
المفترض على رب المال هلما يبعه به فلي ان يقوم معه الغلام في المال ان لم يبعه  
ان يبيعه في المال لا يبيعه غيره

٥٦

دوا اربع

قال يحيى بن ابي اسحاق لم يبيعه لاحد ان يفاضل احد الابناء العيين لانه لا يبيع المفاضة  
في العرو من ليس المقادير في العرو من انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب  
العروض خذ هذا العرض بمائة فما خرج من ثمنه فاسترط به وبيع على وجه الفرائض فقدر  
استرط صاحب المال فضلا لنفسه من مبيع يخلعه وما يليه من ثمنها او يقول  
استرط هذه الشلعة وبيع فاذا زومت فاسترط في مثل عروض الذي دفعت الشلعة ان  
وصل شي هو مضمون وبتلكه لعلاصحت العروض انمو فعد الى العالم ولا وما هو فيه فافق  
كثيرا فمن ثم يرد في العالم حين يرد في وقد يرضى بالتمسك ثم يطلب ثمنه او اقل من ذلك  
فيكون العالم قد ربح نصف ما يفض من ثمن العروض بما جشبهه من الربح او باخذ  
العروض ثمن هو ثمنه فليل جعل يبيع حتى يكثر المال ما به فهو ثم يخلو ذلك للعروض  
ويبيع منه حتى يرد في فليست يبيع ثمنه ثم يبيع منه فلهذا فلاحه ما يطلها  
هو لا يبيع فان عمل ذلك حتى يرضى نظره الى قدر الثمن الذي ذبح اليه العروض بما به  
اياه وعلاهه فبعها كان ثم يكون المال فتراثا من يوم تفرق اجتمع شيئا ويؤخذ الفرائض

عروض

حاش  
العروض

التم  
التم

قال يحيى بن ابي اسحاق رجل ذبح اليه مال فتراثا فاسترط به مما عا فله ان  
يلد بخاره فيار عليه وخاف الغضبان ان ياقه فراك عليه اليه لآخر فباع

معضلة في حقوقه انحصاراً للمال كله قال مالك ان كان في اليد كبايع وقال مالك  
صبيبل ذلك ان بيع من انحصاراً يبقى بعد المثل المال كان على العامل ولم يكن على  
المال منه شيء فبقي منه وذلك ان رب المال يما انهم بالمجان ما له فليس  
للمقارض ان يبيع به بما سوي ذلك من مالي ولو كان ذلك يبيع به رب المال ان كان  
ذم عليه من غير المال الذي قارنته فبقي فليس للمقارض ان يحول ذلك على رب المال

قال سفيان بن عيينة قال سئل مالك عن رجل باع ثوباً فباعه من ثمنه في  
بيع المال او غيره فباعه فقلت منه ثم فضل للمال قال ان كان له مال اخذت  
فمنه اخذ من ماله فحضر به المال فان كان فضل لعدد في المال فهو بينهما على العوض  
الا ان لم يكن له فاقبعت الحارثية حتى يخذل المال من ثمنها وان ملكه رجل دفع  
الى رجل ما لا يوافقك في ذلك واستر في بيعه فزيد ما بينهما من عنده قال مالك  
صاحب المال بالخيار ان يعيد السلعة بزوج او يبيعه او لا يبيع ان شاء ان ياخذ  
السلعة اخذها وصاحبها فما اختلف فيها وان ابا كان المقارض من ثمنه لم يمسسه  
من الثمن والتميز والمقتضى ان ياراد العامل بهما من عنده قال مالك ان رجل اخذ  
من رجل ما لا يوافقك في دفعه الى رجل اخر فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه  
صاحب المال وان دفعه الى رجل اخر فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه  
من الزوج ثم يكون للرجل على ثمنه مما بقى من المال قال مالك ان رجل باع ثوباً فباعه  
مما به من العوض الا فاشاع به سلعة لنفسه قال ان ربح فالزوج على ثمنها  
من العوض ان فضل هو صاحب الثمنان قال مالك ان رجل دفع الى رجل ما لا يوافقك  
واختلفت منه المرفوع اليه المال الا وان استر في بيعه فزيد ما بينهما من عنده لم يمسسه  
المال بالخيار ان شاء فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه  
واخذ منه من ماله وذلك ان يعلق ثوباً يمسكه في

من ثمنه

سلعة

الزوج

المقارض

المقارض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل ما لا خواصه اذ كان المال كثيرا جعل الفقهاء  
 فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكسبه بالمعروف من قدر المال بطهارة  
 من المال اذا كان كثيرا لا يتوكل عليه بمشرايكه نعم مؤثروا ومن اطاع اهل  
 لا جعلها الذي باخذ المالك وليس مسئلة لبعثها من ذلك القاضي الربيع في المال للمناع وشبهه  
 واشباه ذلك فانه ان استأجر من المال من كسبه ذلك له وليس له ان يستعين  
 من المال ولا يكسبه منه ما كان مقملا في اقله انما تجوز له الفقهاء وانعش في المال  
 وكان المال على الفقهاء فان كان ما يتخذ في المال في البلد الذي هو بمصنع فلا ينفقه  
 له من المال ولا تسوق قال ملك في رجل دفع الى رجل ما لا خواصه خرج به وباع نفسه  
 قال جعل الفقهاء من القراض من ماله على وجه جعفر المال

نفس

وهو

قال يحيى قال ملك في رجل دفع مال في حقه واستحق منه ويكسبه انه لا يهب منه شيئا  
 ولا يعطي منه شيئا ولا يقر ولا يقر ولا يقر في فيه احدا فاما ان اجتمع هؤلاء في طعام  
 وهو طعام فارحوا ان يكون ذلك اسما اذا لم يستحل ان يتقبل عليهم فان نجس  
 ذلك وما يشبهه غير ان صاحب المال يعطيه وان يتخلل ذلك من ريب المال فان  
 اخله ذلك فلا يشرب ان اما ان عملة وعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك  
 شيئا مكافاة

قال يحيى قال ملك الامير المتجمع عليه هذه ما يشترط دفع المرحل ما لا خواصه فاستزك  
 سبعة ثم باع السلعة بدين مروج غير المال ثم هذا الذي اخذ المال بمثل ان يقضي  
 المال قال داراد وروى ان يقضوا ذلك المال وهم على شرط اسمهم من الروح بذلك لم لا  
 كانوا اسما على ذلك المال فان كانوا ان يقضوا وخلصوا من صاحب المال وسببه  
 لم يظنوا ان يقضوا ولا حتى علمهم ولا حتى لم اذا استلوا الى ريب المال فان اقتضوا  
 عليهم فيه من الشرط والفقهاء مثل ما كان لا يهيم به ذلك ثم يهيم بمثل اسمهم فان  
 لم يكونوا اسما على ذلك فان لم ان كانوا يهيم بمعنى ذلك المال فانه اقتضى جميع المال

في

المالك

ملا يجوز ان يقره بالفقهاء

وجميع الرخ قاموا بذلك بمشورة منهم قال مالك ورجل دفع الى رجل مالا فراضا عليه  
انه يعطيه فباع يوس من دينه فوضا من له ان ذلك لان له ان باع يوس بعد

قال جميع الرخ قاموا بذلك بمشورة منهم قال مالك ورجل دفع الى رجل مالا فراضا عليه  
سلفا او ائتمرا منه صاحب المال سلفا او ائتمرا فوضا من له ان ذلك لان له ان باع يوس بعد  
انها البيع مائة وهو يعلم انه لو لم يكن مائة عنده لم يبيع مائة عنده ثم سأل عنه مالك فقلت له انما  
او ائتمرا وهو يعلم انه لو لم يكن مائة عنده لم يبيع مائة عنده او فان العامل  
انما استسلف من صاحب المال او جعل له فراضا وهو يعلم انه لو لم يكن مائة عنده لم يبيع  
فقلت له فقلت ذلك لو ان ذلك عليه لم يزد عليه مائة فاذا بيع ذلك منها جميعا  
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطك ائتمرا القراض بذلك جاز لا بأس  
به وان دخل ذلك من اؤتمرا ان يكون انما سلف ذلك العامل لصاحب المال المعروف  
مائة ياديه او انما سلف ذلك صاحب المال ان يفسد العامل ماله ولا يرد عليه  
وان ذلك يجوز في القراض وهو ماله من عند ائتمرا العتق

حسب  
مالك

قال يحيى بن خالد بن مالك ورجل سلف رجلا مالا ثم سأل له الذي سلف المالا ان يعطيه  
صداقة فراضا قال مالك لا يجب ذلك حتى يعرض ماله ثم يرضى به فراضا او بمسئله  
قال مالك ورجل دفع الى رجل مالا فراضا فاحبها له فوضا من له ان ذلك لان له ان باع يوس بعد  
لكنه عليه سلفا او ائتمرا ذلك حتى يعرض منه ماله ثم يسلفه انما ان  
نشا او بمسئله وانما ذلك حافه ان يكون قد يعرض منه فوضا من له ان ذلك لان له ان باع يوس بعد  
على ان يرضى منه ما يعرض منه وذلك موقوف لا تجل لا يئتمرا

قال مالك ورجل دفع الى رجل مالا فراضا فاحبها له فوضا من له ان ذلك لان له ان باع يوس بعد

كتاب الرخ

كتاب الرخ

كتاب الرخ



حصته من الربح وصاحب المال الثاني قال ط ينبغي له ان ياخذ منه شيئا الا  
 يخص صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له مما من حتى يتسبغ مع المال اذا اقتضاه  
 قال مالك ط يجوز للفقير ضمن ان يتقاضى وسفاحلا والمال غائب عنهما حتى يتحصر  
 المال فيسوية صاحب المال رأس المال ثم يفتشمان الربح على شرطهما قال مالك  
 رجل احدث ما لا فراسا فاسرى به سلعة ودفن ان عليه دين فطلمة عياق  
 فادركه سلعة عاينا عن صاحب المال في يد غيره من مزيج بين فضله فاما ان  
 يساع لم العزم فيما اخذوا حصته من الربح قال ط يؤخذ من ربح الغرض حتى  
 خسر صاحب المال فيما اخذ ما له ثم يفتشمان الربح على شرطهما قال مالك رجل دفع  
 الي رجل ما لا فراسا فخره مزيج ثم يوزل رأس المال ونسب الربح فاخذ حصته  
 وطرح حصة صاحب المال المال حصه شهد اشهدم على ذلك قال ط يجوز قسمه  
 الربح المحصرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا له حتى يشترط صاحب المال ان  
 ما له ثم يفتشمان ما يقع بينهما على شرطهما قال مالك رجل دفع الي رجل ما لا  
 فراسا فخره ثياب فقال له هذه حصتك من الربح وقد احدثت لي قسمي ثلثة دراهم  
 ما لك وافر عدي قال ط احدثت لي حصرا لمالك طه وبما شئت حتى يصل رأس  
 المال ان شئت او عديك وانما غيب حضور المال مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو  
 المنزاع منه وان يفرسا به تبعه

ن  
 ارادوا

سب  
 يتجيب

قال يحيى قال مالك رجل دفع الي رجل ما لا فراسا فاساع به سلعة فقال له  
 المال بينهما قال الذي اخذ المال ط اذني ووجه تبع واخلفا بذلك قال ط اشكر  
 ما تولد احد منهما وبيئال عن ذلك اهل المعرفة والبشر مثلا السلعة فان راوا  
 وحق بيع يهتم عليهما وان راوا ووجه اشكر اشكرها قال مالك رجل اخذ من رجل  
 ما لا فراسا فخر فيه ثم شاكه صاحب المال عن ما له فقال هو عدي وافر فلما  
 اذنته قال ودعك عدي منه فدا وكذا المال يفتش وانما ذلك ذلك لان  
 قوله



بسم الله الرحمن الرحيم ورسول الله على سوا محمد واله وصحبه وسلم

حدثني يحيى بن مهران عن ابن سينا بن عبيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جعفر  
 ان رسوا ابن سينا بن عبيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جعفر  
 المود كقولهم فلا شفعة فيه ان لم يذ على ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندينا  
 وحدثني عن ذلك انه بلغه ان سعيدي بن المسيب سئل عن الشفوع هل فيها من شيء  
 فقال نعم الشفوعة في العزوة والارواح والاشلون المترك الشركا وحدثني عن علي بن ابي  
 بلعة عن سليمان بن يسار قال قال المالك بن ابي اسير شقفا مع قوم في ارض  
 بحوان عبيد او وليه او ابيه او اخته ذلك من العزوة في الشركا تاخذ بشفعته بعد  
 ذلك حجة العبد والولي قد عدا ولا تعلم احد قد رقتهم فهو قول المسترك  
 فيه العبد والولي مائة دينار ونقول ان الشفوع بل وجهها محسوت  
 دينار قال مالك خلاف المسترك ان قيمة ما استرك هو مائة دينار ثم ان تسان  
 يا خالص الشفوع اخذ او تترك لان ما في الشفوع بغيره ان قيمة العبد  
 او الوليه دون ما قال المسترك قال مالك من ذهب شيئا بدينار او ارض  
 مشتركة فاشا به الموهون لم يمانعوا او غير ما وان الشركا يا خذوها بالشفعة  
 ان شأنا وقد تحوز الى الموهولة قيمة متويزة دنانيرا او درهم قال مالك  
 ومن ذهب شيئا بدينار او ارض مشتركة فلم ييب منها ولم يطلها فادامت حجة  
 ان يا خذها لغيرها فليس ذلك له ما لم يثبت فان ابا يثيب هو للشفيع فهم الموهون  
 قال مالك بن ابي اسير شقفا بدينار من شركي ثم ان ارجل فادامت الشركا ان  
 يا خذها بالشفوع ما مال ملك ان كان ملكا فله الشفوعة به ذلك انما لا خلاف ان  
 كان صوتا الا يودي النمل الى ذلك الحلقا اذا جاءه بمثل ماله فيه مثل الذي استرك  
 به الشفوع في الارض المشتركة وذلك ان ملكا قطع شفعة العاقب بغيره

فستنها  
 ٤٤  
 فستنها

سأ  
 فستنها















وإنما أتت على بورت طالة أو امرأة أو إناخ أو اخت فلعل واحد منهما السفسف  
فإن كانا الحسنة من ذلك فم شركانية الملت فكان الركنون المتقي هذا غير

قال عبي قال تلك الطموعة فإن الاخوة للآب والام لا يزوتون مع الولد  
الركن سببا ولا مع ولد الحزن الركن ولا مع الاب فربما سببا وهم يزوتون  
مع البانية وبان اب البانية لم يترك المونة هذا البان ما فصل من المال يكونون  
فيه عشيقة يتوأمون كان لفصل فربما يشتموا فربما يكونون فربما فصل  
بعض ذلك فصل كان للاخوة للآب والام يقتسموه فربما يتهم على كآب ابه ذكر انا  
حانوا او انا الركن مثل حظ الابيض فان لم تفصل بيني فلا شيء لهم وان لم  
يترك المونة ابوا ولا جد ابا ابية ولا ابنا ولا ولد ابنا ولا حان ابني  
فانه يقتضي الواجب للاب والام النصف فان كانتا اثنين فاقوت  
دلل من الحوات للاب والام فربما يترك اللذان فان كان معقون فخ وكفلا  
فربما لا جد من الحوات واجدة كانت او الركن ذلك فربما من شربهم فربما  
سماها فربما يكون فربما فصل فربما ذلك من شرب كان شرب الاخوة للام والام  
للركن مثل حظ الابيض ابية فربما لا جد فربما لم يكن لهم فربما شرب فربما  
فربما مع بني الام وذلك فربما امرأة فربما وفربما وفربما وفربما  
لا ربها واحوتها لا ربها وامها فربما لربها النصف ولا ربها الشرب ولا ربها  
لا ربها ابنت فلم تفصل بيني فقد ذلك فربما اب والام فربما فربما  
مع بني الام فربما فربما للام مثل حظ الابيض شرب من اجل انهم اخوة المونة  
لا ربها واما واما بالام وذلك ان ابه فقال قال وان كان وحده فربما  
كلا له او امرأة او لغيره او اخت فربما واحد منها السفسف فان خانوا الركن  
ذلك فربما شركانية الملت فربما ذلك فربما هذه الفرض ولا ربهم اخوة المونة  
لا ربها

منهم فربما  
فربما  
فربما





الجمهورية

الجود فالتفكير في الاضيق من الطوبى واللامه من الاضيق للاب ولا يلبثون له انتم  
للانتم منهم حتى اني تلبثون الى نوع للاب والمهر امرأة واحدة فان كانت امرأة  
واحدة فابها لغاذا جود ما جودها لا ينها ما فابها فاحصل لها واطم من شي فان لها  
لا و ينها شي او ان لا تستطيق ليصنها و ينها شي من راس المال يحكيه  
فان كان فيما يجر لها ولا جودها لا ينها فاحصل من اخيرها شي مال كله هو لا جودها  
لا ينها للذكور مثل حظ المذنبين و ان لم يحصل شي فلا شي لهم

الجمهورية

حدثني يحيى بن يزيد عن ابي بصير عن عمار بن عثمان بن اسحق بن ابي بصير عن ابي بصير  
بن يوسف انه قال سألت الجدة التي في بيت المقدس تسطه من ثيابها فقال لها  
الوجهك ما الذي كان في يدي و ما علمت ذلك استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سألتها عن خي اسأل الناس سألوا الناس فقالوا الميعرة من سبعة حمر تس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم السوس فقال ابو بصير هل معك حمر  
فقال نعم من حمة المصاري فقال صلى الله عليه وسلم فقال الميعرة فان قدح لها ان يحتر  
السوس ثم حات الجود التي في بيت المقدس فقالوا تسأله من ثيابها فقال  
لها اني كنت في بيت المقدس و ما كان العضا الذي قضى به الا لعزل و ما ايا  
نوا يلزم القواض من ثيابها تسأله ذلك السوس فاقه اني جعدت و هو يشكوا انثقا  
حدثت به فبها و حدثني عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن الحواري اني في بيت المقدس فابا ان فعل السوس الذي من قبل الام فقال  
له رجل من اهل بيت المقدس اما الذي من اهل بيت المقدس و هي في بيت المقدس  
فاحصل ابو بصير السوس من ثيابها و حدثني عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن ابي بصير  
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يقرب من اهل بيت المقدس قال مولد الامم  
المتبع عليهم علينا الذي لا اخلاق حمة والذي اذكرت عليه اهل العلم  
سليما ان الجدة التي الام لا تترك مع الام و ثيابها و هي فيما سوي ذلك

لها السوسى فربما وان الجدة ام الام لا توث مع الام تبيها ولا مع الاب شيئا  
 وهي مما سوي ذلك بقدر لها السوسى فربما فاذ العتقت الجدة ام الام وان  
 الام والابن المتويج وبها ان ولا ام قال ملك بن يحيى سمعت ان ام الام ان كانت  
 بعد فما كان لها السوسى وان ام الام وان كانت ام الام او كانت ابنة الوفاة  
 من المتويج بمنزلة سواها فان السوسى بينهما فانه قال ملك ولا يميز لاحد  
 من الجدات المتوحيات لانه يلحقني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورتب الجدة  
 ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اياه النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورتب  
 الجدة فابعدت عنها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بوايد  
 يا ابا بكر بن شيئا هو ذلك السوسى فاني احدثت ما فيه فهو بينكما ايضا خلقت  
 به وهو ما قال يحيى قال قلت لم تعلم احدا ورتب غير جدتين متفدان  
 الاسلام الى اليوم

الاستلام

حقه حتى يبي من ذلك في رواية سلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الاستلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيته  
 من ذلك الامة التي اتيت بها الضيفونا اخر سورة البسما قال يحيى قال  
 ملك امر المجمع عليه عندنا الذي اختلفوا فيه والذي ادرت عليه  
 اهل العلم بيده ان الصلاة على وجهين كما الامة التي اتيت بها اول  
 سورة البسما التي قال الله تعالى ان كان رجل يورث ثلاثة او امرأتين  
 وله اخ واحد فكل واحد منهما السوسى وان كانوا الثامن ذلك منهم شيئا  
 في الثلث قال ملك فبدهم الصلاة التي لا يورث بها الاخوة الام حتى لا يكون  
 ولو ولا والذ قال ملك فاما الامة التي في اخر سورة البسما التي قال الله  
 تعالى فيها يستغفونك فلان الله يستغفرك الصلاة ان امنا هذا لك الشئ لئلا  
 ولو لاه احث فلما استغفرتك وهو يورثنا ان لم يكن فها والذ فان كانا

ح  
د  
بها

بشئ

الاستلام







عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
 ان يعطى القوم ما يستحقون وحدثني عن علي بن موسى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا اشتكى ان يودح ان يعطى له ولله انما يعطى  
 ما يشاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا اشتكى ان يودح  
 ان يعطى له ولله انما يعطى ما يشاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب  
 العبد اذا اشتكى ان يودح ان يعطى له ولله انما يعطى ما يشاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله يحب العبد اذا اشتكى ان يودح ان يعطى له ولله انما يعطى ما يشاء

١٠٠

روى في مسند احمد بن حنبل

حدثني يحيى بن محمد بن عيسى بن عروة عن ابيه عن عائشة انا قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نزل علي في يوم فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم  
 فاشبهه آية وحدثني عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي قحافة بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة

حدثني يحيى بن محمد بن عيسى بن عروة عن ابيه عن عائشة انا قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نزل علي في يوم فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم  
 فاشبهه آية وحدثني عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي قحافة بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة

روى في مسند احمد بن حنبل

حدثني يحيى بن محمد بن عيسى بن عروة عن ابيه عن عائشة انا قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نزل علي في يوم فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم  
 فاشبهه آية وحدثني عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي قحافة بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة  
 عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة عن ابي عبد الله بن عثمان بن عروة

١٤٠

فقد وجدنا في بعض النسخ من كتابه في بيان الفرائض في بعض النسخ  
أولها من حيثها وهو أن الفرائض ثلاثة وهي الفرائض التي هي  
التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق  
الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته

١٤١

فقد وجدنا في بعض النسخ من كتابه في بيان الفرائض في بعض النسخ  
أولها من حيثها وهو أن الفرائض ثلاثة وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته

كتاب الفقه في الدين والسياسة

فقد وجدنا في بعض النسخ من كتابه في بيان الفرائض في بعض النسخ  
أولها من حيثها وهو أن الفرائض ثلاثة وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته

فقد وجدنا في بعض النسخ من كتابه في بيان الفرائض في بعض النسخ  
أولها من حيثها وهو أن الفرائض ثلاثة وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته

فقد وجدنا في بعض النسخ من كتابه في بيان الفرائض في بعض النسخ  
أولها من حيثها وهو أن الفرائض ثلاثة وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته وهي الفرائض التي هي في حق الميت من تركته

كتاب الفقه في الدين والسياسة

... ثم يحيى عن مولاة عن بعض بني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
 من قبل يوم الحدي يوم حقيق يوم الحرق من حكاك يوم قذير يوم نورف أحدتهم من  
 صاحبه منسأ الا من علمه الله قبل قتل صاحبه قال يحيى سمعت ملكا يقول  
 ذلك الممعة عبدنا الذي في احداث بيته ولا نعلمه احد من اهل العلم سلونا قال  
 قالوا مولاة ولد لنا اهل في موارثه ملكا بعد قيا وحصل له غيره الا من الموت ادا الم يعلم  
 ايها مات قبل صاحبه واداهما مات قبل صاحبه لم يوت احد منهما من صاحبه  
 شيئا وكان ميراثهما من بقي من رثتهما يوت كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال  
 وصحبت ملكا يقول ولا تسمع ان موت احد احد ابائنا تسلك كما يوت احد احد ابائنا للغير  
 من العلم والشهادة ذلك ان الرجل مملوك وهو مولاة الوكب اعقده ابو قبيصة ول مولاة  
 العربي ذر ورثها ابونا وليس يعلم ان يوت بعلم ولا شهادة انه مات قبلها  
 وانما يوت اذ ان الناس يد من الاحتيا قال مملوك من ذلك ايضا الاخوان للمسير  
 والام يموتان ولا حدهما لولا الاخر لا ولذلهما الخ لانهما ولا يعلم انهما مات  
 قبل غيرات الذي لا ولد له كاحيه لا يبيته وليس لبي احيه لا يبيته وامر شي قال  
 مملوك من ذلك ايضا ان يملك العمة وابن خيها او ابنه الاخر وعلمها حلا يعلم انهما مات  
 قبل وان لم يعلم انهما مات. قيل لم يوت الع من ابنتها اختها شيئا ولا يوت ابن الاخر  
 من عمتيه شيئا

من مولاة ابي اسحق بن عمار

حدثني يحيى عن مولاة بلغة ان عروة بن الزبير كان يقول ولد الملائكة واول الزنا  
 انما اذ مات وارتت امه حقا باجاب الله واخوته لامه حقا وهم ويرث القية  
 مولاة صوان كانت مولاة وان كانت عويبة ورثت حقا وورث اخوته لامه  
 حقا وهم وكان مائة المسلمين قال مملوك بلغني عن سليمان بن يسار دخل ابل  
 قال مملوك عز ذلك احدث راي اهل العلم سلونا

ورواه

من مولاة ابي اسحق بن عمار

من مولاة ابي اسحق بن عمار





كذلك

كذلك

كذلك

عن من جاءه أو كرامته فهو المراد أنا أنتعته قال مملوك للمراة فكلها انما هي  
 في صدقها البيا فبقي به انه ما كان من شرطه وقع به الكناخ وهو لا يتوكل اذا انتعته  
 والى فارتقا وكما قيل ان يدخلها فله وجهها شظير الجيتا الذي وقع به الكناخ  
 قال يحيى قال مملوك الرجل يفرح ابنة صغيره الايمان لغوان الصداق على ابنته  
 اذا كان الغلام يلم بزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال  
 الغلام الا ان شئ الحزن ان الصداق عليه وكذلك الكناخ ثابت على الميزا اذا كان  
 صغيرا واذ كان بالغه قال مملوك اطلاق الرجل امراته فليل ان يدخل بها  
 وهي بكر فيعقوا الوها من يصفو الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابنتها  
 ما اجمع عليه قال مملوك ذلك كله مما اراد فقال قال ابن كاسم الطمان يعنونك  
 من النساء اللاتي قد دخلن منهن ويعقوا الذي يهدى هذه النسخ وهو الطمان  
 ابنته الحكمة الشديدة منه قال وهذا الذي سمعته من ذلك الذي عليه  
 المراهقيا قال مملوك اليهودي وهو المضرب تحت اليهودي والنضاري فيسلم  
 قبل ان يدخل بها الا لصداق لها قال مملوك لا ينبغي ان تسلم المراهق من اربع  
 ذلك الذي يباحث فيه القطيع

حدثني عن مملوك عن موسى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قال لرجل انك اذا تزجت السنو لا تفقد تحت الصداق في حديثي عن  
 مملوك عن ابن مينا بن ابي ريدان قال اذا دخل الرجل امراته واخرجت عليه  
 السنو فقد تحت الصداق وحديثي عن مملوك انه بلغه ان سعيد بن المسيب  
 كان يقول اذا دخل الرجل المراهق بها فزوج عليها واذا دخلت عليه  
 بامته ضقت عليه قال مملوك اذى ذلك في المسيب اذا دخل عليها بامتها  
 وقالت قد مضى وقال الم اسها صدق عليها فان دخلت عليه بامتها  
 فقال له اسها وقالت فومتن شهدة تحتها







قال يحيى قال لعلنا الرجل يدعى مالمراة يتقدم عليه اليهوديها انه يخطب ابنتها  
وتكلمها ابنته ان شئنا وذلك انما صانها حرا تانا وانما الذي حرم الله ما اخطب بالخطاب  
او على وجه الشبهه به التكاثر قال ملا قال الله تعالى لا تسكروا ما تكلم ابا وكم  
من النساء قال ملا فلما دخلوا على امراة بنته عودتها كما تحا خلا لا فاصها بها  
على انه ان تزوجها وكذلك ان ابنة تكلمها على وجه الحلاله يتقام عليه فيه الحلال  
وتكلم به الولد الذي يؤخذ فيه بابه وكما حرمت على امه ان يتزوجها حين يزوجها  
ابنتها عودتها فاصها بذلك كتحريم على الابن ابنتها اذا هو اسات اشها

حدثني يحيى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عثمان بن شول انه سئل عن رجل علم  
شي من النصارى واليه غار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الخرا ابنته  
ليس بينهما صداق 5 وحدثني عن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد  
الرحمن بن عمار بن ابي رباح بن جارية الطائفة عن حفص بن اسيد عن ابي بصير  
ان ابا هارون بن ابي رباح بن جارية الطائفة ذلك فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى  
مكاحه وحدثني عن مالك بن ابي الزبير الجلي ان عمر بن الخطاب اتى بتكاثر لم يشهد  
عليه الا رجله اسراة فقال هذا تكاثر اليهودي لا اجزيه ولو كنت فقد كنت  
فيه لو كنت وحدثني عن مالك بن ابي الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بينا وان طلعتا الى سدبه كانت تحت زينا لاني فطلقنا منكم يا عذرتنا  
فرضها من الخطاب وسرت زوجها بالحققة ضربت وموتت بينهما ثم قال عمر بن  
الخطاب انما امرأة تكلمت بها عذرتنا فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخلها فموتت  
بينهما ثم اعذرت بغيره عذرتنا من زوجها الاكل ثم كان الخطر خاطبا من الخطاب  
وان كان دخل بها فموتت بينهما ثم اعذرت بغيره عذرتنا من الاول ثم اعذرت من  
الخطير ثم لا احد من ابدا قال وقال مالك سمعت من النبي والخطير فاربها

الحرم وهو وصاح حرم الحرام والشرع والشرع

السجل بينهما حتى قال لعلها امر عذبة نارية المراء الخرق بتوتها ههنا نوقها واعتد  
اربعة اشهر وعشرا انها لا تلج ان اربابنا من تحضنها حتى تستشرك في نفسها  
من طول التبريكه اذ اخافت الحبل

حدثني يحيى بن مهران بلطغان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر شيلا عن رجل  
كانت عتقة امرأة حره فاراد ان يتكلم عليها امه فذكرها ان يخرج بينهما  
وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
عن الخمراني ان نسأ الخمر فان طاعت الخمر فلهما التفتان من القسم قال مالك  
ولا ينبغي لفران مردوخ امه وهو يحذو لالخمر ولا يزوج امه اذ لم يحذو لولا  
لهو الم ان حصى العنت وذلك ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تنكحوا  
ظلماتكم الا ان تنكحوا الظلمات انكم انتم من الظلمات فقال  
عبد الحليم ذلك من حصى العنت فيكم قال مالك فلهذا العنت هو الزنا

حدثني يحيى بن مهران بن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا انه كان  
يروي في الرجل يطلق امه فلما لم ينسرها انها لا تحل له حتى يملك روحها عتق  
غيره قال بلطغان سعيد بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين  
عنه انه حارب له فطلبها العبد البنت ثم وهبها سيدفا له فاعطاه ملك  
المنس فقال لا حتى يملك روحها عتق له وحدثني عن مالك بن شهاب عن رجل  
كانت عتقة امه مملوكة واسترها وقد كان طلبها واحده فقال لعل له ملك  
المنس عليه فام بيت طلبها فان بيت طلبها ولا تملكه ملكه منه حتى  
تسلخ روحها عتق قال يحيى قال ملذة الرجل يملك الامه فتلا منه ثم يملكها  
انها لا تكون له ام ولا يولد له ولد المولى ولو تدهر لغيره حتى يملكه في يها  
ملكه بعد موتها عتقها قال مالك ان استرها في حبل مائة ثم وضعت

كتاب الاحكام والحكم

كتاب الاحكام والحكم

البركة

البركة





والسنة لا يكون كتاباً من اليهودية ولا من نصارى بل من الله تعالى يقول في كتابه  
والجذبات من المومنان والمحصنات من الذين آمنوا الصالحات من قبلهم  
من آل عمران من اليهود نيات والعقوبات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طويلاً  
أن يبلغ المحضات المومنان فنوا مملكات أيمانهم من قبلنا فنم المومنان فمن الأمان  
المومنان قالوا مملكات الله تعالى الله وبها يؤمن كتاب الآخرة المومنان ولم يخل  
كتاب آراء أهل الكتاب والفرقة والعقلاء والجمعة اليهود بهذا النصانية فخل  
السيد عاصلاً من السادة لا يخلو على أمية محوسبة بل الله تعالى

الكتاب

حاشي على من قال عن أبيه عن سعد بن مسعود عن النبي أنه قال المحضات من النساء  
من آيات سورة البقرة ما وقع ذلك إلى أنفة خل وعز حزم التوا وحديث عن مطر عن  
أبي سفيان بن علف عن العثم بن ميم بها خاتماً بولان أو الكع الحز الأمة فمشها  
فلا الحصة قال عبي قال يلة كل من أذرت كان يقول ذلك في حرس الأمة الحز  
أو الحز المشها قال عبي قال يلة حرس العبد الحز أو المشها سراج ولا يحسبون  
الحز العبد إلا أن يعقوب هو أوها وبمشها عذوة فإن فارها فقل أن يعقوب  
لمس حرس عبي يزوج فقد عذوة ومش مواضع قال عبي قال يلة والأمة فإنا  
كاتب حرس فإنها قيل أن يعقوب فإنها لا تحسبها كحبة آتاه وهي آتة حتى  
تخرج عذوها ونصتها وأنها فذلك أحسانها قال عبي فإن مكلة والجمعة إذا  
حكمت فبهم يعقوب عبي حرس فإنها بعارها أنه حرسها إذا تحققت وهي  
عذوة أو حرسها بقدر يعقوب قال يلة الحز السارية واليهودية والجمعة  
السيرة حرس الحز المسلم إذا بلغ حرساً حرساً وأصابتها

الكتاب  
الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب











على ظركم فكتب عمر بن الخطاب ان قاموا ان نزلوا في مكة في الموسم فبعثوا عمر  
 بن الخطاب بطرف باليمن اذ اقبلت الرجل يسلم عليهم فقال لعمر بن الخطاب من اين انت  
 فقال الرجل ان الذي امرت ان اقبل عليكم فقال له عمر اسأل الله عن هذا الرجل  
 ما اردت بعولك فحلف على يمينك فقال له الرجل لو اسألتني يا عمر هذا المكاب  
 ما صدقتك اذ انت بذلك لقران فقال لعمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك  
 انه بلغه ان علي بن الخطاب كان يقول يا الرجل يقول لامرأته ان علي حرام انما  
 قلت تطليقات قال يحيى قال مله ذلك لانه ما سمعت في ذلك هو وحدثني عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يقول في الحلية واليزيد انما قلت تطليقات  
 كل واحد منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن الصبي بن مهران ورجل كانت  
 تحتها ولادة لقوم فقال لا عليها شاةكم بها فواي الناس انما تطليقة واحدة  
 وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب يقول يا الرجل يقول لامرأته بويوت معنى وبيت  
 منك انما قلت تطليقات من لقي البنته قال يحيى قال مله في الرجل يقول  
 لامرأته انت خلت ها وورثة او ابنة انما قلت تطليقات المرأة التي قد دخل  
 بها وبيت في التي لم يدخل بها او اجدة ارا دام ثلثا فان قال واحدة اختلف على ذلك  
 وكان خالفتها من الخطاب طه لا تحل المرأة التي قد دخل بها ولا جنبا عليها وشبهها  
 وبعضها الواحدة قال مله هذا امر ما سمعت في ذلك

عمر بن الخطاب

عبد الله بن عمر

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ارجلة قال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن  
 اني قد جعلت امرأتي في يدها فطلفت نفسها واذا نزل قال اني امرأته كما كانت  
 فقال الرجل لا تسفل يا ابا عبد الرحمن فقال من امرأتي اقول انت فعلت وحدثني عن مالك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذ انزل الرجل امرأته امرأته فانها لنفسها  
 ما نسيت الا ان تشير فلتها فيقول لم اؤذ الا واحدة وتختلف على ذلك يكون املا  
 منها ما كانت في عدتها

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر



قال إذا ملك الرجل امرأته أمتهها فلم يعازفها وفترت عبده وليس ذلك بطلاق  
قال يحيى قال سئل عن المملوك إذا ملكها زوجها أمتهها لم يعزفها ولم يعزل  
ذلك شيئا وليس يهدمها شيئا وهو لها أبا مائة محملتها

حدثني يحيى عن مكي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا  
الآن الرجل من امرأته لم ينع عليه بطلاق وإن عصت المراجعة المشرحة حتى توقفت  
فإنما أن تطلق وإنما أن ينعى قال مكي ذلك المشرحة ما وحده عن مكي بن جعفر عن  
عبد الوهب بن عمر فكان يقول إذا ملك الرجل امرأته فإنه إذا عصت المراجعة المشرحة  
وقفت حتى تطلق أو ينعى لا ينعى عليه بطلاق إذا عصت المراجعة المشرحة حتى توقفت  
وحديث عن مكي بن جعفر بن محمد بن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن جكنا بنو فلان  
الرجل يقول من امرأته إذا عصت المراجعة المشرحة فهي بطلقة وأرجحها عليها  
ما ثابتة العفة وحديث عن مكي بن جعفر أنه سئل عن رجل إذا قضى الرجل إذا  
الآن من امرأته إنما إذا عصت المراجعة المشرحة فهي بطلقة وله عليها الرجعة ما  
أعتقها عنها قال مكي على ذلك إن رأيته من جهابذة فالحسن قال مكي الرجل  
تولى من امرأته مائة من مطلق مائة منها المراجعة المشرحة ثم يرجع امرأته إن لم  
لم يثبتها حتى يفسخ عدتها فلا يسئل إيةها ولا الرجعة له عليها إلا أن يكون له  
عد من رجوعه أو غيرها أو ما أشبه ذلك من المدة زمانا أرجحها أبا مائة ثابت عليها  
وإن عصت عدتها ثم توفقها بعد ذلك فإنه إن لم يصحها حتى يفسخ المراجعة المشرحة  
وقف الثمانيان لم ينع عليها المطلق إلا بالطلاق إذا عصت المراجعة المشرحة  
والم ينع له عليها رجعة لأنه سئل ثم طلقها قبل أن يفسخها فلا عد له عليها ولا  
رجعة قال مكي رجل يقول من امرأته فوقف فعد المراجعة المشرحة  
وتطلق ثم يزوج ولا منها مفسخ الرجعة المشرحة بل إن مفسخ عدتها أنه لا  
لوقف ولا ينع عليه بطلاق فإنه إن عصتها قبل أن يفسخ عدتها فإن عصت

ن  
وا



نظاها من امراتهن في مجالسهن فبه قال ليس عليه الكفارة واحدة فان  
 نظاها ثم كفر ثم نظاها بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايهما قال ملك ومن  
 نظاها من امراتهن ثم متها قبل ان يكفر انقليس عليه الكفارة واحدة وكذا  
 عنها حتى يكفر ويسعقر الله قال وذلكما حسن ما يعني قال ملك والنظا  
 من ذوات الحارم من الرضا عتقوا المشرك قال ملك وليس على النساء نظاها قال  
 ملك في قول الله تعالى ان الذين يتظاهرون بكم من اسيابهم هم يعودون لما قالوا بال  
 جمع ان يصبر ذلكا في نظاها الرجل من امراتهن ثم جمع على مسالها واصابها  
 فان جمع على ذلك فقد جبت عليه الكفارة وان طلقها لم يجمع بعد نظاها  
 على امسائها واصابها فلا كفارة عليه قال ملك فان تزوجها بعد ذلك لم مستها  
 حتى تكفر كفارة المنظاها للمكذبة الرجل نظاها من امراتهن انه ان اراد ان يمتنها  
 فعليه كفارة الظاهر في ان يراها قال ملك لا يدخل على الرجل ابلا في نظاها  
 بل ان يكون مضطرا لا يريد ان يفي من نظاها وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة  
 انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكها عليه ما  
 عشت حتى على ظهر ابي فقال عروة بن الزبير فترديه من ذلك عشق وفتنه

س  
سواء

ح  
اذا

حدثني عن من قال انه سأل ابن عباس عن رجل قال لزوجها ارجعني قال  
 يريد ان يفرغ عليه كما يقع على الحر قال ملك نظاها العتد عليه وكعب وصبا  
 العتدية الظاهر سئل قال ملك في العتد نظاها من امراتهن انه لا يدخل عليه  
 ابلا ذلك انه لو ذهب بصوم صيام لغة المنظاها دخل عليه طلاق المبرك  
 قيل ان يفرغ من صيامه

حدثني عن من قال ان من سبعة من ابي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن عابدين ابي القاسم  
 اما قالت كانت ثمانية فقلت سئل عن ذلك من احدى الثمن الثلاث انها احدثت

عروة بن الزبير

عروة بن الزبير



خير في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول من عتق و دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسوا نفوسكم ففوتوا النوحا اذ لم من اثم  
 البعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثم الازمنة فيها الخوف والابالي  
 برسول الله ولكن ذلكم تصديق به على يرسوخ وانت لا تأكل الصدقة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عتقها صدقة وهو لنا عتقته وحلاني عن  
 ملكي عن تابع ان عبد الله بن عمر انه قال يقول يا لامه تكون تحت العبد  
 فعتق ان لها الحيا نالم ممسها قال مملوك ان ممسها زوجها عتقت انها  
 عتقت ان لها الحيا نفاها نهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيارها  
 لعقدان ممسها وحدثني من المذعن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان مولاة لبني  
 عدي قال عتقوا لها حرة بها كانت تحت عبد وهي امه لو سيد لعنت  
 قالت حرة نسيت اليمينه روي النبي صلى الله عليه وسلم في عتقني فقال انت التي عتقتك  
 حرة ولا الهيمان تصعب نبي ان امرؤ يبذل ماله بمسك ذؤبج فان مسك فليس  
 الا من امرؤ يبيعتك فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقال رقت  
 قلبا وحدثني عن كمال بن ابي عيسى عن سفيان بن اسيد انه قال لما روي في زوج امرأة  
 وبه جنون او عظم سرورها فعتقها فان منعت فموت وان منعت فارقت قال  
 يحيى قال مملوك الامة تكون تحت العبد ثم لعنت قيل ان يدخلها او ممسها بها  
 اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي طليقة وذلك لما روي عن ابي حنيفة عن علي  
 عن ابن شهاب انه سمع يقول اذا اختار الرجل امرأة فاختارته فليس ذلك  
 بطلاق قال مالك وذاك حسن ما سمعت قال يحيى قال مملوك في العتق اذا اختارها  
 زوجها فاختارت نفسها فلو طلقت لئلا وان قالوا اختارها فليس له الاخذ  
 فليس له وذاك حسن ما سمعت قال مالك ان رجلا اختارها فقلت قد  
 قلت له و قال لم يرد هذا انما كان في العتق فختارها انما لم يرد له وابتدأ  
 انما عتقها وان لم يرد ذلك فموت

ب

لها

عن ابن شهاب  
عن عمرو بن الزبير

عن

عن ابن شهاب



عن محمد بن يحيى عن معاوية بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن عبد الرحمن بن سعد بن زيد بن أنس

بن الحارث بن  
عنه

أبنا حنيفة عن جديته بنت سهل بن الحارث بن أنس بن قيس بن جهمان  
الفاضل بن كعب بن أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حنيفة بنت  
سهل بن عبد مارية العنقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فداء فقالت  
أنا حنيفة بنت سهل بن رسول الله فقالت أما شاكلك قال لا وأنا ولا ثابت بن قيس  
بن وهب فداها جاز ففها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فداها  
حنيفة بنت سهل ففها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فداها  
ما أعطاني عنده ففها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففها بنت بن قيس ففها بنتها  
فأخبرتها وحلست بها الحمار وحشي عن ثعلبة بن أفع عن ولادة لحنيفة بنت أنس  
بن عبد مارية الحنيفة من زوجها سهل بن الحارث بن أنس بن قيس بن جهمان قال ملكها لحنيفة  
التي بندي من زوجها أنه إذا أعلم أن زوجها أصريا وصحب عيبتها وعلم أنه ظالمها  
معتب الطائي وقد علمتها ما لها قال ملكها هذا الذي كنت أسمع والذي عليه أنز  
النايس عندهما قال ملك لا بأس بأن بنديك المرأة من زوجها إنز مما أعطاهما

عن  
ب

حدثني يحيى عن مالك بن نافع بن سعيد بن عمرو بن عبد الرحمن بن سعد بن زيد بن أنس  
بن عبد مارية الحنيفة بنت سهل بن الحارث بن أنس بن قيس بن جهمان بن عبد مناف بن  
عشيرة بن قيس بن كعب بن أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حنيفة بنت  
سهل بن عبد مارية العنقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فداء فقالت  
أنا حنيفة بنت سهل بن رسول الله فقالت أما شاكلك قال لا وأنا ولا ثابت بن قيس  
بن وهب فداها جاز ففها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فداها  
حنيفة بنت سهل ففها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فداها  
ما أعطاني عنده ففها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففها بنت بن قيس ففها بنتها  
فأخبرتها وحلست بها الحمار وحشي عن ثعلبة بن أفع عن ولادة لحنيفة بنت أنس  
بن عبد مارية الحنيفة من زوجها سهل بن الحارث بن أنس بن قيس بن جهمان قال ملكها لحنيفة  
التي بندي من زوجها أنه إذا أعلم أن زوجها أصريا وصحب عيبتها وعلم أنه ظالمها  
معتب الطائي وقد علمتها ما لها قال ملكها هذا الذي كنت أسمع والذي عليه أنز  
النايس عندهما قال ملك لا بأس بأن بنديك المرأة من زوجها إنز مما أعطاهما

عن مالك بن نافع



عليها ان كان من الصادقين قال ملكة لسنة عندنا ان المملوكين لا يكتسبون  
ابداً فان اذنب نفسه خلدنا الحية والخنجر والورد لم ترجع اليه ابداً قالوا هل  
هذا السنة عيوننا التي لا تسك فيهما ولا اخلاق قال ملكة اذا فارق  
الرجل امرأته فراقاً يبتغي لنفسه عليها فيه رخصة ثم انكر حملها لاعتها اذا  
انما كانت حاملاً وكان حملها نسيباً ان يكون منه اذ اذعت ما لم يات  
دون ذلك من الزمان الذي تشك فيه ولا تعرف انه منه قال لهذا الامر  
عبيدنا والذي سمعت قال ملكة اذا فارق الرجل امرأته بعد ان يطلقها فلا  
يحق حاملاً فيقول حملها ثم يفرقها فوراها نرى فيقول ان يبارقها خلد الحية والخنجر  
بلاعتها وان انكر حملها بعد ان يطلقها فلما لا يعتها قال ملكة هذا الذي سمعت  
قال ملكة العبيد ممنولوا الحرية قد فودوا لغيره بحري حتى يجرى حرية مملوكه حتى  
انه ليس على من فدى مملوكه خلد قال يحيى بن الملك الطمغ المصلحة والحرية  
النضابية واليهودية تلاقح الحر المسلم اذا تزوج احداً من فاضلها وولد  
ان الله تعالى يقول في كتابه والذين يؤمنون ازواجهم هن من المومنان قال  
ملكة هذا الامر عيوننا قال ملكة العبيد اذا تزوج المرأة الحر المصلحة والامة  
المصلحة او الحره النضابية او اليهودية لا يعتها قال ملكة الرجل لا يعت  
امرأته فمزوج وتكون لنفسه بعد من اذ يعتها قال ملكة الرجل لا يعت  
اذا تزوج قبل ان يطلقه خلد الحية والخنجر لم يعتها قال ملكة الرجل  
يطلق امرأته فارقاً مضت المصلحة الا انها لم يات حاملاً فالحال  
انكر روتها لاعتها قال ملكة الامة المولودة بلاعتها زوجها ثم لستها  
انه لا يطلقها وان طلبها قال وذلك ان السنة ممتن ان المملوكين لا يعت  
ابداً قال ملكة الا ان الرجل امرأته قبل ان يدخلها طيبسها الا ان  
الصدائق

عبد  
الملك

في  
الاصول



١٤٠

من ذلك أيضا قال مالك وعلي ذلك لا تزهد ما قال مالك في الحديث انه اطلق الرجل  
ولم يدخل بها انها تحريمي محرم في السكر الواحدة بينهما والثلثة تحريمها حتى تنزع زوجها غيره

حدثني يحيى بن مالك عن ابن سنيان بن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم  
بذلك عن ابن سنيان بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة  
وهو مريض فوترتها عمن بن عفان منه بعد انفصال عورتها وحدثني عن الوليد بن  
عبد الله بن الفضل عن الامام عرج ان عمن بن عفان ورتت لسان ابن رجل منه وكان  
طلقها وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع رجعة بن ابي عبد الرحمن يقول يلغني  
ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سالتها ان يطلقها فقال اذا اخصت ثم طهرت  
فانك تبي ولم يخص يحيى بن عمر عن عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذ شئت فطلقها البتة  
او طلقت لم يكن يقع عليهما من الطلاق غيرهما وعبد الرحمن لو سيد مريض  
فوترتها عمن بن عفان منه بعد انفصال عورتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن  
عمر بن محمد بن يحيى بن حسان قال كانت عدا جدي حسان امرأته كاهن شامية وانصارية  
وطلقها بفساوة وهي تبيع فوثق بها شدة ثم حللها عنها ولم يخص فقال كانت  
ارتبة لم اخصها حنفيا الى عثمان بن عفان فخصها بالميزان فلا تمت الهانثية  
عمن بن عفان فقال هذا قول ابن حنبل هو انسا اذ عتينا بها يعني علي بن ابي طالب  
وحدثني عن مالك انه سمع ابن سنيان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطلقا وهو مريض  
فانها تزنة قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف  
الدية ولها الميزان ولا عرة عليهما وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله  
والميزان قال مالك والبتة والبتة ما هذا عورتها سوا

من عوف

باب الطلاق

حدثني يحيى بن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فخرج يوتئذ  
وحدثني عن مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل طلاق رجعة





م  
و

الاطهاره وحدثني عن ملكه عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما  
ادركت اجد من عفتها بنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني عن ملكه عن  
نافع بن عبد اسلم عن سليمان بن يسار ان ابا جعفر من هذيل الشام حين دخلت امرأته في  
الدم من الحصة الثالثة وقد كان طلبها فكتبه معويه بن ابي سفيان اليه دون ثابت  
سائلة عن ذلك فكتب اليه في كتابها اذ اذ حلت في اليوم من الحصة الثالثة وقد  
برئت منه مروي منها ولا يوثق ولا يثبتها وحدثني عن ملكه انه بلغه عن العيص بن  
محمد وسائر بني عبد اسلم وان بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا  
اذا حلت المطلقة في اليوم من الحصة الثالثة ففقيات من زوجها ولا ميراث  
لها ولا حجة له عليها وحدثني عن ملكه عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
اذا طلقت الرجل امرأته فدخلت في اليوم من الحصة الثالثة فقد برئت منه وروي  
فيها قال ملكه هو الامر عذنا وحدثني عن ملكه عن جابر بن ابي عبد الله مولى  
المزني ان العيص بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا يقولون اذا طلقت المرأة فدخلت في  
الحصة الثالثة فقد برئت منه وحلت وحدثني عن ملكه انه بلغه عن سعد  
بن المسيب و ابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون هذه المطلقة تسلمت  
قروء وحدثني عن ملكه انه سمع ابن شهاب يقول هذه المطلقة الحرة وان استعبدت  
وحدثني عن ملكه عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل بصرا ان امرأته سألته الطلاق  
فقال لها اذا عصت فادبني فلما عصت اذنته ففالت اذ اطهرت فادبني فلما  
طهرت اذنته فطلقتها فقال له وهذا احسن مما سمعته ذلك

م  
و

في امرأته لا يقبها اذا طهرت منه

حدثني يحيى عن ملكه عن يحيى بن سعيد عن العيص بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما  
يرجعان ان يحيى بن سعيد بن العاصي الذي يثبت عبد الرحمن بن الحكم السنة فاسفلها  
عبد الرحمن بن الحكم فاسفلت فالت سنة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يروي  
الشرع عنه فقالت اتق الله وأرذره المرة التي فيها قال مروان في حديثه

سليم







قال قال الملأ المؤمن عذبا في طلاق العدة المدة اذ اطلقها وهي امة ثم عتقت  
 بعد عدتها عدا المدة لا يتجزأ عدتها عما كانت له عليها رجعة او لم تكن  
 له عليها رجعة لا يتقبل عدتها قال الملأ مثل ذلك الحد فنع على العدة ثم يقتل  
 بعد ان فنع الحد عليه فاما حقة حد عده قال الملأ الحد يطلق الامة ثلثا ونقد  
 يتبين في العدة يطلق الحرة بطلع من وقت نكته وقول الملأ الرجل يكون  
 عده الامة ثم يتناها ما يقعها انها بعد عدته الامة خصصت ما لم يتبين فان  
 اصابها فوطئها او اصابها قبل عدتها فمالم يكن عليها الا الاستبراء بحصة

مع غلام الط

حدثني يحيى بن الوليد عن يحيى بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الله بن يوسف بن سعيد  
 بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب يا ايها المرأة طلقك لما كنت حرة او  
 حيتنا من ثم رجعتا حيتنا فانها كمنظرة لسعة اشهر وان بان بها حمل وذلك  
 والا عتقت بعد السعة المشهورة لثلاثة اشهر حلت وحدثني عن مالك بن يحيى  
 بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجل والعدة للمسيب  
 وحدثني عن مالك بن يحيى بن سفيان عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة  
 شقة والبال المزرعة بانها المطلقة التي توفقتها خصتها حين الطلاق ورجعها  
 اما سعة اشهر فان لم تحض من عدتها لثلاثة اشهر قال حاضرت  
 قبل ان تستقل الامة الا شهر استقلت الحض فان مرت بها سعة اشهر  
 قبل ان يحض عدتها لثلاثة اشهر فان حاضت الثانية وقبل ان تستقل الاشهر  
 الثلاثة استقلت الحض فان مرت بها سعة اشهر قبل ان يحض عدتها  
 لثلاثة اشهر فان حاضت الباتت كانت قد استقلت عدة الحض فان لم تحض  
 استقلت الثلاثة لثلاثة اشهر حلت ولا رجوعا في ذلك عليها الرجعة فبان ان  
 الا ان يكون قويت طلاقها قال مالك سعة عدتها ان الرجل اطلق

ع وابت

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

اسرائيل وادعيتهم فاحدثت لغيرهم بما تم ارضعتهم فادعيتهم فادعيتهم فادعيتهم  
 انها لا ترضع علي ما ترضع من غيرها وانما استأنت من غير طبعها غيره مستغفلة وقت  
 ظلم نفسها لنفسها واطحا ان خان او تخدعها ولا حاجة له بها قال مالك المنذر  
 عندي ان الملة اذا استلمت وزوجها كما في ثم اسلم زوجها فوالعق بها ما دامت  
 في عودتها فانها ترضع غيرها ولا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضائها  
 لم يرضع ذلك طفلا وانما صحها منه الاسلام بغير طلاق

ب  
 نوم

ب  
 نوم

حدثني يحيى عن مالك بن دينار عن علي بن ابي طالب قال قال الخليل من المدين قال الله تعالى  
 وان دعوتهم سفاهة بينهم ما فاقوا بحسبنا احكام من اقبلهم وحكمنا من اهلها ان يورثوا مالا  
 يورثون الله بينهما ان الله طاب علمها خيرا ان اليهما الفريضة بينهما والجماع كان  
 قال مالك ذلكا حسن ما سمعت من اهل العلم ان الخليل من يورثها من الرجل  
 وامراته في الفريضة والجماع

ب  
 نوم

حدثني يحيى عن مالك بن دينار عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر عن عبد الله بن مسعود  
 وسالم بن عبد الله بن الغنيم بن محمد والقرن بينهما وسلم بن يساركا انوا يقولون  
 اذا حدثت الرجل بطلاق الملة قبل ان يزوجها ثم اتهم ان ذلك كالملة اذا انكحها وحديثي  
 عن مالك بن دينار عن عبد الله بن مسعود قال يقولون ان كل امرأة انكحها  
 فهي طالق منه الا لم ينسج فبطلت او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك قدنا  
 احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأه التي  
 في طلاقها ما نالته صدقة ان لم يجعل كادوا ولوا لحيت قال اما نسأوه وطلاق  
 قال واما فوله كل امرأه التي طلقها في طلاقها ما نالته صدقة او لم ينسج امرأة بعينها او  
 فبطلت او ارضا او كرهت فليس يلزمه ذلك لغيره فخرج ما نسأوه واما ما نالته  
 فليس يرضع

ب  
 نوم

ب  
 نوم

ب  
 نوم

حدثني عن ابن عباس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة  
 فلم يستطع ان يشها فانه يقرّب له اجل سنة فان مشها والاقرب بينهما وحدثني  
 عن ثعلبة بن عمار بن شهاب عن ابي عبد الله الاخلاءي عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال بلغ من يوم نواقعة ابي السليمان قال ابلغنا انما الذي ذم من اهل  
 ثم اعترض من جهتها فاني لم اسمع ان يقرّب له اجل ولا يقرّب بينهما

حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اجل من يقرّب اسلم وهدية عن شيوخه حين اسلم النبي اسلم منهن اربعا  
 وفاق ما يقرّب وحدثني عن ابي بصير انه قال سمعت سعيد بن المسيب  
 وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان  
 بن يسار وهم يقولون سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لما امرت  
 بطلاقها وخرجها بطلاقها او بطلاقها من تزوجها حتى يحل وتكبر ووجها غيرها فبينما  
 او بطلاقها بطلاقها او بطلاقها او بطلاقها فبينما تكون هدية على ما بين من طلاقها فاما ملك  
 واهل ذلك السنة هدية التي لا اخلاق بينهما وحدثني عن ثعلبة بن عمار الاصحاح  
 انه تزوج امه لابي عبد الرحمن بن ابي بصير الخطابي قال قد عاني عبد الله بن عبد الله  
 بن ابي بصير الخطابي حبيبة فدخلت عليه فاذا سبطا موصوفة ذواذ اوقيات  
 من يورثه ويحذران له فداخستهما فاعل بطلاقها واهل الذي تحلف به وحدثني  
 رواه ذوا قال ففادت هي الطلاق القاطع فخرجت من عنده فادركت عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب قال فاحضرتها بالذي كان من ساني فذعبت عبد الله  
 بن عمر قال ليس ذلك بطلاق وانما لم تختم عليك فارجع اليه لئلا قال فقلت  
 فقروا لي لعنني حتى ايتت عبد الله بن عمر وهو يومئذ بمكة امير عليهما  
 بالذي كان من ساني بالذي قال لعبد الله بن عمر قال وقال يا عبد الله





فقال في قالت فمناك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذيع الي اهل بيته حتى  
 فان برهني في النبي يا مسكين بليلة ولا تقفد قالت فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم فمناك فانضفت حتى اذا ائتت يا كور ناداني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم او اسولي فتؤدبني له فقال كيف ائتت من ردت عليه الفضة التي ذكرت  
 له من شان روي فقال ائتني يا سيدي حتى يبله الكاثر حلة قالت فاعند ذلك  
 فيه اربعة اشهر وعشر قالت على ان كان عمن بن عمار ارسلى اليه فساكني من ذلك  
 فاحترقته فالتبعة ونقض به هـ وحدثني عن مالك بن حميد بن عيسى الميموني عن يونس  
 شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يهذي المنوية عن ابن ابي عمير  
 بن اليكدي عن ابن ابي عمير عن ابي بن سعيد انه بلغه ان اسباب بن عباس  
 اتوا في ايام امة حاتم بن عبد الله بن عمر بن ابي له وقاه زوجها وذكرت لهم فيها  
 لم يصاد وسأته على صلحها ان يثبت فيه منها ما عن ذلك فكانت خرج من  
 المدينة حتى اخرجت بن جهم فطلبه لونهما ثم دخل المدينة فاذ الشئ بعثت  
 في يديها هـ وحدثني عن علي بن عظام بن جهم عن ابيه انه كان يقول في المراف  
 اليد واليد منوية عنها اذ شها انما توي جت انوي اهلها قال مالك وهذا  
 المرفع هذا وحدثني عن مالك بن عمار عن عبد الله بن عثمان كان يقول لا يثبت  
 المنوية عنها فاذ منها المنوية الا في يديها هـ

عن ابي اليكدي ان المنوية كانت لها يدان

حدثني يحيى بن مالك بن عيسى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يونس بن  
 سعيد الملقب برك من رجال بني سائب بن ابي له والادرجال عداوة فيمن وجن من  
 لغة حجة او حنيفة من عرق بنهم حتى يقتلوا سعد اشهر وعشر فقال للسم  
 بن جهم سمعت ابيه يقول انك يا كاتبة والدين منقون منقودون انك يا  
 ما من من الادراج هـ وحدثني عن مالك بن عمار عن عبد الله بن عثمان ان  
 الوليد بن العنبري عن ابي حنيفة هـ وحدثني عن مالك بن عيسى بن سعيد عن العيص

م

ك ت و

ب  
 نعيه

عن ابي اليكدي ان المنوية كانت لها يدان



بن محمد بن كان يقول عروة أم الولد إذا توفيت عنها سيدها حرة قال الملك وهو المسمى  
عدينا قال الملك قالوا لم تكن من محض نعتنا بل أنت أنتهت

عروة الأمية إذا توفيت عنها سيدها أمة أو حرة

حدثني يحيى بن ملك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يلاقان  
عروة الأمية إذا ملكها عنها أو فيما شهران وحسن ليال وحدثني عن مولى عن ابن عباس  
مثلي ذلك قال الملك بن العدي يلاق الأمية طلاقاً لم يلقها فيه وله عليها مهر الإجماع  
ثم تكون وهي بعد منها من الطلاق أنها تعتد عروة الأمية المتوفية عنها زوجها من  
وحسن ليال وأما التي اعتقت وله عليها الإجماع ثم لم تعد فراقه حتى تكون وهو يبا  
عوتها من طلاقه أعيدت عروة الحرمة المتوفية عنها زوجها أمة أشهر وعشراً  
وذلك لأنها إنما وقعت عليها عروة الوفا وبعد ما اعتقت بعد ما عتقت المدة  
قال الملك وهو المسمى عدينا ما عتقت

حدثني يحيى بن ملك عن أبي عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن عثمان بن أبي محمد  
أنه قال دخلت السوق فرائت أبا سعيد الخدري فحلفت البيعة فسألته عن  
العزل فقال أبو سعيد الخدري فربما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سأله عروة بن المصطلق فما حثنا بكينا من عتق العبد أو كاشتبهتنا النساء وأسود  
عليها الزينة ولجبتنا ألقاها زدينا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم من أظهرنا فبئنا أن نسلكه فسا لناة عن ذلك فقال ما عليكم  
الآن فقالوا ما من شجرة كآبنة إلى يوم القيمة إلا وفي كآبنة وحدثني عن  
سليمان بن أبي نصر مولى حماد بن عبد الله عن حماد بن شعيب بن أبي قحافة عن أبيه  
أنه كان يعزل له وحدثني عن مالك عن أبي نصر مولى حماد بن عبد الله عن ابن  
أبي عمير مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبيه والبرقي أيوب الأنصاري أنه كان  
يعزل وحدثني عن مالك عن أبيه عن حماد بن عبد الله عن حماد بن عبد الله عن  
العزل وحدثني عن مالك عن أبيه عن حماد بن عبد الله عن حماد بن عبد الله عن حماد بن عبد الله

عروة الأمية إذا توفيت عنها سيدها أمة أو حرة

عروة الأمية









روى في تاريخ الخلفاء

لست اذن فليها وهو عظماء من الرضا عنه بعد ان نزل الخطاب قالت فاقبت ان اذن  
 له علي فلما كان نزل ابو صلي الله عليه وسلم اخبرته بما اروي صنعت فامرني ان  
 اذن له علي وحدثني عن مالك بن نويرة بن ربيعة البرقي عن محمد بن عيسى بن عمار  
 يقول لما كان في الحوليين ان كانت مصة واحدة فهو مخموم وحدثني عن مالك بن  
 ابن شهاب عن عمرو بن الشتر عن ابن عبد الله بن عباس شبل عن جليح كان له  
 امرتان فاصغت احدهما علامتا واصغت الاخرى جارية ففعلت له هلهله  
 العلامة الجارية فقال لها اللفاح واحدة وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن عبد الله بن  
 عمر كان يقول لورضاة الملأ تضع في الصخر وورضاة الكلب في وحدثني  
 عن مالك بن نويرة ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به  
 وهو توضع الى اخبتها فكلتوم بنت ابي بكر فقالت ارصعته هشتار صنعاين  
 حتى يدخل علي قال سالم فارصعتي اثم كلتوم ثلث رصعات ثم مرصعت فلم ترضعني كثير  
 ثلث مرات فلم اذن ان يدخل علي عايشة من اجل ان كلتوم لم ترضع علي هشتار صنعاين  
 وحدثني عن مالك بن نويرة ان مضية بنت ابي عبد الله اخبرته ان حفصة ام  
 المؤمنين ارسلت لعاجم بن عبد الله بن سعيد الى اخبتها فاجلته بنت عمر بن الخطاب  
 نوصته هشتار صنعاين لدخل عليها وهو صعب توضع ففعلت فكان يدخل عليها  
 وحدثني عن مالك بن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابيه انه اخبره ان عايشة روج النبي  
 عليه السلام كان يدخل عليها من ارضها فوانتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها  
 من ارضها نسا الاوتنها وحدثني عن مالك بن ابراهيم بن عتبة انه سأل سعيد  
 بن المسيب عن الرضاة فقال سعيد كل ما كان في الحوليين وان كانت فطره  
 واحدة فهو مخموم واما كان بعد الحوليين فاما هو طعام باكله قال ابراهيم بن عتبة  
 ثم سالت عروق بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لورضاة الامن  
 كان في المهدية

سعيد

يقول الرضا عفة فليطها ولتفترها تحريم و الرضا عفة من نيل لرحل المحرم قال  
 عن سمعته ملكا يقول و الرضا عفة فليطها وكتبت لها اذا كان في المحرمين تحريم  
 قال فاما ما كانت بعد الحول فان قليله وكتفتم المحرم شيئا واما ما هو من العطف

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شهاب انه سئل عن رضاء غير الجنب فقال خبيث  
 عروه من الزبير ان ابا عبد الله من عتبه بن ربيعة وكان من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بكرا كان قد نبتا سالما الذي  
 يقال له سالما التوليبي حدثتة فاتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد  
 بن خواتمه و التليبي بن عبد الله سالما وهو يوكي انه ابنة النخعة ابنة ابيه فاطمة  
 بنت الوليد بن عتبة بن سبعة وهو يبيد من المهاجرين الاول وهو يومئذ  
 اصغر من ابي تقي فولدت على انزل الله تعالى في كتابه في ربيع الاول و لما نزل  
 فقال دعوهن طاهيات همراة عسفا غيبا فان لم تعلموا انهم فاجوا ثم يا  
 الذين و ما ابتكره ظل واحد من اولئك الما بينهم و تعلم يوم ذاك الى املاء  
 طيات سهلة بنت ساهيل وهي امراة ابني جديعة وهي من بني عامر بن لوائل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لما  
 دخل علي و لما فصل وليس انا الى بيت و اجوز فاذ امرنا بشانه فقال لما رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضيتو حش و معاك تحريم بلينا و كانت  
 تراه ابوا من الرضا عفة فحدث بذلك خاتمه ام المؤمنين فبين خاتمة  
 ان يدخل عليهما من الرجال كانت ناموا حتهما ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق  
 و ماتت اجتمعا ان فوضعت من حيث ان يدخل عليهما من الرجال و اهل بيوت اراج  
 النبي عليه السلام ان يدخل عليهن بذلك الرضا عفة اخذ من الثايرة و قلح و اياه  
 ما نرى العيا ثوبه و رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت ساهيل الا  
 رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و رضاء عفا سالما و قوله لا و الله

عروة بن الزبير  
 قال له سالما التوليبي  
 حدثتة فاتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بن خواتمه و التليبي بن عبد الله سالما وهو يوكي انه ابنة النخعة ابنة ابيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن سبعة وهو يبيد من المهاجرين الاول وهو يومئذ اصغر من ابي تقي فولدت على انزل الله تعالى في كتابه في ربيع الاول و لما نزل فقال دعوهن طاهيات همراة عسفا غيبا فان لم تعلموا انهم فاجوا ثم يا الذين و ما ابتكره ظل واحد من اولئك الما بينهم و تعلم يوم ذاك الى املاء طيات سهلة بنت ساهيل وهي امراة ابني جديعة وهي من بني عامر بن لوائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لما دخل علي و لما فصل وليس انا الى بيت و اجوز فاذ امرنا بشانه فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضيتو حش و معاك تحريم بلينا و كانت تراه ابوا من الرضا عفة فحدث بذلك خاتمه ام المؤمنين فبين خاتمة ان يدخل عليهما من الرجال كانت ناموا حتهما ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق و ماتت اجتمعا ان فوضعت من حيث ان يدخل عليهما من الرجال و اهل بيوت اراج النبي عليه السلام ان يدخل عليهن بذلك الرضا عفة اخذ من الثايرة و قلح و اياه ما نرى العيا ثوبه و رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت ساهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و رضاء عفا سالما و قوله لا و الله

صل الورد و ما ص صفت سادس صل الورد العشر

في تاريخه وهو خطه وانما كسب امر من الخطيب ومنه ما جعله بعد ما جرى في بعض مناجات  
من كتبها قال دخل دار مروان ومن هناك دخل الوجه والى العاصم عاصم بن الحارث بن

الاصم بن مهران

لا يدخل عليها بهدوء اذ اخذ وعمل هذا فانما زواج النبي عليه السلام بامرأة  
التي حدثني عن ذلك عن عبد الله بن دينار انه قال اجار رجل من بني عبد الله بن عمرو انما عفة  
عبد الوارث القضي نسوة عن رضاعها للغير فقال عبد الله بن دينار رجل من بني  
فقال لي كانت لي وليدة وانت اجارها فوفيت امرائي اليها وصنعتهما مخلصت  
عليهما فقلت به ذلك ففدك الله ارضعتها فقال عرفت عفتها وانبت جارتك  
فانما الرضا عفة رضاعها الصغير وحدثني عن رجل من بني سعيد ان رجلا سال  
ابا موسى الاشعري فقال لي من حضرت عن امرائي من قبلها لينا فذهبت بي  
بليني فقال ابو موسى انما انا قد خرجت عليك فقال عبد الله بن مسعود  
انظر ما فعلتني به الرجل فقال ابو موسى ما تقول انت فقال عبد الله بن  
مسعود في رضا عفة الاما كان في الجوارح فقال ابو موسى لا سالوني عن شي  
ما كان هذا الخبر من اهل مكة

الاصم

في تاريخه وهو خطه وانما كسب امر من الخطيب ومنه ما جعله بعد ما جرى في بعض مناجات

ما كان هذا الخبر من اهل مكة

حدثني يحيى عن ذلك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير  
عن عابسة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضا عفة  
ما خرج من الولادة وحدثني عن ذلك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني  
عمرو بن الزبير عن عابسة ام المؤمنين عن خديجة بنت خويلد انها  
اخبرتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هوت ان اثنى  
القبائل حتى ذكرت ان الروم ودارهم وشعوبهم ذلك فلا ينبت اولادهم قال  
يحيى قال فقلت القبيلة ان يمشى الرجل امرانه وهي تصنع وحدثني عن ذلك عن  
عبد الله بن دينار عن محمد بن يحيى عن حمزة بن عبد الرحمن عن عابسة زوجة  
النبي عليه السلام انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من الوارث عشيرة  
رضعات معاوية بن الحنفية ثم نكحتهن فحملوا به فتوفي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو ما يقرب من الفراق قال يحيى قال فقلت ليس العمل على هذا

في تاريخه





عوض  
والشحن  
بالحال

بالحق

وثبت ميراثه ليس لبيد ان لشرط عليه مثل ما استعمل عليه ولا عمل عليه  
سواء من الرق من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى بشرًا له فاعبد  
قومه عليه فبمئة العبد قال علي بن ابي طالب وحضرتهم وعنى عليه العبد قال مالك  
فهو اذا كان له العبد حالًا انما يستكال عنما فيه ولا يحل له ان يرضى من الرق  
من اعطى له قال لا يبيد انما عليه

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن غيره واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن  
محمد بن سيرين بن ابي جابر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنى عبدًا له شقة  
عبد مؤمنه فاسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ما عنى ذلك بذكر العبد  
قال مالك وبلد بلعني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن سبعة  
بنو ابي عبد الرحمن بن ابي جابر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنى عبدًا له شقة  
ولم يكن له مال غيرهم فامروا ان يرضى عنهما ذلك الرقيق فثبتت ثلاثا  
ثم اسهم على اثم فخرج سهم الميت فبعضون يرفع السهم على احد المولات  
وعنى الثالث الذبحا وقع عليه السهم

حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب انه سمعته يقول مضت السنة ان العبد اذا  
عنى تبعه ما له قال مالك مما يبيد ذلك ان العبد اذا اعنى تبعه ما له وان  
المكاتب اذا اعنى تبعه ما له وان لم يشترطه وذلك ان هذا الكتاب  
هو فقه الكوفه اذا تم ذلك كالمشرك العبد والمكاتب يميز ما كان له  
من اولادها ولا يفرقها عن غيرها والسوا سمر لمة اموالها جز السنة  
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعنى تبعه ما له ولم يبيعه ولده وان  
المكاتب اذا اوتى تبعه ما له ولم يبيعه ولده قال مالك ومما يبيد ذلك ايضا  
ان العبد والمكاتب اذا اكلسا اجدان اموالهما وامهات اولادها ولم يفرقا  
اولادها لانهم لسوا اموالهما قال مالك مما يبيد ذلك ايضا ان العبد

ل

كاتب

هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي

أولها سبع وأسرط النبي ابتاعه بماله لم يدخله فيه ما به قال نزار وعنه ابن دلك  
أيضا أن العبد إذا أخرج الخمر فهو ماله ولم يؤخذ وألفه

حدثني يحيى بن محمد بن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أتيت رسول الله  
من سبها فانه لم يسمعها ولا يفتها ولا يكرهها وهو يستبغ منها فإذ أضافت نبي  
خزرا وعدني عن علي بن أبي طالب أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أشبهه بالثور قد صر بها سيدها  
سأرا وأختها بها فانها قال ملكا لا موعده فان لا تحوز عنها رجل وعليه  
بذبح يخطيها له وأنه لا تحوز عنها فة الغلام حتى يحكم أو يبلع الخيل ولا يحوز  
عنا فة المولى عليه بماله وان بلع الخيل حتى يبلع ماله

حدثني يحيى بن محمد بن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه قال  
أبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لرسول الله ان جارتي كانت  
تورثي مما لي فبينما وقد فذت مائة منها من الغنم فشا لها عنها ففانك أكلها  
الزبيب فاسقت لها بها وكنت من بني أديم فلهطن وجهها وعلت فية فافاغنيها  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت جلي وهر ففانك في السماء  
فقال لي أنا ففانك أنت ههه رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعنيها وحدثني عن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
أنه جلي من آل نزار جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففانك له سود  
فقال رسول الله ان هلي فية مائة فان كنت تراها فومنه أعطنيها فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم السهمين ان لا اله الا الله ففانك نعم قال  
السهمين ان ههه رسول الله ففانك نعم قال اقول فبينما بالبحر بعد الموت  
فانك نعم ففانك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطنيها وحدثني عن علي بن أبي طالب  
بلغه عن المصعب بن أبي سفيان قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يذوق عليه رقبته هل يفتق

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

قال

ابن زينا فقال ابو هريرة نعم ذلك صحيح وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن  
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئيل  
عن الرجل يلوث عليه رقبته هل يجوز له ان يعق ذبونا فقال نعم ذلك صحيح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبداً من بني عرشيل عن الرقبة الواجبة هل يستر  
بسترها قال لا قال مالك ذلك احتش ما سمعته في الرقاب الواجبة انه  
لا يشترط فيها الوي تعفها بسترها على ان تعفها لانيه اذا دخل ذلك فليست  
برقبة تامه لانيه يضح من ثمنها للذي استرط من عرقها قال مالك ولا يباح ان  
لسترها الرقبة في الطبع وبسترها انه تعفها قال مالك ان الحسن فاستفت  
في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان تعق بها ضراحي ولا هودى ولا تعلق فيها  
مكافئ ولا مبرور ولا ام ولد ولا معق الاستبرح لا عني ولا يباح ان تعق  
المستر في الهدي والمهر حتى يبلوغه لان الله تبارك وتعالى قال يا كتابه  
قائبا منك ابرءه اتفاقا وقدم المثل العتاقه قال مالك ما الرقاب الواجبة  
التي ذكر الله في الكتاب قايها لا تعق فيها الا رقبه مؤمنة قال مالك ولا يملك  
في الطعام المشايخ في الفقار ان لا يبيع ان يقطع فيها المسلمون لا يقطع  
فيها احد غيرهم من الاقلام

قال

قال

قال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري ان امه ارادت ان تبيع  
ثم اخبرت ذلك الي ان تبيع ففعلت وقد كانت عتقت ان تعق فقال عبد الرحمن  
فعلت للفقير من محرابي فقبحنا ان عتقتها فقال لعنتم من محراب سعد بن  
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي فعلت وتول بطنها ان  
اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وعذمتي عن مالك عن يحيى  
بن سعيد انه قال ثوبان عبد الرحمن بن ابي بكرية يوم تامة وانعتقت عنه عائشة

روح النبي صلى الله عليه وسلم وما أتيت قال قال الله هذا حسن يا منة اليك  
 رسول الرقاوية شفي أو ما سمعته  
 حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم شبل عن رقاوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أظلمها جنتك وانقضها عذوبها وحدثني عن مالك بن أنس عن ابنه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 رقاوية

باب في حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك بن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها كانت  
 حكت سيرة وقالت اني كنا بنت ابي علي تسع اواق ياكل طعام اذينة فاجبتني فقال عائشة  
 ان احب اهلكنا عذوبها لم عودتها وكوني ذكاري فقلت فذهب سيرة الى اهلها فقالت  
 لهم ذلك ما نوا علينا فجات من عبداهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم خالني فقالت  
 لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك ما نوا علي لان كون الولد لهم فسمع ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فبنا لها فخرتة عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خولها وانشر على قومك لولا ما بنا الولد لولم اعرضت لعائشة ثم قام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بنا الناس لخدمته وانما علمت ثم قال ما بعد فابا رجل استرطون  
 شربها العيشة فاقاب الله فان من شرط العيشة ان كان ما بعد ان كان ما بعد  
 شربها فضا الله احق شربها الله او فقول ان الولد لمن احس وحديثي عن مالك بن أنس عن  
 عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين رادت ان تستركها جارية فغضب فقال لها  
 نبشها على ان لا تافها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 لا تستركي ذلك ما بنا الولد لمن احس وحديثي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر  
 بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة اني احب  
 اهلها ان شرب لهم ففعلوا بمثل سيرة واحدة وانشدت ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لولا اني لمون لنا ولا لولا قال مالك قال يحيى بن سعيد فرغ من شربها ان

الصحاح في معرفة الصحابة

الصحاح في معرفة الصحابة

الصحاح في معرفة الصحابة

عائشة قالت قد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسمن بها واخذت بها  
 الولاء عن حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من بيع الوطء وعن هبته قال مملكتنا العبد يتنازع نفسه  
 من سيده على انه نوال من شئنا ان ذلك لا يجوز وان الولاء عن عتق ولو ان رجلا اذن  
 لمولاه ان نوال من شئنا ما جاز ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء  
 عن نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوطء عن هبته فاذا اجاز له  
 ان يسترها ذلك ما جاز ان نوال من شئنا ذلك الحبة

الحمد لله رب العالمين

حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن مسعود بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اسنمى عبد  
 فاعفوه ولذلك العبد يبتون من امره خرج فلما اعفوه الزبير قال لهم نوال  
 وقال نوال اتمهم بل هم نوالنا فاضفوا الى عتق بن عصفى مفضى عتق الزبير  
 وحدثني عن مملاته بلغه ان سمي من المسيه شيل عن عبد الله واذا من امره خرج من  
 ولا هم فقال سعيان مات ابوهم وهو عبد للمعتق فولادهم نوال ابيهم  
 قال مملات مثل ذلك الملاء عن نوال من شئنا الى نوال ابيهم مملات  
 هو نوال ابوان مات ورفق وان تجزئ عتقها فان اعترف بها ابوه  
 الحنيفة وصاروا مملات ولا نوال ابيهم وكان ميراثه لم وعقلم  
 عليهم وخلفا بن الحدي قال مملات وكذلك الملاء المداعمة من العرب اذا  
 اعترف دفعها الذي لم عنها بوليها صار مملات هذا المملات ان نفيه  
 من نفيه بغير ميراث امه واحوتها لعامة المسلمين قال يلقن امته وانما اوتت  
 ولذا المداعمة لمولاه نوال ابيهم قبل ان يعترف به ابيهم لم يكن له ميراث  
 ولا عتقة فلما ماتت لسبب صار الى عتقه قال مملات من المملات  
 عليه عند مولود العبد من امرأة خرج وان العتق من ان الجزا العبد  
 تجزوا ولا ولد ابنته الحجار من امره خرج وتورثهم ما دام الوهم

يا حنيفة

حذيفة

الحدي

الحدي

عسرا

الحدي

الحدي

عبدًا فان عتق ابو فرج الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد فانه الميراث  
والولاء للغير وان كان العبد لعائنان حران فان احدهما واليه عتق غيره لغيره  
الا ان الولاء للميراث قال مالك في الحرة نعم وفي حليله وختانها لم نعم  
روخها قيل ان تضع حملها او بعد ما تضع حملها ان ولاها فان يابها للمدعي الحق  
اشه ابن ذلك الولد ويكون ان اصابتها الوق قيل ان نعم منته وليس هو بمنزلة الذي  
عمل به اشه بعد العتاق لمن الذي عمل به اشه بعد العتاق اذ اعترف ابو جبر  
جروا له قال مالك في العبد يستاد سبيته ان نعم عبد له فما ذل له سبيته  
ان ولا المعنى سيد العبد لا يرجع ولا في الى سيد الذي عتقه وان عتق في

حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر  
بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشتم عن ابيه انفا خبره ان العاقبة بن هشتم هلك  
وترك بينه ثلثة اشنان لم يدخل اليه هلك المولى لاه وتوكل المالا وموالي مورثة  
احق له بشيه وامه ماله ولا مواليه ثم هلك الذي ورث المالا وتوكل الموالى وترك  
اشيه واخاه لابه فقال اشيه قد اجرت ما كان ابي اجرت المالا ولا  
الموالى وقال اخو لقيس لو كذا ما اجرت المالا واما ولا الموالى فلا ازم لو  
هلك اخي اليوم الست اشيه انا فاحضما الى عتقان بن عفان فحضي لاجيه مولا  
الموالى وحدثني عن مالك عن عبد الله بن هرايزي عن حماد بن اشيه انفا  
كان جالسًا عند ابيان بن عثمان فاحضم اليه فحضرته وفتوى يحيى  
الحرف بن الحرف وكانت امراة من هيمية عبد رجل من بني الحرف بن الحرف  
يقال له ابوهم بن كليب فماتت المراه وتوكلت موالى مورثها ابنتها وزوجها  
ثم ماتت ابنتها فقال مورثته لنا ولا الموالى قد كان ابنتها مورثة وقال  
الحميمون ليس كذلك انما هو موالى ما حقيقنا فادمان ولذيها فلما ولاه  
وكن موثهم ففنى امان بن عثمان الحميش مولا الموالى وحدثني عن مالك انه بلغه

حدثني يحيى بن مالك

حدثني يحيى بن مالك

فأذا

حدثني يحيى بن مالك







ولة ولذا لم يكتبها او كانت عليهم ورواها في من الممال بعد فضا كتابته  
 وحدثني عن مالك بن حميد بن عيسى الملقب ان مكانا كان لابن المتوفى هذا مكتبة  
 ونزل عليه بغيره من كتابه ورواها للناس ونزل ابنته فاسكر على ما يروونه  
 القضا بغيره فكتب الي عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك  
 ان ابنا له من الناس لم اقص ما بنيت فكتبوا ثم افسحتم ما بقي من ناله من ابنته  
 ونوالها وعولاه قال يحيى بن مالك لا امر عروبا انه ليس على سيد العبدان  
 بيانته اذ اسأله ذلك لم اسمع احدا من الامم يقاتل رجلا على ان يكتب عنه وقد  
 سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك وعمل له ان الله يقول فكان يوم ان علمتم  
 منهم خيل يتلوها من الامم فاذا اخطت فاصطادوا فاذا قضيت الصلوات انفسوا  
 في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك فاما ذلك امر ان الله فيه للناس  
 وليس ذلك عاجب عليهم قال مالك فسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله ما  
 وقل في كتابه واتوا من رجال الله الذبح ناكم ان ذلك ان كان الرجل علامة سفر  
 يضع عنه من اخر كتابه شيئا مني قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم  
 واذ كنت على الناس على ذلك بعدنا قال مالك بل نحن ان عبد الله بن عمر كاتب علمنا  
 على خمسة ولبين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابه خمسة الاف درهم قال  
 مالك امر بعدنا ان المكتبة اذا كانت سيده تبعه ما له ولم يسبقه في الاث  
 بشرطه في كتابه قال يحيى سمعت ملكا يقول في المكتبة كتابه سيقول له  
 حارثة ما يحل مني لم يعلم به هو ولا سواه يوم خاتمة فانه لا يبتغيه ذلك الويل  
 لانه لم يكن ذلك من كتابه هو لسببه فاما الحارثة فاما المكتبة لا يها من ياله  
 قال يحيى قال ملكي وخيل ذوت مكاتبنا من امرائه هو وانها ان المكتبة ان  
 مات قبل ان يقضى ذابته او قتلته على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته  
 ثم مات قبله لا يبر المراء ليس المزوج من امرائه شي قال مالك في المكتبة  
 كتابه عذرة قال يظن في ذلك فان كان انما اراد الحارثة اعمده وعرف ذلك

كتاب  
 العبدان

مالك

كتاب

كتابه

منه بالخبر عنه فلا يجوز ذلك له وإن كان إنما كان به على وجه الرغبة وطلب  
 المال ابتغاء الفضل والعون على كتابته وذلك ما ذكره قال مالك بن حنبل  
 وعلى كفاية لهما أن حملت وهي بالخيار وإن شئت كانت شاماً ولدي وإن شئت  
 فتمت على كتابتها فإن لم تحمل لم يكن على كتابتها قال مالك بن الحنفية عليه عهداً  
 في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لم يكتب نصيبه منه أو ذلك صراحة  
 أو بإذن المالكين جميعاً لأن ذلك يعقد له عهداً ويصير إذا أدا العبد  
 ما لو كتب عليه إلى أن تموت نصفه ولا يكون على الذي كاتب نصيبه أن يشتم عتق  
 وذلك خلافاً لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق شريكه في عتق  
 فمؤم عليه قيمة العبد قال مالك فإن جهل ذلك حتى يودي المالك أو قبل أن  
 يودي أو يودي كاتبة ما قبض من المكاتب فاعتقه هو وشريكه على قدر حصصهما  
 وبطلت كاتبة ولكن غيرهما على كالمال الأول قال مالك بن كاتبة بين رجلين  
 ما نظروا أحدهما عتقه الذي عليه وأبى الآخر أن يظن فافضى الذي أبى أن  
 يظن ويغضقه ثم ما من المكاتب وتوكل ما لا ليس فيه وقار من كتابته قال  
 مالك بن الحنفية يقدراً ما يقبلها عليه ما ظن ذلك أحدهما ما بقي من الكاتبة وكان ما  
 بقي منها ما لا يشاء فإن عتق المالك وقد افضى الذي لم يظن أو التزمها افضى  
 كاتبة العبد بينهما نصفين ولا يؤخذ على صاحبه فضل ما افضى لأنه إنما افضى الذي  
 له ما دون صاحبه وإن وضع عهداً أحدهما الذي له ثم افضى صاحبه بعض الذي  
 له عليه ثم عتق أو توثقها ولا يؤخذ الذي افضى على صاحبه شيئاً لأنه إنما افضى  
 الذي له عليه وذلك بمنزلة الرجلين رجلين كتاب وأحد على رجل واحد فظنوا  
 أحدهما ويبيع الآخر نصفين بعض عتقه ثم يفتن العتق فليس على الذي افضى  
 أن يؤخذ شيئاً مما أحده

أمال في الكتاب  
 قال يحيى بن عبد الله بن الحنفية عليه عهداً إن العبد إذا كوتبت جميعاً كتابه

في كتابه

واحداً فان بعضهم خلا عن بعضه وان لا توضع عنهم ثوب اخرهم شي وان قال  
 احدهم قد حجرت والى سديته فان اصابه ان يستعملوا ما يطبقون من العليل  
 ويحجرون بذلك كتابتهم حتى يعرضوا عليهم ان يحضروا الا يتركوا منهم ان رفقوا  
 قال ملكا المعز المحتج عليهم عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع لبيده  
 ان يحل لعبد بنته عمده احد ان كان العبد او حراً وليس هذا من شبه المملوك  
 وذلك انه ان حله حل لسيدا المكاتب ما عليه من كتابته ثم اتيه ذلك سببه  
 المكاتب قبل الذي حله اذ اخدمه بالمال لا هو اتيه بالمال ولا هو اتيه بالمال  
 اخدمته من شيء فهو له ولا المكاتب حتى يكون ممن حرمه بنتت له  
 فان ححر المكاتب وجع الي سيده وكان عبداً مملوكاً له وذلك ان الخاتمة ليست  
 بدو ثباته وتحمل السيد المكاتب بما اتيه من شيء اذا اذ المكاتب حتى وان مات  
 المكاتب وعليه دين لم يحاش الغرماء سيده وكان الغرماء اقل بذلك من سيده  
 وان ححر المكاتب وعليه دين للمكاتب اذ عبداً مملوكاً لبيده وكانت ديون  
 التاجر في ذمته المكاتب لا يدخلون مع سيده يعني من ذمته قال مالك اذا  
 كاتب الغنم جميعها كتابه واجرة ولا يحسبهم بتوارثها فان بعضهم حلالا عن  
 بعض ولا يخفى المصنوع دون بعض حتى لو ذوا الكتابة كلها فان مات احد  
 منهم ونزل ما لا هو الترم من جميع ما علمتهم وذي عنهم جميع ما عليهم وكان  
 فضل المال لسيده ولم يكن من كانت معه من فضل المال شي وبقيت سيده بحسبهم  
 التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالين لان الهالين ما كان حلال  
 عنهم فعلمهم ان لو ذوا ما علمتهم به من ماله وان كان للمكاتب الهالك والذ  
 حرمه لولا ان الكتابة ولو لم كاتب عليه لم يورثه لان المكاتب لم يعق حتى مات

في كتاب

البياعة في التمسك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان اتم نمله فوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
 كما نطع مكاتبين تاراهم لغريب والوديع قال مالك لا مز المحتج عليهم عندنا

الكتاب

بسم  
الله

في المكاتب يكون بين المشرى وبين مالها لا يجوز لا حدها ان يقطع على حصته الا ان  
 شره و ذلك ان العدة ماله بينهما ولا يجوز لاحدهما ان يخذ شيئا من ماله  
 الا باذن شره ولو قاطعة احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم ماتت  
 المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعة شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما  
 قاطعه عليه ويرجع حقه في قبضه ولكن من قاطع ما تباعد شره  
 ثم عجز المكاتب فان اجبت الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القاطعة  
 ويكون على صاحبه من قبضة المكاتب ان كان ذلك له وان مات المكاتب وترك  
 مالا استوفى الذي يثبت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله  
 ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شره على قدر حصصهما  
 في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماثل صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل  
 للذي قاطعه ان شيئا ان يرد على صاحبه نصيب الذي اخذت وكره الجهد  
 بعد ان ينظر من اياها يثبت جميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك  
 في المكاتب يكون بين الرجلين وفي قاطعة احدهما باذن صاحبه ثم يرضى الذي  
 تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال  
 مالك هو بينهما لانهما ارضى الذي له عليه وان ارضى اقلهما اجزا الذي قاطعه  
 ثم عجز المكاتب فاحت الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما اقتسله به  
 ويكون العبد بينهما نصفين وذلك له وان ارضى العبد الذي لم يقطع له  
 ما في المكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقطع ما بقي عليه وكان ما فضل  
 يرد ذلك بينهما نصفين وان ما في المكاتب وترك مالا فاحت الذي قاطعه ان يرد  
 على صاحبه نصف ما اقتسله به ويكون الميراث بينهما وذلك له وان كان الذي  
 تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شره او افضل الميراث بينهما لانه  
 اجاز اخذ حقه قال مالك المكاتب يكون بين الرجلين يقطع احدهما  
 على نصف حقه باذن صاحبه ثم يرضى الذي تمسك بالرق او تمام قاطع عليه

عجز

في

ما

حشره

صاحبه ثم يجوز المكاتب قال مالك ان ائجه الذي قاطع العبد ان يؤذ على صاحبه  
نصف ما اقتضاه به وكان العبد بينهما مستطرين وان ابا ان يؤذ للمدعي متمسكا بال  
حصه صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك ونسب ذلك ان العبد  
يكون بينهما مستطرين ثم يتأذى به ثم يقاطع احدها المكاتب على يده حتى  
ما ذني صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يجوز المكاتب ويقال للمدعي قاطعه  
ان شيعت فله ذلك على صاحبك نصف ما اقتضاه به ويكون العبد بينهما مستطرين  
وان ابا كان للمدعي متمسكا بالكتاب ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه  
خالصا وكان له نصف العبد في ذلك ملته اربع العبد وكان للمدعي قاطع ربع العبد  
لايه ابا ان يذم من رعبه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب قاطعه سببه  
معتقون بكتب عليه ما بقي عليه من قاطعه دينا عليه فهو موت المكاتب  
وعليه ذن الدينار قال مالك فان سببه انما هو عتق له الذي له عليه من  
قاطعه وغزاه به ان يذم ما عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سببه  
اذا كان عليه ذن الدينار معتق وصير لثمنه له ان اهل الدين اخرجوا به من  
سببه وليس ذلك بجائزه قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل يكاتب  
عبد ثم يقاطعه بالذهب ويضع عنه مما عليه من الكتابه على ان يجعل له  
ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بائنا كما ذكره من كرهه لاننا نؤله بمنزله  
الذي يكون على الرجل على الرجل الى اجل يوضع عنه ويقتله وليس هذا مثل الدين  
انما كانت قاطعه المكاتب سببه على ان يعطيه ما لا با ان يجعل له العتق  
فيجب له الميزات والشهاده والحدود ويثبت له حرمة العتاقه ولم يثبت  
درافه بدرافه ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لعلامه ائجه  
يكذا وكذا ويناذا وانت خرف فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني ما تفر من ذلك  
فانت خرف فلتب هذا دينا ويناذا لو كان دينا ثابها الخاص به السيد عرما  
الكتاب اذا مات او اقلش ويحل معهم ما مال مكاتبه

عنه  
سببه

كتاب المنطق

### كتاب المنطق

بطله  
حواجا  
منطق

قال يحيى قال ملا حسن ما صنعت في المكتبة لخرج الرجل في كتابه في العقل  
عليه فان المكتبة ان يودي عقل ذلك الخرج مع كتابه اذ كان  
على كتابه نفس فان لم يكن يركب على كتابه ذلك فقد خرج من كتابه وذلك انه ينبغي  
ان يودي ذلك الخرج قبل الكتابة فان هو خرج من العقل ذلك الخرج غير سببه  
فانما يجب ان يودي عقل ذلك الخرج فعل واسئل علامته وما زعمه اهل حكا  
وان سئل ان يسلم العقل الى الخرج اسئلة وليس على السيد لتت من ان يسلم  
عقله قال يحيى قال ملا في العموم يكاتبون خراجها يخرج اهلهم خراجها فيه  
عقل فالمن يخرج منهم خراجها فيه عقل ومثل له وللدن مقدمه الكتابه اذ  
خارج عقل الخرج فان اذ وانهموا على كتابهم فان لم يؤدق وفرد عجزوا وخبر  
سببهم فاندس اذا عقل ذلك الخرج ورجعوا عبيدا له جميعا وان سئل اسلم  
الخارج ورجع الخرج من عبيدا له جميعا الخرج عن اذ عقل ذلك الخرج  
الذي يخرج صاحبهم قال ملا انه هو المخرج الذي لا اختلاف فيه عبيدان  
المكتبة اذ اصيبت يخرج يكون له فتمو عقل واصيب اخذ من ولدا المكتبة  
الذين معه ذلك بنو فان عقلهم عقل العبيد فيهم وانما اخذ لهم من عقلهم  
موقع الى سيدهم الذي له الكتابه وحسب ذلك للمكتبة في الخرج كتابه فيوضع  
عنه ما اخذ سببه من دفع خرجه قال ملا ليس ذلك لانه كانه كتابه  
على ذلك الذي دفعه وكان دفع خرجه الذي اخذ سببه الف درهم فان اذ  
المكتبة الى سيدهم الذي دفعه هو خروان كان الذي بقي عليه من كتابته الف  
درهم وكان الذي اخذ من دفع خرجه الف درهم فقد غنى وان كان عقل خرجه  
الذي بقي على المكتبة اخذ سببه المكتبة ما نلت من كتابته وعنى وكان ما  
فصل بعد ذلك لاجل اذ كتبه المكتبة ولا ينبغي ان تدفع الى المكتبة  
شي من دفع خرجه في الحاله ويستعمله فان خرجه الى سيدهم اعوزوا وطلبوا

فانما  
لا

شع





لا يأتى شريكاً به غلاماً هو غلاماً المكيته وكذلك الخنزير ايضاً يجمع له على علاميه  
 ولا يأتى من جاعل جمع لضم الخراج غلاماً غلاماً قال ملائكة باش بان استرك  
 الملائكة كاتبه يجمع من يجمع من الملائكة من المعز والعرضا وغيره مخاليف  
 مخرجاً او يجمع قال ملائكة الملائكة يملكه وتترك أمه ولو ولد لها فصاعداً منها اثنان  
 غيرهما فلا يلقون على السبع وعاف عليهم الخنزير عن كتابهم قال شيخ الأم ولدانهم  
 اذا كان في ثوبها ما يؤذي به عنهم جميع كتابهم انهم كانت او غير انهم لو ذك  
 عنهم وبعثون لهم انهم كان في ثوبها اذا خاف الخنزير عن كتابهم ولو  
 اذا خيف عليهم الخنزير بعد أم ولدانهم فاذا ذك عنهم فان لم يكن في ثوبها ما يؤذي  
 عنهم ولم يلقوا به ولا هم حمل السبع جمعاً جميعاً في ثوبها السبعهم قال ملائكة الملائكة  
 عدواً في البري يباع كانه المالكية ثم يملك المالكية قبل ان يؤذي كتابته انة بركة  
 الذي استركي كتابته وان حر قلبه في ثوبه وان ذك المالكية كتابته الى الذي سارها  
 وعقوب لاق الذي عقوب كتابته ليس الذي استركي كتابته من ولديه شيء

او يجمع

سكن الخنزير

حدثني يحيى عن كليله بلغه ان عمرو بن الزبير وسليمان بن اسلم بن زياد  
 على نفسه وعلى غيره ثم مات على السبع بنو المالكية كانه انهم او عتيدوا لا  
 بل يشغون ما كانوا بهم ولا يوضع عنهم لوت انهم حتى قال يملك كان كانوا سباعاً  
 لا يطعمون السبع في شظيهم ان يكثر ما وكانوا قريباً لسيدهم الى ان يكون  
 ترك المالكية ما يؤذي به عنهم هو منهم الى ان يتكلموا السبع فان كان له امر  
 ما يؤذي عنهم اذ ذك عنهم وتوكلوا على حالهم حتى يهلكوا السبع فان اذوا  
 هم يذوا وان عجزوا ذكوا قال ملائكة المالكية يجمعون وتترك ما لا ليش فيه  
 وقال كتابته وتترك ولها معه كتابته وام ولد فاذ ذك ولها ان يسعي عليهم  
 انه مدفع اليها المالا اذا كانت ما مونة على خلاف قوته على السبع ان لم تكن  
 قوته على السبع ولا ما مونة على المالا في ثوبها شيئاً من ذلك وبعثت من ولده

أم

جاء الطهر

أم

المالكية

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المكاتب رويها أسيد المكاتب قال مولا إذا كاتب الغوم جميعا فانه واحد  
ولا تخم بينهم فخر بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فإن الذين سئوا يردعون  
على الذين عتقوا حصص ما أذا وأعمهم طان بعضهم جملة من بعض

عن المكاتب إذا أديك ما عليه بدل حره

حدثني يحيى عن مولا انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخبره يقولون أن مكاتب كان  
للفرافصة من عمر المختار انه عرض عليه أن يبيعوا اليوم جميع ما عليهم من كل شيء  
فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المؤمنين وذكر ذلك له فوعا  
مروان الفرافصة فقال له ذلك فأتى فامر مروان بذلك المال أن يبيع من المكاتب  
في موضع يابب المال وقال للمكاتب أذهب فبيع عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة  
قبض المال قال يحيى قال مولا قال لا شره في ثمان المكاتب إذا أدي جميع ما عليه  
من حرمه وقبله فاجاز ذلك لعدم بلن أسيد وان يأتى ذلك عليه وذلك انه  
يضع عن المكاتب بذلك شرط أو حرمه أو سفل لانه لا يبيع حنافة دخل عليه  
يعقبة من رفا ولا يبيع حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا انشاء هذا  
ذلك الناس ولا يبيع أسيد ان لشتر ما عليه حرمه بعد عتاقه قال مولا في  
مكاتب موصى من مكاتب يدا فإذ ان يذفع حرمه كلها أسيد لم يردت فوفته  
وليس معه ما كان يبيع ولعله قال مولا ذلك كما يروى لانه فتم بذلك حرمته ويجوز  
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس أسيد ان يأتى ذلك  
عليه بان يقول فتمت بحمد الله

لا

عقابه  
ورده له

عن المكاتب إذا عتق

حدثني يحيى عن مولا انه بلغه ان سعيدي بن المسيب بشيل عن مكاتب كان من أهل  
يا عنوك جدها نصيبه فأتى المكاتب ونزك ما لا يكتبه أفعال العوي بال الدرك  
بما سلكه كاتبه الذي بقي له ثم عتقته ما يبيع بالأسوة قال مولا إذا كاتب المكاتب  
فعتق فإما يبرئه إذ ال الناس من كاتبه من الرجال ثم نوبة المكاتب من ولدا وعقبة

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم



قال وهذا الهنأية قلنا من أعتقنا فاسما ميراثة لا تقرب الناس من أعتقته من ولده  
 أو عتبه من الرجال يوم يموت المقتن بعد ان يقتن وفيه من مؤذوننا بالولام قال  
 مملكة الأخرى في الحائز من الولد إذا كان يتوا جميعا كانه واحد إذا لم يكن  
 لأحد منهم ولذ كان عليهم أو ولديا كانه واحد فان الأخرى يتوالون فان كان  
 لأحد منهم ولذ ذلذا في كتابته أو كان عليهم ثم جعلوا لهم ونزل كما لا  
 أدري عنهم جميعا ما عليهم من كتابتهم وعهدها وكان فضل المال بعد ذلك لولده  
 إنجونه

أعتق

**كتاب المكاتبة**  
 قال يحيى قال مملكة رجل كانت عبدة بدهيلد ورقيه واسترط عليه بكتابتها وسفر  
 أو خدمتها وخبرها أن كل شيء من ذلك شي باسمه ثم قري المكاتبة على الأخرى  
 كلها مثل جملها قال إذا أدي حومة ظها وعليه هذا الشرط عن عنت حرمته  
 ونظير ما استرط عليه من خدمته أو سفرها أو ما أشبه هذا مما عالجده هو  
 بنفسه فالدموع عنه ليس لبيده فيه شيء وما كان من أعتقه أو كسبه  
 أو شي بوجه ثمنها ما بمنزله البرابرة البراهم يقوم ذلك عليه ويُدفع  
 مع حومه ولا يقتن حتى يدفع ذلك مع حومه قال مملكة الأخرى المجمع عليه  
 عندنا الذي لا خلاف فيه أن المكاتبة بمنزله عبدا عتقه سيده بعد خدمته  
 عشر سنين فإذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فإنما يقع عليه من  
 خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولو ألبس من الرجال أو العتبه  
 قال مملكة الرجل استرط على مكارهه لظنسا فولا لظنسا ولا يخرج من أعتق  
 أطبا في فان فعلت شيئا من ذلك غيرا ذنبي فهو كاتسك سدي قال مملكت  
 ليس هو كتابته ببراءة أو فعلا المكاتبة ستمن ذلك وليدع سيده ذلك ال السلطان  
 وليس لها نيل من ولا لظنسا فولا لظنسا من أعتق سيده لولا ذنبا استرط ذلك  
 أو لم استرطه ذلك ان رجل كانت عبدة بمانه دينار وله الف دينار أو أكثر  
 من ذلك السلطان منطلق المرأة فتفسد بها الصداق الذي تحجب به له ويلون فيه

مير

مير

كتاب المكاتبة



وَأَوْعِظُ عَلَيْهِمْ كَانَ الْوَلَاءُ دُونَ شُرْكَائِهِمْ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ لِمَا بَيَّانَ مِنْ شَيْءٍ  
إِلَّا لِيُزِيلَ الْوَلَاءُ مِنْ عَقْدِ الْكُفْرَانَةِ وَأَعْلَسَ لِيُزِيلَ سَيِّدَ الْكَاثِبِينَ مِنَ النِّسَابِ  
مِنْ وَلَا الْكَاثِبِينَ إِذْ أَعْتَفَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَيُّهَا وَالْوَلَاءُ لَوْلَا سَيِّدُ الْكَاثِبِينَ الذِّكْرُ  
أَوْ عَصِيئَةٌ مِنَ الْمَرْحَلِ

### مَا لَمْ يَسُورْ مِنْ عَقْدِ الْمَكَاثِبِ

قَالَ عَجِي قَالَ لَمَّا لَمْ يَسُورْ الْعُقُومَ جَمِيعًا كَمَا بَيَّنَّا وَأَحْبَبْنَا لِمَنْ تَعَقَّبُوا سُلُوكَهُمْ وَأَحْبَبْنَا مِنْهُمْ  
بِذَلِكَ كَمَا تَمَرَّ أَحْبَابُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْخَابِ وَبِذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَوْ تَخَارَافَ لَيْسَ  
مُوا مَرْتَمِ شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ رَجْعًا إِنْ الرَّجُلُ كَانَتْ لَسْتَعِي  
عَلَى جَمِيعِ الْعُقُومِ وَتَوَدَّعِي عَنْهُمْ كَمَا بَيَّنَّا لِنَتَمَّ بِهِ عَنْهَا فَهِيَ فِي عَقْدِ السَّيِّدِ إِلَى الْوَلِيِّ  
لَوْ دَخَلَ عَنْهُمْ وَبِهِ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ رِغْبٍ مَعْتَرِفَةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْرًا لِمَنْ فِي مَتْنِهِمْ وَأَمَّا  
إِذَا بَدَلَ الْعَقْدَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ بَقِيَّتِهِمْ وَقَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَصْرُ رُوَاهُ إِذَا هَذَا اسْتَبَدَّ الصُّرْدُ قَالَ الْمَلِكُ  
بِالْعَبِيدِ نَكَا يَبُوءُ جَمِيعًا أَنْ لَسْتَعِي أَنْ لَسْتَعِي مِنْهُمْ الْكَيْفِي الْعَابِي وَالصَّفِيرِ  
الَّذِي لَمْ يُوَدَّعِي وَأَحْبَبْنَا مِنْهَا شَيْئًا لِشَيْءٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمَا قَوْلًا وَلا حُجْرًا لِكَاثِبِهِمْ  
فَذَلِكَ حَاجِزٌ ٥

عقود الكافرة

### حَامَةٌ فِي كَلِمَاتِ الْمَكَاثِبِ وَأَمْرٌ بِالرَّجْعِ

قَالَ عَجِي قَالَ لَمَّا لَمْ يَسُورْ الرَّجُلُ كَاثِبَ عَدُوِّهِمْ يَبُوءُ الْمَكَاثِبَ وَيُشْرِكُ لَمْ وَلِهِ وَقَدْ  
بَعِثَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَسَابَتِهِ بَعِيَّةً وَيَتْرُكُ وَقَامًا عَلَيْهِ قَالَ الْمَلِكُ لَمْ وَلِهِ أُمَّةٌ  
عَمَلُوا كَيْفِي لَمْ تَعْتَقُوا الْمَكَاثِبَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ أَفْبَعَتْهُ تَوْنٌ بِأَدَامًا  
بَقِيَ مَعْتَقًا لَمْ وَلِيَّائِهِمْ بَعْدَهُمْ قَالَ الْمَلِكُ لَمْ يَسُورْ الْمَكَاثِبَ تَعَرَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ  
سَمِعَ مِنْ بَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ سَيِّئَةً حَتَّى عَقَّقَ الْمَكَاثِبَ قَالَ الْمَلِكُ لَمْ يَسُورْ  
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا لَيْسَ الْمَكَاثِبُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَمِلَ سَيِّدُ الْمَكَاثِبِ بِذَلِكَ فَجَبَلَ  
أَنْ تَعْتَقُوا الْمَكَاثِبَ وَقَدْ ذَلِكَ وَلَمْ تَجْرِبْ فَإِنَّهُ أَنْ عَقَّقَ الْمَكَاثِبَ وَذَلِكَ بِذَلِكَ

لم يزل

لم يلق عليه ان تعيق ذلك لعبد لان خروج نكاح الصدوق الا ان يفعل ذلك  
طاب احوال من عند النفس

وصف الكاتب

حدثني يحيى بن مكي عن الحسن بن مكي عن الكاتب لعقبة بن سيدة عن عبد المؤمن ان  
الكاتب نعام على عقبة بن مكي الذي اوتيت كان ذلك الامير الذي سأل فان كاتب العقبة  
اقل مما بقى عليه من الكتاب وهو مبلغ ذلك في بيت الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم  
التي بعثت عليه وذلك انه لو قتل لم يعثرتم فاشهدوا بعقبة يوم قتله ولو  
خرج لم يعثرهم جارية الحدبة خرجوا يوم حرجة ولا ينظر في شيء من ذلك انما  
توثق عليه من اهل كتابه هذا الدراهم لانه عبد ما بقى عليه شيء من كتابه وان  
كان الذي عليه من كتابه اقل من قيمته لم يحسب في بيت الميت الا ما بقى  
عليه من كتابته وذلك انه اذا مات من ذلك الميت لم يبق عليه من كتابته ففقدت  
وتحسب اوصى بها قال مالك في تفسيره ذلك انه لو كانت قيمة الكتاب الف درهم ولم  
يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى به سيده بالمائة درهم التي بعثت عليه  
حسب له في بيت سيده والحاصل انهما قال مالك في رجل كاتب عبد عند  
موتها انه نعوم عقبا فان كان في بيت سيده الف درهم العتق حازه ذلك قال  
مالك في تفسيره لان يكون قيمة العتق الف دينار فكأنه نسيته على ما بقي  
في بيتها مائة فيكون بيت مال سيده الف دينار وذلك جارية وانما هي  
وصية اوصى له بها في بيتها فان كانت السبق قد اوصى بقوم بوصايا وليس في  
البيت فضل من قيمة الكاتب يديها الكاتب ابن العاقبة عتاقه والعتاق  
يبتدأ اهل الوصايا ثم تحل لك الوصايا في كتابه الكاتب يديها عتاقها او تحجز  
ورثة الموصي فان احتوا ان تحلوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون  
كاتبه الكاتب لم يدركهم وان ابوا شلوا الكاتب وما عليه لو حل الى اهل  
الوصايا فذلك لهم من العتق صادرة الكاتب وليس كل صفة اوصى بها احد

عنه

في كتاب

فقال الورثة الذي اوصى بمصاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذنا من ثلثه فلان ورثته  
 لغيره فان قيل لم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان استقدر ذلك  
 لا يرد على ما اوصى به الميت والا فاشكوا لاهل الوصايا لتسأل الميت بكلام قال  
 فان اشتم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من  
 الخطاب فان اذا المكاتب ما عليه من الخطاب اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر  
 حصصهم وان عجز المكاتب كانه يثبته لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث  
 لانهم لو لم يكن تحتهم والبر اهل الوصايا حتى يشتم عليهم صحتة فلو مات  
 لم يكن لهم على الورثة شيء فان مات المكاتب قيل ان يوصي بخاصة ونكر مالا  
 هو اكثر مما عليه فانه لاهل الوصايا فان اذا المكاتب ما عليه عسى يرجع  
 ولا يرد الى عصبته الذي عقد بخاصة قال ملكة المكاتب يكون عليه عشرة  
 الا في درهم يوضع عنه عند موته الف درهم قال ملكة يقوم المكاتب فينظر  
 ثم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشرة الجاهه وذلك  
 في العمه مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الجاهه ومصر ذلك  
 الى عشر القيمة وانما ذلك كهيئتة ولو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك  
 لم تحسب في ثلث ماله الميت الى قيمة المكاتب الف درهم وان كان البرك  
 وضع عنه مائة الجاهه حبيب في ثلثه المتبقي نصف القيمة وان كان اقل  
 من ذلك او اكثر فبوعلى هذا الحساب قال ملكة اذا وضع الرجل عن مكاتبه  
 عند موته الف درهم من عشرة الف درهم ولم يشتمها من قول بخاصة او  
 من آخرها فوضع عنه من كل مائة عشرة قال ملكة واذا وضع الرجل عن مكاتبه  
 عند الموت الف درهم من اول خماسها ومن آخرها وكان اصل الخطاب على ثلث  
 الا في درهم قوم المكاتب قيمة التقدريم كسنت ملكة العمه فيجعل لملكه لالف  
 التي من اول الخطاب حصتها من ملك القيمة بقدر قدرتها من الجاهه فضلها من  
 الحلف التي على الحلف المثل بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي يثلثها بقدر

الاجل

سواء

عقد

فصلها





ذلك من لؤي جليل عن جارية له وهي حامل لم تعلم بحملها قال مالك فاستنبت فيها  
 ان ولدها يشبهها وتعتق بصحتها قال مالك فذلك لو ان رجلا ابتاع جارية فهو حامل  
 فالوليد وما في بطنها لمن ابتاعها استرط ذلك المبتاع او لم استرطه قال مالك ولا  
 محل للبايع ان يستنبت ما يبطنها لان ذلك عور يصع من ثمنها ولا يبري أيضا ذلك  
 التهام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع حثيثا بطنها فهو كذلك لانه عور  
 قال مالك ما كان من اثم من ابتاع او وهب جارية فهو جارية حتى يملكها او يولد  
 قال ولعل احد منكما من جاريته بمنزلة من يملكه ليعتقون بعتوه ويوفون بوفوه قال  
 قال مالك فاذا عتق هو فاما اثم ولده ما لك من مال او ستم التبرع او عتق

شتره كما جئت

ما جاء في

قال مالك قال مالك بن قيس قال لبيد غلب العتق اعطيت حسبي ديناراً منحة  
 فاعطى العتق ثم انت حرة فقلت حسون ديناراً فودي الالف عام تحسني ديناراً مني  
 العتق ذلك ثم فلتا السيد بعد ذلك موثني او لبتني قال مالك فبثمت له العتق وشارت  
 الحسون ديناراً بينا عليهما وشارت شهادته وثبتت بوجوهه وميراثه وحقوقه  
 ولا يبيع عنه مؤنة سيده شيئاً من ذلك البريق قال مالك لا رجل يبيع عبداً له ثمان  
 السيد وله مال خاضر ومال غابية فلم يلق ما ياله الحاضر ما يخرج فيه المدين  
 قال بنو قيس المدين بما له يجمع حراثة حتى يفتن من المال الغابية وان كان يملك  
 سيده من الثمان ما يملكه عن مال له ويجمع من حراجه وان لم يكن يملكه سيده ما  
 يملكه عن مائة دينار او اكثر

٩٤  
 ٩٥

وج العتق

٩٤

لو صدر توبة بالعتق

قال مالك بن قيس قال لبيد غلب العتق عليه عند ما ان كل عاقبة اعفها رجلك وصيته  
 اوتى بها مائة او من منته نودها مني ما تشاء وتغيرها مني ما تشاء ما لم يكن  
 يرضى بها فادبر ولا يسئل او الا ما دبر وما يملكه فل له ولو توبت امة ورضي عنها  
 ولم يدر تزفان ولها لا تعتقونها معها الا عتقت وذلك ان سيدها لعن سيده

انستأ ويزودها مني متأ ولم يثبت لها عاقبة وانما هي بمنزلة رجل قال الجاربيعي ان  
 نفيته عديكي فلا تة حتى اموت مني جزء قال مالك قال ابدركت ذلك كان لها ذلك  
 وان شأ بملك لذ باعها وولدها لانه لم يدخل وله ما ياتي حتى ما جعل لها قال مالك في  
 فالوصية في العاقبة فومما لغة للذبيح فرق بين ذلك ما سعى من السنو قال ولو  
 كانت الوصية من قبل الذبيح كان دخل ومن لا يذبح على نفسه وميتته وما ذكروا فيها  
 من العاقبة وكان قد جلس عليهم من مالهم لا يستطيع ان يذبح به وقال مالك  
 لا يدخل ذبيحاً في جملتها حتى يوصيه وليس له مال غيره قال ان كان ذبيحاً  
 قيل لخصه في الاول فماله حتى يبلغ الملت وان كان ذبيحاً جملتها مرضه  
 فقال فلا خير ولا نخر في طهر واحدا ان حدث في مرضه هذا حديث موت أو  
 ذبيحاً جملتها كلها واحدة في اقوات الثلث والسيارة احدثهم قبل فاجبه وانما هي  
 وصية وانما الم الثلث يقتسم بينهم بالخص من لغو منهم الملت بالمال ما بلغ قال مالك  
 يندى احدثهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك لا يدخل ذبيحاً لانه  
 السيرة لانه لا الا العبد الميت وللعبد مال قال مالك لمت الميت وتوفى ماله  
 به قال مالك ما كانت ذبيحة سيادة فان استبدل لم ير له الا عجة فقال مالك  
 لغو منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابه ويكون عليه ثلثها قال مالك في رجل  
 اعنى نصف عبده وهو من يثبت حتى ينفقه او بنت عبده كله وقد كان ذبيحاً  
 عبيداً له اخر قوله ذلك قال مالك يندى بالماله في رجل الذي اغتصمه هو يثبت ذلك انه ليس  
 للرجل ان يذوق ذبيحة لان يثبته بما سكره به فاذا عن الميت فليكن ما بقي  
 من الثلث الذي اغنى نظره حتى يستم ثلثه ثلث مال الميت فان لم  
 يبلغ ذلك فمثل الثلث عن ثلثه ما بلغ فضل الثلث يندى بالمال الا ان

وطان حسرا

قال

وقال

سنة

مثل الرجل لم يذبحه اذا تزوجا  
 حدثني يحيى عن مالك عن ابي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يظاها وهما ذبيحان  
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقولوا ذكروا الرجل جاز

كأن له ان يطأها وليتس لها ان يبيعها ولا ان يهبها ولذا عمن لهنها ٥

قال يحيى قال لطلحة من المجتمع عليه هديتا بن المديروان صاحبه لا يصفه  
ولا يجوز له من موصيه الذي وصعه غيره وانما ان رهن سيده دين فان  
عمارة لا يقدرون على بيعها ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه  
فهو يملكه لانه استثنى عليه عملة ما عاش سيده فليش له ان يخلفه حياته  
ثم تخلفه على ورثته اذا مات من راس المال وان مات سيده المديروان مال  
له غيره عن بنته وكان ثلثاه لورثته فان مات سيده المديروان عليه دين  
ليط بالمديروان دينه لانه انما لعن في الملت قال فان كان الدين لا  
ليط الا بنصف العبد بيع نصفه للمدين ثم عن بنت ما بقي بعد الدين قال  
ملك لا يجوز بيع المديروان لا يجوز احدا ان يستريه الا ان يستري المديروان نفسه  
من سيده يكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيده المديروان الا ونصفه سيده  
الذي دينه قد لجور له ايضا قال ملكه ولا يملك سيده الذي دينه قال ملك  
لا يجوز بيع خدمه المديروان غيره لا يذري ثم يعثن سيده قد لا يجوز له  
قال ملكه العبد يكره من الجلوس فيدبر احد فلخصته انها بقا ومائة فان  
اشراه الذي دينه كان مديروا كلفه وان لم يشتره انتفع بدينه الا ان يشاه  
الذي يبيع له فيه الرضا ان يعطيه مشركه الذي دينه بقرته فان اعطاه اياه  
بقرته لزمه ذلك وكان مديروا كلفه قال ملكه رجل يضاهي دينه عدا  
له مضرا يبا فاسلم العبد قال ملكه بحال قيمته وبين العبد ويخرج على سيده المديروان  
ولا يباع عليه حتى يبيش امره فان ملكه المضاهي وعليه دين فحق دينه من  
من المديروان الا ان يكون في مال ماعل الدين يعثن المديروان

راجح المديروان

حدثني يحيى عن ملكه انه يملكه ان يخرج من عدا العبد في قضيه المديروان امره الشريف

ان نسلم ما تقدم منه الى الخروج فمصدق الجوزج ويقاضه عتاجة يدية  
 جرحه فان ادق قيل ان تلك سيدة رجع الى سيده قال ملك المدبر عبد الملك الذي  
 اذا خرج ثم ملك سيدة وليس له مال غيرها انه نطق بلفظه ثم تقسم عقل الخرج الملائم  
 ويكون ملك العقل على الفتى الذي عتق منه ويكون ثلثا عقل المولى للذين  
 ما يديك الورثة ان شاء الله الذي لم يمتد الى صاحب الخرج وان شاء الله  
 نطق العقل او اسئلوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقله للخروج اما حيايته  
 من العبد لم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي اخذت العبد الذي يتقبل  
 ما صنع السيد من عتقه وتديبه فان كان على سيد العبد دين للناس مع  
 حيايته العبد يسمع من المدبر بقوله عقل الخرج وقدر الدين ثم شاء بالعقل الذي  
 كان حيايته العبد ينقض من العبد ثم نقض دين سيده ثم ينظر بعد ذلك  
 الى ما بقي بعد ذلك من العبد فينقض بلفظه وسعى بلفظه للورثة وذلك ان حيايته  
 العبد في ذلك من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبداً او ابنة  
 حرمون ومائة دينار وكان العبد قد شح وبلا حرام حقه عقلها حرمون  
 دينار وكان على سيد العبد من الدين حرمون ديناراً قال ملك فانه سئل انما  
 ديناراً التي عقل الشجة فنقض من العبد ثم نقض دين سيده ثم ينظر الى ما  
 بقي من العبد فينقض بلفظه وسعى بلفظه للورثة فالعقل واجب بدينه من دين  
 سيده ودين سيده اوجب من المدين الذي اناه وصية ملك ما ان الميت  
 فلا يسمع ان يجوز شي من تديبه وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما وصية  
 وذلك ان اسة تبارك ونقل قال من اعد وصية لوصيها او دين له قال  
 مالك فان كان يملك الميت ما يفتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل حيايته  
 ديناً عليه فيشع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدين كاملاً وذلك  
 او لم يكن على سيده دين وقال ملك المدبر اذا خرج وبلا فاسلمه سيده  
 الى الخرج ثم هلك سيده وعلمه دين لم يترك الا عتق فقال للورثة عتق

كانت

شدة

انما ديناراً





لهذا اجل تغير حتى قال الملك والامير محمد بن عبد الوهاب ان بيعنا العبد الناجر  
 الفضيحة بالاهل من الحبس او من حبس من الحبس اعموا مثل في الضمان  
 ولاية القارة والشاؤون المترفعو لابي اس هذا ان يشتري منه العبد بالعدين  
 او بالاجل لا يقبلوا الى اجل معلوم اذا اختلف فيما ان اختلفا فان اشبه بعض ذلك  
 بعضا حتى يتقارب ولا يخذل منه اثنان يواحد الى اجل وان اختلف احاسن  
 قال الملك ولا يباشر بان يبيع ما استرثت من ذلك قيل ان لسوقه اذا انقضت  
 ثمنه من غير ما يبيع الذي استرثته منه قال الملك لا يبيع ان يشتريه من  
 يبيع اربع او يبعث لان ذلك حر ولا يذرك او يرهوا انني اشترى من قبيح الما  
 ام تاتم حتى ام ميتة وذلك يبيع من ثمنها قال الملك في الرجل يباع العبد او  
 الوليدة بما يقد يباشر الى اجل ثم يندم المبيع وتسل المتبايع ان يقبله بعض  
 دنائير بل فيها التبريقا او الى اجل ويجوز عنه المايه الربنا الزوال عليه قال  
 ملك لا يباشر بذلك وان ندم المتبايع فستال المبيع ان يقبله في الماير او العبد  
 ويترفع عنه دنائير فكذا او الى اجل فبعض الرجل الذي استرثى اربع العبد  
 او الوليدة فان ذلك لا يبيع وانما ذلك لان المبيع كان ثمان مائة دينار  
 الى سنة قبل ان عمل بخرنوبه عشر دنائير فبدا او الى اجل العقد من السنة فدخل  
 في ذلك سبع الذهب بالذهب الى اجل قال الملك في الرجل يبيع من الرجل ثمان مائة دينار  
 الى اجل ثم يشتريها بالنسيء ذلك الغرض الذي ما غابها الى العبد من ذلك الرجل الذي  
 ثمان مائة فان ذلك لا يبيع ولا يبيع ذلك ما حكم من ذلك ان يبيع الرجل الماير  
 الى اجل ثم يباشرها الى اجل العقد منه مائة دينار التي تبيع ثمان مائة  
 مسترثه دينار الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه بثلثه  
 بعينها واعطى صاحبه ثلثين دينار الى الشهر مسترثه دينار الى سنة او الى

نصف سنة هذا لا يبيع

ما حيا من الماير

قال المعلق

ما حيا من الماير



حدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عيسى الخطابي قال سماع  
 عبداً وله مال قاله للبايع ايات استرطبه المبتاع قال ملك المومر المومر  
 عليه عبدان المبتاع ان استرط ما له العبد تبع له تبعاً كان او ذبيحاً  
 او غيرهما يعلم ذلك او لم تعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما استرط به وكان  
 تبعه تبعاً اذبيحاً او غيرهما وذلك ان مال العبد انيس على يده فهو وكا  
 وان كانت للعبد حاربه استحل فرحها بملكه اياها وان عتق العبد او كانت  
 كوثنا تبعه ماله وان افلس خذ العزم ماله ولم يتبع عبده بشئ من دينه

البايع  
 صاحب

حدثني يحيى بن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عثمان  
 وهشام بن سعيد كانا بدمشق انما عظمتها عهداً الرقيق في الياوم الثلثة  
 من حين اشتري العبد او الوليدة وعمدة السنة واما ما قاله مالك قال مالك  
 ما اصاب العبد او الوليدة في الياوم الثلثة من حين اشتريه ان حتى يفتى الياوم  
 الثلثة فهو من البايع وان عهدت المستقر من الحنون والظلم والريث فانما مضت  
 السنة فقد روي البايع من العهد كلها قال مالك ومن بايع عبداً او وليدة من  
 اهل المنان او غيرها بالراعي فقد روي عتق ولا عهدت عليه الا ان يكون  
 علم حقيقاً فكنه فان كان علم حقيقاً فكنه لم تنفعه الرأه وكان ذلك المبتاع  
 مؤذوقاً ولا عهدت عبداً الا بالراعي

البايع  
 صاحب  
 المومر  
 المومر

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عثمان  
 غلاماً ثانياً ما يبيعوه وابقه بالبراءة قال الذي ابتاعه لعبد الله بن عثمان  
 بالعلم في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يا يحيى كذا  
 وبه ذلك لم يبيعه ابو قال عبد الله بن عثمان بعضه بالبراءة وبعضه عثمان على  
 عبد الله بن عثمان خلف له لواء باعه العبد وماله في العتق فابتاع

البايع

البايع

شهر

عبد الله بن خلف وارتفع العبد صحبة عنده فباعه عبد الله بن عبد الله بالثمن  
وخمسين مائة درهم قال مالك الطمار المخرج عليه عبدنا ان كل من باع وليه  
مخول او عبدا ما عتقه وكل من دخله الفوات حتى لا تستبوا فزده فمات  
العبد انه قد كان به عيب عبد الذي باعته او علم ذلك ما عذر ان او غيره  
فان العبد او الوليه يقوم به العيب الذي كان به يوم اشتراه فزده من الثمن  
قوله ما من عيبه صحبه او فقهه به فذلك العيب قال مالك الامور  
الما المخرج عليه عبدنا ان الرجل اشتري العبد ثم يظهر منه عيب فبذره منه  
وقد عرفت به عبدنا اشتري عيبا اخر انما اذا كان العيب الذي جرت منه فبذره  
مثل القطع او العوز او ما اشبه ذلك من العيوب المقصود ان الذي اشتري  
العبد يحل لغيره ان يحن ان يوضع عنه من ثمن العبد فبذره العيب الذي كان  
بالعبد يوم اشتراه وصح فله وان احب ان يقوم فبذره ان اصاب العبد عيبه  
ثم مرد العبد فذلك له وان مات العبد عبد الذي اشتراه اجتمعت عليه  
العيب الذي كان به يوم اشتراه فبذره منه فان كانت قيمة العبد يوم  
اشتراه بغير عيب مائة دينار وبعثه يوم اشتراه بغير العيب ثمانون دينارا  
فوضع عن المستري ما بين العيبين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال  
مالك الطمار المخرج عليه عبدنا انه من زده وليه من ثمنه وبعده بها وقد اصابها  
انها ان كانت بركا عليه ما يقصر من ثمنها وان كانت بركا فليس عليه في  
اصنافها اياها حتى لانه كان تصانها قال مالك الطمار المخرج عليه عبدنا  
فبيع باع عبدا او وليه او عبدا بالثمن من اهل الميراث او غيره فبذره من ثمن  
كل عيب فيها باع الا ان يكون فمينا ذلك حيا فكمته فان كان عليه عيب فكمته  
كمهنته فبذره من ثمنه كان ثمنه باع مرد وذا عليه قال مالك في المارعة باع بالمارعة  
مردا بامر المارعة عيبا ثلثة مئة فقال لغلام المارعة التي كانت قيمة المارعة  
فبذره من ثمنها ثم نعم المارعة بغير العيب الذي وجد باعها فقامان

عبد  
بذره

عبدنا



كتاب النكاح

ان شأباها وان شأوهما وان شأا منسكها وان شأانها فان شأانها فان شأانها  
فمن استرى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهدنها وما اشبه ذلك من الشرط  
فانه لا يبيغ للمستري ان يبطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهدنها  
فان كان لا يملك ذلك منها علم ملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما  
ملكه بيده فإذا دخل هذا الشرط لم يبيغ وكان يباع بحره وهما

حدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر بن عبد المطلب لعنه الله بن عفان  
جارية ولها زوج ابتاعها بالضم فقال عفان طاقها حتى يفلقها زوجها فانحرف  
من عامر بن زهير فقالوا وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع ولبيد من عامر بن عبد ربه فوجد هذا  
زوج فذبحها

حدثني يحيى بن مالك عن ياقوع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قال من باع غلاما او امرأة فباعها للبايع امان لستره فله المبيع

حدثني يحيى بن مالك عن ابي عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني عن بيع الثمار حتى ينفذ صلاحها ابي الليث والمصري وحديثي عن مالك عن سبل  
الطويل عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عن بيع الثمار حتى  
تؤمى فيقول له يا رسول الله وما تؤمى فقال يؤمى وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارايت اذا اشبع الله التم فبها خدامك ثم مال كما خبز وحديثي عن مالك  
عن ابي الرجال عمر بن عبد الرحمن بن جارية عن امه عمة بنت عبد الرحمن ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بني عن بيع الثمار حتى تنفوس من الغامه قال مالك وبيع الثمار  
قبل ان ينفذ صلاحها من بيع الغرر وحديثي عن مالك عن ابي لؤي بن حنيفة بن  
زبير بن يثرب عن ابي بن ميثاب انه كان طيبيع ثمان حتى تطلع الثريا قال مالك

البيع  
فيهم

كتاب النكاح



ذلك خابطة

حدثني يحيى عن مالك بن ربيعة عن أبي عبد الرحمن القاسم بن محمد كان يبيع  
 تمر خابطة ولستني مشة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد  
 بن عمر بن حزمير باع تمر له يقال له المارضا بربعة آلاف درهم واستثنى منه  
 ثمانين مائة درهم ثم أودعني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جازنة  
 أن أمه جمة بنت عبد الرحمن كانت تبعه مما زها واستثنى منها قال مالك المارز  
 المتضع عليه عهدنا أن الرجل إذا باع تمر خابطة أن له أن يستثنى من تمر خابطة  
 ما يشاء وبين ذلك التمر طيبا ورذلك وما كان دون الثلث فلا يشاء ذلك  
 قال مالك فاما الرجل يبيع تمر خابطة ولستني من تمر خابطة ثم يخله أو تمره  
 عندها وبني عهد لها فلا أوي بذلك بأسا لئلا يذم الخابطة إنما استثنى شيئا  
 من خابطة نفسه وأما ذلك شي أحسنه من خابطة وأسلفه ولم يبعه وباع من  
 خابطة ناسوي ذلك

عنه  
 خابطة  
 روي  
 خابطة

حدثني يحيى عن مالك بن ربيعة عن عثمان بن عطاء بن بشارة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم التمر الذي يخله مثل فعلك له أن يملك على غيره ما أخذ الصاع بالصاع  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ غوثي فذم لي له فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أنا أخذ الصاع بالصاع فقال يا رسول الله لم يمشي في الجناب  
 بالجمع ما عا بالصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الرجل ثم يبيع  
 بالدرهم خبثا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن  
 عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن ابن عمر أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبز فجاءه تمر خبثي فقال له رسول  
 الله عليه وسلم أكل تمر خبثي هكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما كان من هذا



الرجل

نُشِبَتْهَا أَوْ زُنْ كَذَا وَكَثُرَ بِهَا أَوْ عَدِدَ كَذَا وَكَأَنَّهَا تَأْتِي مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيَ غَرْمَةٌ حَتَّى  
 أَقْوَمَ بِهَا كَمَا نَسَبُوا مِمَّا لَا إِدْعَى عَلَيْهِ لِشُبُهِهِمْ بِقَوْلِ الْعَرَبِ مَا تَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
 لِي مَارَادٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَارِضٍ لِدَعْوَةِ الْحَاظِرِ وَالْعَرُوضِ وَالْقَائِدُ إِذَا خَلَعَ مَا لَا يَعْلَمُ بِشَيْءٍ  
 مِنْهُ شَبَّ بِشَيْءٍ لِحَرَجَةٍ وَلِنَهْضِ مَنْ لَهُ مَا سَجَّ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ أَوْ الْعَبْدِ عَمَلِي  
 أَنْ يَكُونَ لَهُ مَارَادٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَفَضَتْ ذَلِكَ التَّلْعُفَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّبْهِ أَخَذَ مِنْ  
 مَا لِي صَاحِبِهِ مَا تَقْتَضِي بَعْضُهَا مِنْ بِلَاغِهِمْ فَلَيْسَ بِهَا نَفْسُهُ هَذَا بِشَبْهِ الْقَائِدِ وَمَا  
 كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الشَّبْهِ بِذَلِكَ بِدَعْوَةِ قَالَ مَلِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ  
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْغُوبُ أَمْثَلُ لَكَ مِنْ قَوْمِكَ عَذَا كَذَا وَكَأَنَّهَا تَقْتَضِي  
 فِدَا كَلِّهَا كَمَا وَكَأَنَّهَا تَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيَ غَرْمَةٌ حَتَّى أَوْ قِيَامَهُ  
 وَمَارَادٌ فَعَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَمْثَلُ لَكَ مِنْ شَيْءٍ كَذَا وَكَأَنَّهَا تَقْتَضِي  
 ذَرْعَ كُلِّ قَبِيضٍ كَذَا وَكَأَنَّهَا تَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيَ غَرْمَةٌ وَمَارَادٌ عَلَى ذَلِكَ فَعَلِي  
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجِلْدُ مِنْ جِلْدِ الْبُرِّ وَالْجِلْدُ يُقَطَّعُ خِلْدًا كَذَا  
 بِعَارِضٍ عَلَى مَا مَثَلَتْهُ تَأْتِي تَقْتَضِي مِنْ مَا يَدْرُجُ فَعَلِيَ غَرْمَةٌ وَمَارَادٌ جِهَوِي بِمَا  
 تَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَمِمَّا نَسَبُوا ذَلِكَ النَّصَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَذَا كَيْسُ النَّبَاتِ أَعْضُرُ  
 حَتَّى هَذَا تَقْتَضِي مِنْ كَذَا وَكَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ أَعْطَيْتَهُ وَمَارَادٌ مِنْهَا هَذَا كَلِمَةٌ  
 وَمِمَّا شَبَّهَا مِنَ الْأَنْشِبَاءِ أَوْ عَارِضَةٍ مِنَ الْمَرْبُوعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَلْمُ وَلَا تَحْوِزُ وَكَأَنَّهَا أَيْضًا  
 إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَيْطُ أَوْ النَّوِي أَوْ الْكَرْشَفُ أَوْ الْكَبَانُ أَوْ الْعُضْبُ أَوْ الْعَضْرُ  
 أَيْتَاعٌ مِثْلُ هَذَا الْخَيْطُ يَكُونُ كَذَا صَاعًا مِنْ خَيْطٍ لِحَطِّ مِثْلِ خَيْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوِي  
 يَكُونُ كَذَا صَاعًا مِنْ نَوِيٍّ مِثْلِهِ وَبِ الْعَصْفَرِ وَالْكَرْمِيِّ وَالْكَسْبَانِ وَالنَّصْبِ  
 مِثْلُ ذَلِكَ هَذَا كَلِمَةٌ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَسَفْنَا مِنَ الْمَرْبُوعَةِ ٥

فَقْوَمَ

العمارة

جامع مع التمام  
 قال يحيى قال مَلِكٌ مِنْ مَسْتَرِي قَوْمٍ مِنْ خَلِّ سَيْمَاءَ أَوْ حَابِطٍ سَمِيٍّ أَوْ لَهَا مِنْ  
 عَمِّ سَيْمَاءَ أَيْ لَهَا مِنْ بَدَلِهَا إِذَا كَانَ يُؤْخَذُهَا جِلْدًا يَشْرَعُ الْمَسْتَرِي فِيهَا أَحَدًا





عند دفعها الثمن وانما مثل ذلك منزله وأوبه ذهب يتناع منها دخل وسبب  
 أو يتأخر ويقتطبه منه وتسترط عليه ان مكملته منها هذا لا بأس  
 به فان استعير البواقي فذهب رهنها فليس للمبتاع المدة منه ولا يكون  
 بينهما بيع قال مالك دام كل شيء فان خاصرا المشتري بحمل وجهه مثل اللبن  
 اذا خلبه والرهيلك لتستحيي فياخذ المبتاع ثوبا يوم ولا يابس به فان بقي قبل  
 ان يستوفي المشتري ما استتري رده عليه والباقي من ذهبه حساب ما بقي  
 له او باخذ منه المشتري شفعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه  
 حتى يخذها فان فارقه فان ذلك موقوف لانه يدخل الدين بالدين وقد نهي  
 عن الكافي بالكلية فان وقع في سعيها اجل فانه مكرهه ولا يخل فيه تاخير  
 ولا تظلمة ولا صلح المصنف ومعلومه الى اجل سمي فمضمون ذلك الباقي للمبتاع  
 ولا يشترط الكافي صاحب بعينه ولا باع غيره بما عاينها قال وسيل ملك عن  
 الرجل يستري من الرجل الحابط فيه الوان من الخيل من العجم والبيس والبقير  
 وغير ذلك من الوان الثمن فيلستفي منها ثم الخلة او الخلاب كتنازها من عليه  
 فقال مالك ذلك لا يصلح لانها اذا اصبغ ذلك نوكه ثم اصبغ من العجم ومكيلة  
 ثم ما خمسة عشر يوما واخذ مكاها ثم خلة من البيس ومكيلة ثم ما عشرة  
 اصبغ وان اخذ العجم التي فيها خمسة عشر يوما وانك التي عشرة اصبغ  
 اخذ العجم من البيس كما تف استتري العجم بالبيس فمفصلا فان  
 ملك ذلك مثل ان يقول الرجل للرجل من ربه شيء من الثمر فوضعه العجم  
 فجعلها خمسة عشر يوما فجعل صبغ البيس عشرة اصبغ وجعل صبغها اخذ  
 اثني عشر يوما فجعلها صبغ الثمر في بيضاء على ان يخبزها فبها حتى ملك  
 المشتري قال مالك فهذا لا يصلح وسيل ملك عن الرجل يستري الهب من  
 صاحبها الحابط فيشطفه بالربها وماذا الفار اذ هب رطب ذلك الحابط  
 قال مالك صاحب الحابط ثم ياخذ منه ما بقي من دينار ان كان

والرطب  
 في  
 في

في

في  
 في  
 في

في

في

اخذتني دينا ورطبها اخذت من الربوا الذي بقي لغوان كان اخذت من  
ارباع دينار ورطبها اخذ الربح الذي بقي له اذ بنوا صبيان بينهما فاحد  
بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما يدله ان احق ان ياخذ ثمرا او سلعة  
سوي الثمن اخذها بما فضل له فان اخذ ثمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى  
تسوية ذلك مئة قال مالك اذا ما هذا بمنزله ان يكره الرجل الرجل را حلت  
بعينها او ثوبا اخر فلامه الحياطة او الحاد او العمال لغيره للذين العمال او يكره  
مسكنة وتختلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم عدت  
في ذلك حذفت يموت او غير ذلك فيتردد في الراحلة او العبد والمسكن الي  
الربي سلعة ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن مما سيب  
صاحب بما استوي من ذلك ان كان استوي نصف حقه ودر عليه نصف النصف الثاني  
الربي له عبدة وان كان اقل من ذلك او اكثر مما سيب ذلك يتردد اليه ما بقي  
ليه قال مالك ولا يرضى الغليل في شي من هذا يشرف فيه بعينه الا ان نقص  
المسكن ما سلك وهو عند دفعه الذهب الي صاحبه يقضي العبد والراحلة  
او المسكن ويبدا بينهما استركي من الرطب فيما خدمه عبده دفعه الذهب  
الي صاحبه كما يسلخ ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك فليس  
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل سلعتك يا راحلتك قد اشتهت ركنها في  
الحج وسبعة وبنوا حج احل من الرمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه  
اذا سلخ ذلك كان ايمانا تلتفه ذهبا على آفة ان وحده تلك الراحلة وصحة  
لذلك الراحل الذي سعى له حتى لم يملك البوا وان حوت بها عدت من موت اذ  
غيره في عليه ذميمة وكانت عليه على وجه المسكن عبده قال مالك وما  
ترى من ذلك الغرض مثل قبض ما استأجروا او سلك فقد خرج من الغرض والموت  
الذي يكره واحدا شرا معلوما وانما مثل ذلك ان استركي الرجل العبد او الوليد  
بغيرها وتعدا ثمنها فان حوت بها حقت من ثمنها السنو اخذ ذهبا من



بعضنا على بعض ولا يتبعوا منها شيئا مما ياتي جز وحديثي عن ملك عن حميد بن قيس  
 الملك عن جده ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر فبأع نقال بابا عبد الرحمن  
 ابي اسحق الذهب ثم ابيع النبي من ذلك ما كتبها اكثر من وزعمه واستفضل من ذلك  
 قدر على يدك منها عبد الله بن عمر ذلك جعل الصابغ يورد قلبه المسئلة وعبد الله  
 بن عمر حتى انتهى الى باب المسجد والى دابة بنيان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر  
 العجيلة بالورق والورق لا درهم لا فضل بينهما عبد الله بن عمر والينا وعجونا انكلم  
 وحديثي عن ملك ان بلغه عن جده ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الديار بالديار من ولا الدرهم بالدرهم  
 وحديثي عن ملك بن ريد بن اسلم بن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع  
 سقايق ذهب او ورق ياكلون وورثها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ياتي عن مثل هذا المثل بمثل فقال له معاوية ابي سفيان  
 وهذا ما سألنا فقال ابو الدرداء من بعد ذري من معاوية انا احب عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعبرني عن رايه لا اسالك با عرض لك بها ثم قدم ايق  
 الدينار على عرض الخطاب فذكر ذلك لعقبة بن عمر بن الخطاب ابي معاوية بن ابي  
 سفيان ابي ابيح ذلك المثل بمثل ورثا بوزن وحديثي عن ملك عن ابي معاوية بن عبد  
 الله بن عمر ان عرض الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تتبعوا  
 بعضنا على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على  
 بعض ولا تتبعوا الورق بالذهب اقلها عايات والا كما جزوان استنطرك الي  
 ان يلج بهيمة فلا ينطرق ابي اخاف عليكم الرما والرمما هو الزبا وحديثي عن  
 من ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عرض الخطاب قال لا تتبعوا  
 الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا  
 الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا الرما  
 شيئا مما ياتي با جزوان استنطرك الي ان يلج بهيمة فلا ينطرق ابي اخاف عليكم الرما

في الحديث لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا الرما شيئا مما ياتي با جزوان استنطرك الي ان يلج بهيمة فلا ينطرق ابي اخاف عليكم الرما

في الحديث لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تتبعوا بعضنا على بعض ولا تتبعوا الرما شيئا مما ياتي با جزوان استنطرك الي ان يلج بهيمة فلا ينطرق ابي اخاف عليكم الرما

والربما هو الزئبق وحدثني عن ملكه انه بلغه عن القسطنطين انه قال قال  
 عمر بن الخطاب البيناريا ليدتار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كل  
 ما خيره وحدثني عن ملكه عن ابي الزناد انه سمع سبعة من المستنيرين يقولون ان  
 الاثني عشر اوقية او ثمانية اوقية او ثمانون مما يؤكل ويشتري وحدثني عن ملكه  
 عن عبيد بن سعيد بن مسعود بن المسلوب يقول قطع الذهب والورق من  
 الفساق والاراض كالملك ولا ياشقن تستري الرجل الذهب بالفضة والفضة  
 بالذهب هذا كما اذا كان شرا او حليها فدرجهم كما ان الدرهم المعدود والورق  
 المعدود فلا يبيع لاجل ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعرف ان  
 اشتري ذلك جزافا مما يتراد به العوز حين يشتري به ذلك ولا يشتري حرافا ولا  
 هذا من بيع المستنيرين فانما كان يورث من التبر والجل والباس ان يباع  
 ذلك جزافا وانما يتباع ذلك جزافا لقيمة الحنطة والتمرة نحوها من الطلوع  
 التي تباع جزافا ومنها ما يباع بالدينارين او بالدينار قال ملك  
 من استنير مصحفا اوسيفا او خاتما وبيع من ذلك ذهب اوقية بدنانير  
 او درهمان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بالدينار فانه يطلو الى الفضة  
 فان كانت ذلك الدينارين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك حابو لا ياشق  
 به اذا كان ذلك يدانيد ولا يكون فيه ما خيره وما اشتري من ذلك الورق  
 مما فيه الورق يطلو الى الفضة فان كانت قيمة ذلك الدينارين وقيمة ما فيه  
 من الورق الثلث فذلك حابو لا ياشق به اذا كان ذلك يدانيد ولم يزل على ذلك  
 امر الناس عهدنا

من

يبيع

فمنه  
روى

روى عن ابي اسحق بن عمار

ما حابو العصر

حدثني يحيى عن ملكه عن ابن شهاب عن ملكه اني وبن الحسن بن الحسن بن  
 ابي الحسن صرنا بما يورد يبار قال فذعاني طلحة بن عبيد الله فصرنا حتى  
 اصطركم بيني واحدا الذهب ففعلنا ما يدوم قال حتى يا يحيى خازن من العائمه

المن

عنه

وعرض الخطاب بسبع فقال عمرا والله لا نغار ففة حتى يلخظ منه ثم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوزن والفضة بالقياس والبر بالبر  
 الا ما وهما والتمر بالتمر وبالاهما وهما والشعير بالاهما وهما قال ملك  
 اذا اصطفى الرجل داهم يدا ثم وجد فيها ذرعا اذ ايقا فاراد رذفا سفض  
 صرف ذلك الدر بنار وردد اليه ورقه واحدا البر بناره وتفسير ما وقع من ذلك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالوزن والاهما وهما وقال  
 عمر بن الخطاب وان اسطرلج الي ان يلج بينته فلا تظن وهو اذ رذ عليه  
 رذها من صرف بغداد بفارفة كان بمنزلة البر بن والشي المسناجر فلذلك  
 كره ذلك وانقض الصري وانما اراد عرض الخطاب الجاهج الذهب والوزن  
 والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا  
 نظير وان كان من صرف واحد او مختلفة اصنافه

في  
 في

اطلية

حدثني يحيى عن ملك عن يزيد بن عبد الله بن قيس انه زامى سعيد بن النبي  
 يراطل الذهب بالذهب فيبيع ذهبا بالدر المران وتوزع صاحبة الدر  
 يراطلية ذهبا يراعه الميران المحزوي فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ  
 واعطى قال ملك المانر عندنا يبيع الذهب بالذهب والوزن بالوزن يراطلية  
 انه طهاش بذلك ياخذ اخذ عنده دينار بعشتم دينار نقدك يا بهاد وان كان  
 وزن الذهبين سوا جعنا بعض ان ففاضل العبد ذو الدرهم ايضا ذلك بمثل  
 الونان قال ملك من اطلد ذهبه بذهب او ورقا ليق ورق فكان بين الذهبين  
 فضل فاعطى صاحبة فتمتة من الوزن او من غيرهما فلا تاخذ فان ذلك فتح ذلك  
 للبر لانه اذا حاز له ان ياخذ المفضل بعتمه حتى فانه استراه على حذركه  
 حاز له ان ياخذ المفضل بعتمه مرارا والبر يبيع ذلك بكنة وبتر صاحبه  
 قال ملك لوانه صاحبة ذلك المفضل مغزوا ليس معه عظم

في  
 في

الشرا الذي اخذ به لانه يجوز له البيع فذلك الذي يبيع اليه الخصال المحرم والاشترى  
 التي عنه قال مالك في الرجل يرا الرجل من اجل الرجل يبعطيه الذهب الفين الحياض ويحل  
 معها ابتداء هنا غير حريمه ويأخذ من صاحبه ذهباً كؤيته مقطعة وذلك الكؤيته  
 مكروهة عند الناس فيها عان ذلك متلاً مثل ان ذلك لا يصلح ان ملكه عشرة  
 ما ذكر من ذلك ان صاحب الذهب الحياض اخذ فضل عيون ذهبه في النثر لذكر  
 طبع مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرا طبعه صاحبه بغيره وذلك  
 الى ذهبه الكؤيته وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يتناع بثلاثة اشع من تمر مجموع  
 بضاعه من تمر من بوليس قبيل له هذا لا يصلح فيجعل ما عين من كؤيته وصاعاً  
 من حشيش يريد ان يبيع بذلك مائة وذلك لا يصلح ان يكن صاحب العيون ليعطيه  
 صاعاً من العيون بضاع من حشيش ولقته انما اعطاه ذلك لفضل الكؤيته او ان  
 يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اشع من البضائع عين ونصف من الحظية الثا  
 فيقول هذا لا يصلح الا متلاً مثل من جعل ما عين من حطية بضاعه وصاعاً من  
 شعير يريد ان يبيع بذلك البضائع ثمانية اشع لا يمكن ليعطيه بضاع  
 من شعير صاعاً من حطية بضاع لو كان ذلك الصاع مفزداً وانما اعطاه انما  
 لفضل الشامية على البضائع الا يصلح وهو مثل ما وصفنا من النثر قال مالك  
 كل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا يبيع ان يباع المتلاً مثل فلا  
 يبيع ان يجعل مع الضيف الحية مثلاً المحبوب فيه النثر الردي المشحوظ البخار  
 بذلك البيع ولا يستحل بذلك ما يبي عنه من امر الذي لا يبيع اذ جعل ذلك  
 مع الضيف المحبوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يذرك بذلك فضل حوزة  
 ما يبيع فيعطي النثر الذي لو اعطاه وجده لم يقبله صاحبه ولم يبي بذلك وانما  
 يقبله من ذلك اجل الذي يأخذ منه لفضل بضاعه صاحبه على شراجه فلا يبيع  
 ليشي من الذهب والورق والابحار ان يدخله شيء من هذه الضيف فان اراد صاحب  
 الطعام ان يبيعه التسعة بضاعه فليسفه على حذنة ولا يحل مع ذلك شيئاً ولا

١١  
 ١٢  
 ١٣

٩٤





لدهن الثور ثلاثون فوفهم من ذلك ما زادوا في التي أنتجت فقال نعم فهاء عن ذلك قال  
 ملكا لمرا المخبخ عليهم عندنا الذي طاحلاف فيه انه من ستركي طعنا مورا  
 شعبة او شقنا او ذرة او دحنا او سينا من الجيوب القطبية او سينا ما تشبه  
 القطبية مما تحب فيه الركن او شيئا من الاذم كلها الرنت والتمن والعسل  
 والحل واللين والبن والبيتر وما تشبه ذلك من الاذم فان المبتاع لا يدبغ شيئا من  
 ذلك حتى يقضه ويستوفيه ٥

في كتاب طبقات

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد في سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
 شهاب ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم لستركي بالذهب ثم اقبل ان  
 يقض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن زيد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم لستركي بالذهب ثم اقبل  
 ان يقض الذهب فتره ذلك ديني عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل  
 ذلك قال مالك وانما بن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابوبكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم لستركي بالذهب ثم  
 قبل ان يقض الذهب من بعه الذي اشترى منه الحنطة فانما ان يشتركي  
 بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل ثم ان يبيع بعه الذي باع منه الحنطة  
 قبل ان يقض منه الذهب ويجعل الذي اشترى منه التمر على عزمه الذي باع  
 منه الحنطة بالذهب التي له عليه بما تم التمر ولا يباش بذلك قال مالك قد  
 سئلت عن ذلك غيره واحده من اهل العلم فلم يزوا به باننا

٣١٥

حدثني يحيى عن مالك عن يافع عن عبد الله بن جرارة قال طاب الله ان يشرك  
 الرجل الرجل في الطعام الموصوف سبعة معلوم الى اجل ستمي ما لم يكن يارفع له  
 يبد صلاحه او يبد صلاحه قال مالك مذهبنا من سلفنا في طعام

الشم

سبعه معلوم الى اجل مستحق لخل الاجل فلم يجد المتنازع عنده المبيع وقتما اوجز  
 منه فاقالة فابتدأ لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ذرقة او ذرة او حبة او الغرض الذي يقع  
 اليه لعينه وانه المستري منه بذلك الغرض شيئا حتى يفضله مائة وذلك لانه  
 اذا اخذ غير الغرض الذي دفع الثمن او ذرقة يسلمه غير الطعام الذي ارباع  
 منه فهو بيع الطعام فمثل ان نستويا قال مالك وقاضي النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن بيع الطعام فمثل ان نستويا قال مالك وان نديم المشتري فقال للمبايع  
 اخذني وانظر بالغرض الذي دفعت الثمن فان ذلك لم يفسد وان اهل العلم يرون  
 عنه وذلك انه لما جمل الطعام للمشتري على البايع واخرجته حقه على ان يغنيه  
 وكان ذلك بيع الطعام الى اجل فمثل ان نستويا قال مالك وتفسير ذلك ان  
 المستري حتى جمل لخل وكتم الطعام اخذ من سائر الاجل ليس ذلك الا قالوا  
 الحقة ما لم يرد فيه المبيع ولا المشتري فاذا وقعت بينه وبينه بفساد  
 الى اجل او بشي يوراد اذ اخذها على صاحبها او نسي يبيع به اخذها فان ذلك ليس  
 الا قاله وانما نصير الحقة اذا فعل ذلك شيئا وانما الرخص في الحقة والتبر  
 والتولية بل لم يدخل شيئا من ذلك المازة او النقصان او النطر وان دخل ذلك  
 واداة او نقصان او طم سائر ثمنها حقه ما جعل للبيع ويجزئ منه ما حرم البيع قال  
 مالك من سلف با حطه ثنا بيه فلا باس ان ياخذ بمجمله بعد جمل الاجل قال  
 ولذا ليس سلف با حطه من الاضاف فلا باس ان ياخذ بمجمله ما سلف منه  
 او اذني بعد جمل الاجل وتفسيره لانه سلف الاجل با حطه مجمله فلا باس  
 ان ياخذ بمجمله او سلفية وان سلف به مجمله فلا باس ان ياخذ بمجمله  
 او كذا وان سلف به ربع اجره فلا باس ان ياخذ منه اذا كان ذلك كله بعد  
 جمل الاجل اذا كانت محبلة ذلك سواء بمثل كل ما سلف منه  
 في الطعام ما سلف به في الطعام  
 حديث يحيى بن ملكا انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فبي عارف حمار سعد

سلك

في الطعام ما سلف به في الطعام

عليه

في الطعام ما سلف به في الطعام

الصلوات الصلوات التي اجازها الله سبحانه لا اله الا الله حقيقة لا شريك له وان  
 حجوا حجة الله ورسوله وسلم على اهلها التي تدرجها الله ورسوله وسلم على اهلها  
 الله الصالحين السلم عليهم وحدثني عن ابي عبد الله عني في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وروح النبي عليه السلم كانت يقول اذا سمعت النيران تطيبات الصلوات في الصلاة لله  
 اسبغوا في الله الطهارة والتهجدان بواجبه الله ورسوله وسلم على اهلها التي تدرجها الله ورسوله وسلم  
 السلم على اهلها على عباد الله الصالحين السلم عليهم وحدثني عن ابي عبد الله عني في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بولعها في نفسها معني في اليعزب  
 واليه من ان كان في الصلاة وتوابعها لانهم لم يسهلوا معه قال قال مالك وهو الامير عندنا

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن  
 عمر بن علقمة عن ابي عبد الله السعدي عن ابي عبد الله قال الذي يرفع  
 رأسه في الصلوة قبل الامام فانما ما سببه به شيطان قال قال مالك بن يحيى مرفوع  
 رأسه قبل الامام يرفع يده او يركع وان السنة في ذلك ان يركع وانما اوسلجك لا  
 يمد يده الامام قبل ذلك من خلفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام  
 ليؤتم به فلا يحلوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه في الصلوة قبل الامام  
 فانما ما سببه به شيطان

حدثني يحيى عن مالك عن ابوب بن ابي عمير السعدي عن محمد بن بشر بن عمار بن محمد بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة من اثنين فقال له ذوا الدين انتم خير الصلوة ام  
 نسيت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذوا الدين فقال لنا من يتم  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد  
 او اطول ثم رفع ثم سجد مثل سجودها او اطول ثم رفع وحدثني عن ابي عبد الله عني  
 الحديث عن ابي صفوان مولى ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر مسلمة ركعتين فقام ذوا الدين فقال  
 انتم خير الصلوة يا رسول الله ثم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

كتاب الصلاة في الإسلام

كتاب الصلاة في الإسلام

كتاب الصلاة في الإسلام

كتاب الصلاة في الإسلام

كتاب الصلاة في الإسلام

قال

عن ابي عبد الله عني في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بولعها في نفسها معني في اليعزب

بن ابي نافع فقال لعلامه خذ من خطبه اهلك فابنغ بها شعيرة ولا تاخذ الا  
 متلة وحدثني من ولد عن نافع عن سليمان بن ابيارة اخبر ان عبد الله بن عمرو  
 بن عبد ربه قال في خلقه ذابته فقال لعلامه خذ من خطبه اهلك فاعلمه فابنغ  
 بها شعيرة ولا تاخذ الا متلة وحدثني عن مالك انه بلغه عن العيص بن ميمون ان  
 محقق الربيعي مثل ذلك قاله ملك وهو المتروك فانا قال ملك انتم المجمع عليه  
 عندنا انه لا يتباع الحنيفة بالحنيفة ولا التمر بالتمر ولا التمر  
 بالزبيب ولا الحنيفة بالزبيب ولا شي من الطعام كلها الا يدركها ان دخل بها  
 من ذلك الحبل لم يصلح وكان حراما واطنشي من الاثم كلها الا يدركها قال  
 ملك لا يتباع شي من الطعام والجرم اذا كان من صلبه واحدا ثانيا بواجب طماع  
 ثم خطبه يمدى خطبه ولا يذوق ثم يذوق ثم لا يذوق ثم يذوق ثم يذوق ولا ما  
 اشبه ذلك من الحبوب والاذم كلها اذا كان من صلبه واحدا وان كان يدركها  
 اثم ذلك من التمر او الرزق والذهب بالذهب طمحل شي من ذلك الفضل  
 ولا يحل الا المتلا مثل يدركها قال ملك واذا اختلف ما كان او يوزن فما يوزن  
 او يشترى فبان اختلفه فلا ياش ان يوخذ منه اثنان بواحد يدركها من  
 ان يوخذ صاع من تمر يصاعين من خطبه وصاع من تمر يصاعين من زبيب  
 وصاع من خطبه يصاعين من تمر فاذا كان الصنفان من هذا الصنف فلا ياش  
 ياش منه بواحد التمر من ذلك يدركها ان دخل ذلك الحبل فلا يحل قال  
 ملك لا يحل صفة الحنيفة بغير الحنيفة ولا ياش بغير الحنيفة بغير التمر  
 يدركها ذلك انه طمحا ان تشترى الحنيفة بالتمر جزافا قال ملك وكل ما  
 اختلف من الطعام والاذم فان اختلفه فلا ياش ان تشترى بعضه  
 ببعض جزافا يدركها ان دخل الحبل فلا ياش منه وانما اشترى ذلك جزافا  
 كما تشترى ذلك بالذهب او الرزق جزافا قال ملك وذلك انك تشترى الحنيفة  
 بالوزن جزافا والتمر بالذهب جزافا فلا حلال طمحا به قال ملك ومن صفة

باب

تفسير

ضئيلة طعام وقد علمت لها ثم ما عا حرافا وكنتم المستري كحلها فان ذلك لا يصلح  
 فان ايجبت المستري ان يؤخذ ذلك الطعام على البائع رذوة مما آتته كبله وعن ذلك  
 كل ما علم البائع ثقله وعورته من الطعام وغيره ثم باعه حرافا ولم يعلم المستري  
 ذلك فان المستري ان اجبت ان يؤخذ ذلك على البائع رذوة ولم يؤخذ اعلم العلم  
 عن ذلك قال مالك ولا خير بنا الحرف في فرض بقوضه ولا عظيم البضعة اذا كان  
 يعرض ذلك الكرم من بعض قايما اذا كان يخفي ان يكون مثلا مثل الايمان به  
 وان لم يؤخذ ان قال قال مالك ولا يصلح منذر لكرهه مبدلين مبدلي زلده وهو مثل الذي  
 وصفنا من التمر الذي باع صاحبه من كيش وضاغاب من جشيف ثلثه اشبع من  
 محوع حين قال لصاحبه ان ضاعين من كيش ثلثه اشبع من محوع لا يصلح ففعل  
 ذلك بصحة بعه وانما جعل صاحب اللبني مع ريدك لياخذ افضل ريدك على ريدك  
 صاحبه جليل دخل معه اللبني قال مالك والوفى بالخطبة مثلا مثل الباش  
 يؤخذ ذلك اذا خلع الوفق فصاحبه بالخطبة مثلا مثل لو جعل نصف المدين ذوق  
 ونصف من خطبه فباع ذلك مملين خطبه فان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح  
 لانها بما اراد ان ياخذ افضل خطبه الحرف حين جعلها الوفق فهذا لا يصلح

والوصف

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة انه سأل سعيد بن المسيب فقال  
 اني احل ارباع الطعام يكون من الضالوك بالجار وموصا استغنت منه وسارو وسيف  
 درهم او اعطى النصف درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطى اثنى درهم وحل  
 بقية طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لظبيها الحبا  
 يا مستله حتى يبيض قال مالك من استركي طعاما ما يتعد تعلمه الى احل مسي  
 فكل حل لا حل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عدي طعام صفي الطعام  
 الزكي لك على ان احل فيقول صاحبه الطعام هذا لا يصلح فديني رسول الله

صالح الطعام

مس

على الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تسوي في قبول الذي عليه الطعام لغيره  
 فيقول لبعنا الى اجل حتى ارضيتك بهذا المبلغ لبعنا ما نغلبه وطعامنا ثم نؤد  
 اليه بفضة الذهب الذي اعطاه ممن الطعام الذي كان له عليه وبيع الطعام  
 الذي باعه فجعلها بينهما ويكون ذلك اذا اعلانه بيع الطعام قبل ان تسوي  
 قال ملك رجل له علي رجل طعام ابناقة منه وعره عليه علي رجل طعام مثل  
 ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغيره اجعلك علي غريم علي عليه مثل  
 الطعام الذي لك علي الطعام الذي لك قال ملك ان كان الذي عليه  
 الطعام ابناقو طعام ابناقة منه فارد ان جعل غريمه طعام ابناقة فان  
 ذلك لا يبيع وذلك بيع الطعام فلو ان تسويا فان كان الطعام سلقا حالا  
 فلا بأس ان جعل به غريمه لانه ذلك ليس ببيع قال ملك ولا يجزئ بيع الطعام  
 قبل ان تسوي فالذي تسوي لوانه صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل  
 العلم قد اجتمعوا على انه لا بأس بالبيوع والنوابع والمفاتيح في الطعام وغيره  
 قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوا علي وجه المعروف ولم يزلوا علي وجه  
 البيع وذلك مثل رجل اشترى الدرهم الفضة فضمى درهم وازنه بها فمثل  
 فيجعل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه درهم ففقا ما يراه لم يزل له ولو اشترى منه  
 حتى اسلفه او تسوا بما اعطاه ففصل على له قال ملك وما تشبه ذلك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يبي عن بيع المزامنة وان خصت ببيع العرايا عندها  
 من الفخ وما فرق بين ذلك ان المزامنة ببيع علي وفيه المقامسة والتمازق  
 وان بيع العرايا علي وفيه المعروف المقامسة فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشرك  
 رجل طعاما ببيع او يتلوا او يمشي من درهم علي ان يعطي بذلك طعاما الى اجل  
 ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما ببيع من درهم الى اجل ثم يعطي ذلك ما يشاء  
 مما بقي له من درهمه وسلفه من السيلع لانه اعطاه الذي عليه فيه وانك

الترتيب  
 ١٢٥  
 ١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠





مصوره عليهم نوقمها صاحبها بالزينة وحدثني عن ملك انفسا ان من شهاب  
 تحمل مع الحيوان انتخب واحد اهل اجل فقال لهاش بذلك قال ملك الامم  
 المتخفق عليه عندنا انه لهاش بالجل بالجل مثله وريادة دراهم بدأ بيد  
 بالجل بالجل مثله وريادة دراهم بالجل بالجل بدأ بيد وادراهم الى اجل قال  
 ولا خير في الجل بالجل مثله وريادة دراهم بدأ بيد او جل الى اجل وان  
 اخرت الجل والدرهم ولا خير في ذلك ايضا قال ملك وهاش ان يفتاع  
 البعير الغيب بالبعير من اول الابد من الجولق من خاشية الابل وان كانت  
 من مع واحد ولا يهاش ان يشتري منها انسان بواحد الى اجل اذا اختلف  
 وبان اختلفا وان اشبه بعضها بعضا واختلف اجناسها او لم يختلف  
 ولا يوجد منها انسان بواحد الى اجل قال ملكه وتفسيرها ارم من ذلك ان وجد  
 البعير بالبعير ليعيش بينهما فاسئل في تجارة ولا تجله فاذا كان  
 هذا الى اوصفت لك فلا تخش يستري منها انسان بواحد الى اجل  
 ولهاش بان يفتع ما استرته منها قبل ان تستوفيه انس غير الذي  
 استرته منه اذا استعدت منه قال ملك ومن سلعت في شئ من  
 الحيوان الى اجل فاستعني بوصفه وجماله ونقد ماله ولا جاز وهو لزم  
 للبايع والمبتاع على ما وصفنا وجمالا ولم يزل ذلك من عمل الناس الخاير  
 بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

باب في من يراه الحيوان

حدثني يحيى عن ملك عن ابي عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يحيى عن بيع حبل خيل وكان يبعها بثمانية اهل الحنا عليه وكان  
 الرجل يفتاع الحوز والي ان تفتح النافه ثم يفتح التي ياطها وحدثني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال كان في الحيوان  
 وانما في من الحيوان عن نبتهم عن المضامين والملاقي وعن حبل خيل والمضامين

الاجل من الحيوان

عن أبي بصير

ما يظنون انثى الحمل والملا فيج ما يظهور الجمال قال مالك لم يتبع ان  
تسمى احد شيئا من الحيوان بعينها واذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه  
على ان سعيد بن منصور ولا يعيد اقال مالك واما كم ذلك طاب البائع ويتبع  
ماله من ولا يذكي هل يوحى تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلا لكم ذلك  
ولابش ما اذا كان مقصودا وموثوقا

حدثني يحيى عن مالك بن عيسى بن سلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالبحر وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه  
سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر هل الحاهلية تتبع العلم بالسنن والسنن  
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع  
الحيوان بالبحر فقال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا استرك  
متارا قال نعم شيئا وقال سعيد ان كان اشترى ما لم يملكه فلا شيء ذلك قال  
ابو الزناد وكل من ادركت علمه من الناس يتبون عن بيع الحيوان بالبحر قال  
الزناد وكان ذلك يكتف به جمهور العالم بخرمان امان بن عيسى وخصم بن  
اسهل يتبون عن ذلك

عن ابي بصير

عن

عن ابي بصير

قال قال مالك الامور المباح علمه عندنا في كرم الحيوان والبقرة والغنم وما  
اشبه ذلك من الوجوه ان لا يشترى بعضه ببعض بل مثلا يشترى رثا بورك  
بذابيد قال مالك ولا باش به وان لم يوزن او اخذ في ان يكون مثلا مثل  
بذابيد قال مالك ولا باش بلح الجيتان بلح الجبل والبقرة والغنم وما اشبه ذلك  
من الوجوه كلها اثنان واحد والثمن من ذلك كعبد ابده فان دخل ذلك الجبل  
فلا خير فيه قال مالك وازي حرم الطير كلها اضافة للوعم المنعام والحيوان  
ولا اري بائنا ان تشترى بعض ذلك ببعض مضافا ليدل به ولا باع شيئا

عن ابي بصير



الشيء جميع شيئا هو سلف من اسلاف  
الشيء كانه اصل من اسلافه

بن عاصم وحليل يشمله عن رجل سألني ما سألني به فاردت بقية قبل ان يقضيها  
فقال ابن عباس تلك الورق ما الورق ولو ذلك قال مالك وذلك فيما ذكره في الورق  
اعلم انه لو ارد ان يبيعها من صاحبها الذي استأجرها منه لكانت من الثمن الذي سألها  
بها ولو انصاعها من غير الذي استأجرها منه لم يكن بذلك ما سألها من الثمن الذي سألها  
عليه عندنا من سلفنا في قولنا وما ينبغي او عرض فاذ كان كل شيء من ذلك عرضا  
سلف في الاجل لجل الاجل فان المستزكي لم يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه  
ياكثر من الثمن الذي سألته منه قبل ان يقضى بالسلفه في ذلك ما سألها ولو علمه  
فيها ولو انصاع المستزكي ان عطا الذي باعته وابتاع ودرام فاستغنى بها عما كانت عليه  
السلفه ولم يقضها المستزكي ما سألها من صاحبها ما كان مما سألته في ما مضى ان في  
الشيء ما سألته منه وراى من غيره قال مالك من سلفه ذهب او ورقا او حيوانا او  
غير ذلك او كان موصوفا الى اجل مسمى ثم دخل الاجل فابنه ما سألها من سلفه المستزكي  
تلك السلفه من الباع قبل ان يدخل الاجل في ذلك ما سألها من العرض في ذلك ولا  
يخرج بالغا ما سأل ذلك الثمن في الطعام فابنه ما سألها ان يبيعه حتى يقضى له  
والمستزكي ان يبيع تلك السلفه من غير صاحبها الذي استأجرها منه ذهب او  
ورق او عرض من العرض يقضى ذلك ولا يخرج الا في التزديك في ذلك وطل ما  
يقع من الكلي بالكل والكل بالكل ان يبيع رجل ذيبا له على رجل عرض على  
رجل اخر قال مالك ومن سلف به سلفه الى اجل وتلك السلفه مما لم يوظف  
ولا اشترى فان المستزكي يبيعها من ثمنها او عرض فيقول ان سلفه من غير  
صاحبها الذي استأجرها منه ولا يبيع له ان يبيعها من الذي استأجرها منه الا  
يعتبر بقضية ولا يوظف قال مالك وان كانت السلفه لم يجل فلا بأس بان يستأجرها  
من صاحبها بعد عرض مخالف لها بين خلافه بقضية ولا يوظف قال مالك يقضى  
سلفه في ما يبتاع او درامه او غير الوان موصوفا الى اجل كما سألها لجل في ما  
صاحبها فام بعد ما عتده ووجد عندك ثيابا او دراهم يبيعها فقال له الذي عليه

ان

العرض

يب

الطوائف الخطيئة بها ثمانية انواع من شيا في هذه انه لا يباح ذلك اذا كان ذلك  
الطوائف التي تعطيها وقبل ان يتفرقا قال ملكا فاذا دخل ذلك المخل فانه  
لمصلحة وان كان ذلك قبل فعل المخل فانه لا يصلح ايضا المان يتبعه انما  
بالاشتباه من طرف الثياب التي سلفه منها

سنة احاديث جارية في سنة ثمانية مائة

قال يحيى قال ملك الموهبتان هما فان يؤذن من غير العيب والفضة من  
التعاقب والشبه والاضايف والملك والحديد والفضة والنس والاشرف  
وما اشبه ذلك مما يؤذن فلا يباح بان تؤخذ من صديق واحد اثنان فاجد  
بدا ببدء لا يباح بان يؤخذ رجل جديد برجل جديد ورجل ضيق برجل ضيق  
قال ملكه ولا يخفى فيه اثنان واحد من صديق واحد الى اجل فاذا اختلف  
الصديقان من ذلك فبان اختلافهما فلا يباح بان تؤخذ منه اثنان  
لو اجدا الى اجل فان كان الصديق مئة يشبه الصديق الاخر وان اختلفا  
في الاسم مثل الرضا والملك والشبه والضعف فليكن الاثنان لو أخذ  
مئة اثنان لو اجدا الى اجل قال ملك وما اشبهت من هذه الاصناف  
كلها فلا يباح ان يتبعه قبل ان يصفه من غير ضاحيه الذي استرته منه  
اذا قصت مئة اذا كنت استرته مئة كليا او جزئيا فان استرته جزئيا  
من غير الذي استرته مئة فعلا اذ الى اجل وذلك ان صفاته مثل ان استرته  
جزئا فلا يكون صفاته منك اذا استرته ورتبا حتى يترده وليس عليه وهذا  
احتماسه فلهذا في هذه الاشياء كلها وهو التركة لم يزل عليه امر الناس  
عدينا قال ملك لا يشرعنا فيما نكح في يؤذن مما لا يؤكل لا يشرب  
مثل العصير والنوي والخبيط والكثير وما اشبه ذلك انه لا يباح لو  
توجد من كل جنس مئة اثنان لو اجدا ببدء ولا تؤخذ من صديق واحد  
منه اثنان لو اجدا الى اجل فان اختلف الصديقان فبان اختلفا فلا

من الاشياء  
التي  
لا  
يباح  
ان  
يؤخذ  
من  
صديق  
واحد  
اثنان  
لو  
اجدا  
الى  
اجل  
فان  
كان  
الصديق  
مئة  
يشبه  
الصديق  
الاخر  
وان  
اختلفا  
في  
الاسم  
مثل  
الرضا  
والملك  
والشبه  
والضعف  
فليكن  
الاثنان  
لو  
اخذ  
مئة  
اثنان  
لو  
اجدا  
الى  
اجل  
قال  
ملك  
وما  
اشبهت  
من  
هذه  
الاصناف  
كلها  
فلا  
يباح  
ان  
يتبعه  
قبل  
ان  
يصفه  
من  
غير  
ضاحيه  
الذي  
استرته  
منه  
اذا  
قصت  
مئة  
اذا  
كنت  
استرته  
مئة  
كليا  
او  
جزئيا  
فان  
استرته  
جزئيا  
من  
غير  
الذي  
استرته  
مئة  
فعلا  
اذ  
الى  
اجل  
ذلك  
ان  
صفاته  
مثل  
ان  
استرته  
جزئا  
فلا  
يكون  
صفاته  
منك  
اذا  
استرته  
ورتابا  
حتى  
يترده  
وليس  
عليه  
هذا  
احتماسه  
فلهذا  
في  
هذه  
الاشياء  
كلها  
وهو  
التركة  
لم  
يزل  
عليه  
امر  
الناس  
عدينا  
قال  
ملك  
لا  
يشرعنا  
فيما  
نكح  
في  
يؤذن  
مما  
لا  
يؤكل  
لا  
يشرب  
مثل  
العصير  
والنوي  
والخبيط  
والكثير  
وما  
اشبه  
ذلك  
انه  
لا  
يباح  
لو  
توجد  
من  
كل  
جنس  
مئة  
اثنان  
لو  
اجدا  
ببدء  
ولا  
تؤخذ  
من  
صديق  
واحد  
منه  
اثنان  
لو  
اجدا  
الى  
اجل  
فان  
اختلف  
الصديقان  
فبان  
اختلفا  
فلا

سنة ثمانية مائة

ما شئ ان تؤخذ منهما اسان الواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف  
 كلها اطلاقا يباع قبل ان يمشى اذا قبض سنة من غير صاحبه الذي  
 اشتراه منه قال يحيى بن مالك وكل شئ يتفيع به الناس من الاصناف  
 كلها وان كانت الحظايا او الغنصه مثل احد منهما ملكه الى اجل شهرين او اقل  
 منهما يملكه وزياده شئ من المشايخ الى اجل شهرين ٥

اشترى من جيرانه

حدثني يحيى بن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من بعض  
 يثعنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل اشترى هذا البعير بقدر  
 حتى ابلغه ملك الى اجل فبطل من ذلك عبد الله بن عمر فرفهه وبني عنه ٥  
 وحدثني عن مالك انه بلغه ان القتم بن محمد اشترى من رجل اسيرك بثلثة عشر  
 دينار نفقا او خمسة عشر دينارا الى اجل فمك ذلك وبني عنه قال مالك  
 برجل يباع بثلثة من اجل عشره دينار نفقا او خمسة عشر دينارا الى اجل  
 فمك المشركي باحد الشهرين قال مالك انه لا يفتي بذلك لان في اشترى  
 العتق كانت خمسة عشر دينارا الى اجل وان نفقا العتق كان انما اشترى  
 بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل بثلثة  
 دينار نفقا او شاه موصوفا الى اجل فمك عليه البيع باحد الشهرين  
 ان ذلك مكره لا يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من بعض يثعنه وهذا  
 من ثعنه يثعنه قال مالك في رجل اشترى بثلثة هذه العين خمسة عشر  
 كعنا او الشفا في عتق اشترى او المظلة الموزلة خمسة صاعا او النامية  
 عشر اشترى بدينار نفقا وحدثني احدنا ان ذلك مكره لاجل ذلك انه لو اشترى  
 له عشر اشترى بثلثة فهو يذمها وياخذ خمسة عشر صاعا من العين التي اشترى  
 عليه خمسة عشر صاعا من الحطوب الموزلة فمكها وياخذ عشر اشترى اشترى النامية  
 وهذا مكره لاجل ان النامية تشبه ثمانين غنصه بثلثة يثعنه وهذا اشترى  
 وهذا

البيهقي

او ما اشترى



عنه ان يباع من صنعه واخذ من الطعام الثاني لو اجد

حدثني يحيى بن خالد بن ابي حازم بن ابي حازم عن سعد بن المسيب ان رسول الله  
 صل الله عليه وسلم شىء عن بيع الغزير قال ملكك ومن الغزير والمخاطرة ان يخذ  
 الرجل في يده ثوبه او ابق علامته وشمى الشئ من ذلك حسون دينارا  
 ومقول الرجل انا اخذت منك بعشرين دينارا فان وجد المبتاع ذهب  
 من البائع بلون دينارا او ان لم يخرجه ذهب البائع من المبتاع بعشرين  
 ديناراً قال ملكك وين ذلك ايضا عتبتا آخر ان ملك الضالة ان وجدت لم يذره  
 اراذت ام نصبت انما جرت بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال ملكك  
 والموءعده ان من المخاطرة والغزير لغير ما يبطون الهاناب من النساء  
 والذوات لا يذركي المخرم المخرم فان خرج فان خرج لم يذركي يكون حشنا امر  
 فليحتم ما تاتاهم ما فاضا او كرا ام اني وذلك فله يتفصل ان كان على  
 لدا فبينة كذا وان كان على كذا فبينة كذا قال ملكك ولا ينبغي بيع الهاناب  
 واستنما سلبا بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل عن متاع الغزير بعتني  
 وانا بعتني لك بدينارين وكي متاعى بطونها فهذا مكروه لانه عزو ومخاطرة  
 قال يحيى قال ملكك ولا جعل شئ الزينون بالزيت ولا الحلبان يذفن  
 الحلبان ولا الزينون السباعين المرابنة يذفنوا لعل لو ك استرك الحبة وبالشبهه  
 بشئ فبشئ مباح منه طرد في المخرج منه اكثر من ذلك او اقل فبشئ الغزير والمخاطرة  
 قال ومن ذلك ايضا استراحت الهاناب بالسلطنة فذلك هو الذي الذي يخرج من حدر  
 الهاناب هو السلطنة وهو طراش حيا الهاناب والهاناب الطيب ليل الهاناب الطيب فذلتها  
 وذنن حول عن حالها السلطنة قال ملكك يذرفل ما يسلطنة من رجل على ثوبا  
 لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جابره وهو من المخاطرة وبعسر ذلك انما  
 كانها استنما فخرج بخرج ان كان بها ذلك السلطنة وان باع براس المال لم يفتان

٢٠

وقال  
 الحلبان  
 الطيب  
 قال

قال

الطعام



اصوه ما عالج

فلا ينبغي له وذو عيب عتاقه وما طلا هذا لا يصلح واللبساج في هذا آخر نقدر ما  
عاج من ذلك وما كان في ملك الشلعة من فضان اورد به والبايع وعلية  
واما يكون ذلك اذا فاضت الشلعة وتحت فان لم تفت فليس السع بهما  
قال ملك فاما ان سيع رجل من رجل سلعة كتبت سعتها ثم مدد المسترك  
فيقول للبايع شبع عني وما لي بالبايع فيقول نعم ولا تعصان عليك هذا ما بين  
به لانه ليس من المتطهره واما هو سعي وضعه له وليس على ذلك عقدا اشبهما  
وذلك الذي عليه الامر عندنا

باب في بيع الثوب

حدثني يحيى بن محمد عن مالك بن محمد بن يحيى بن جبان وعنه ابي لؤيا وروى عن الطرمج عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنابذة قال ملك  
واللاسة ان تلمس الرجل لتوب ولا تستلمه ولا تلمس فيه او يدنا عنه لئلا ولا  
تلمس فيه والمنابذة ان تبيد الرجل في الرجل ثوبه وتبيد الاخر اليه ثوبه  
على غير ما لم يمتها ويقول كل احد منها هذا هذا العبد الذي عنده من  
الملاسة والمنابذة قال ملك في الساج المدرج في ثوبه او الثوب  
القطي المدرج في ثوبه انه لا يجوز بيعهما حتى تستنزا او ينظرا الى ثابا اجوارهما  
وذلك ان سقاها من سيع الغرور وقوم الملاسة قال ملك شبع الطمخا على  
الربناج مخالفا لساج الساج في ثوبه والووية في ثوبه وما استكذ لك من ذلك  
الامر المقول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من حال لما جرت فيه  
فانه لم يكن من سوع الناس كما يبيع ثوبهم التي لا يعرف بها بائنا لئلا يقع المصالح  
على الربناج على غير ثوبه او اذ به الغرور وليس يشبه الملاسة شبع المرابذة  
قال يحيى قال ملك ان من اختلف عليه عند ثابا الثوبين في الرجل ملدتم ثوبه  
به لئلا يفرق بينهما مرة انه لا تحت في ثابا الثوبين ولا اجر الطمخا لا الثوبين  
ولا التفتيد ولا كرايب فاما عند الجزية جلا ثوبه فانه تحت ثابا الثوبين ولا

شبع الطمخا على

شبع الثوبين  
شبع الثوبين  
شبع الثوبين

الصعد ما عتشر ساج على صدره وورد العقدة

ثم

تحت يتورخ انما ان يعلم البايغ من يتلوه من ذلك كله فان ربحه على ذلك كله  
 بعد العلم به فلا بائع قال ملك فاما الغنم والحيطة والصيد وما  
 اشبه ذلك فهو مملوك للربح حتى يتورخ غيبه الربحان باغ التزلم من  
 شيئا من ما سئمت لكانه اعطيت له فيه ربح فان قاضى الربحان الربح  
 ولا تحت عليه ربح وان لم يفت الربح البايغ فسوخ بينهما الجمان يترا ضبا على  
 مما حوز بينهما قال يحيى قال ملك في الرجل يستري المتاع بالذهب او بالورق  
 والذرف يوم استراة عشر دراهم يديار فقدره به بلدا فيسعه مراعاة  
 او يسعه حيث استراة مراعاة على صرفي ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه  
 ان كان ابتاعه بدراهم وباعه يديارا والباغ يديارا وباعه بدراهم  
 وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان سقا اخذ وان سقا تركه  
 وان قات المتاع كان للسري بالتزني الذي ابتاعه به البايغ وعشبا  
 للبايع الرخ على ما استراة به على ما ربحه المتاع قال ولان اذا باع رجل  
 سلعة فامت عليه مائة دينار او مائة الف درهم فانه بعد ذلك يفت  
 بها فامت عليه مائة دينار او مائة الف درهم فانه بعد ذلك يفت  
 فانه فيمته تسعة مائة درهم ان تكون الفضة اكثر من الثمن الذي  
 وجب له به البايغ اقل يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما به يديار  
 وعشرون دينار فان احتب ضربت له الرخ على التسعين ان يكون الذي بلغت  
 سلعة من الثمن اقل من قيمته فحسب الذي بلغت سلعة من الثمن وبه  
 راسه ما له ورجوه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال ملك وان باع رجل  
 سلعة مراعاة فقال قامت على مائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت  
 بمائة وعشرين دينارا فحسب المتاع بان سقا اعطى البايغ فيمته الملقوم فخصها  
 وان سقا اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه فلعلها بلغ ان يكون  
 ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يتقصر في السلعة

مما حوز

ثم

من الثمن الذي ابتاعها بوطء قد كان رضى بذلك وانما جازت السلعة  
بطلب الفضل فليس للمساوي هذا حجة على البائع بان تضع من الثمن الذي  
هو ابتاع على التبايح ٥

قال مالك الميزعدي نافع الفوري يستوفى السلعة الثمن والرقبي يستوفى به  
الرجل فيقول للرجل منهم الثمن الذي استرثت من فلان قد بلغتني صفته  
وامتن بهلك ان ارجلك يا صبيك كذا وكذا فيقول نعم ثم تحذو ويكون  
شربيا مكانه فاذا انظر اليه رآه فيتحا واستغلاة قال مالك ذلك لا ذم له  
ولا جوار له فيه اذ كان ابتاعه على ثمن اجم وبيعته معاومه قال مالك بالرجل  
تقدم له اضافة من الثمن فخصم الشوام وبقرا عليهم ثمن اجمه ويقول يا فلان عدل  
كذا وكذا وبلغت بصرة وكذا اذا رطب سنا برة در عنها كرا وكذا وكذا  
لهم اضافة من الثمن جازيه ويقول استرد امني على هذه الصفة فشرى  
المعدال على ما وصف لم ثم يعجزوا بها فيستعملونها وينتفعون قال مالك ذلك  
لا ذم لهم اذ كان موافقا للثمن الذي باعهم عليه قال مالك وهذا المشر  
الذي لم يزل عليه الناس عندنا مجرؤة بغيرهم اذ كان المساع موافقا  
للثمن اجم ولم يكن مخالفا له ٥

حدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما لما اختلفا على ما جبه ما لم يشرقا الا بيع  
الخباز قال مالك وليس لهذا عندنا جرم تعرف ولا امر مؤتمول به فيكم  
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لئن تبعتن ما لبعنا القول ما قال البايح اذ  
يترا اذ ان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايح عند ما جبه  
البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضى فقد جازنا البيع وان كرهه فلا

بقيت  
الكتاب

الكتاب

فلا يبيع بينهما ويتبايعان على ذلك ثم يبدل المشتري قبل أن تستبين البايع  
 ان ذلك البيع لازم لها على ما وصفت ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احدث  
 الذي استبركه الحيا ان عينة قال يحيى فان ملك الموعود نابة الذي  
 استبركه السلعة من الرجل مصلفا في الثمن ويقول البايع بعضها بعته وما يبيع  
 ويقول المبتاع ان يعينها منك خمسة دنانير انك بقال للبايع ان شئت فاعطها  
 المستبركه بما قال وان شئت فاخلف باسمه ما بعته سلعة الموهب فان  
 خلفت قبل الاستبركه ائما ان اخذ السلعة بما قال البايع واما ان اخلف باسمه  
 ما اشترتها الموهب فقلت فان خلفت بركي منها وذلك ان كل واحد منهما متبع

على صاحب

حدثني يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن اسير بن سعيد عن محمد بن صالح بن مولى السقاج  
 انه قال بعثت بركي من اهل دار غله الى اهل ثم اريدت الخروج الى الكوفة  
 وبعثت بها على ان اصنع عنهم وبتقدي في فسات عن ذلك زيد بن ثابت فقال  
 لا امرك ان تأخذ هذا ولا توكله وحدثني عن مالك عن عمن بن حفص  
 بن جلد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل  
 يكون له الدون على الرجل يصنع عنه صاحب الحق ويجعله المخرم فذلك  
 الله بن عمر بن يحيى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا  
 في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل كمن الى اهل فاذا حل الحق قال انقضي  
 فزنى فان قضى خدمته والزيادة بينه واخر عنه في الرجل قال  
 ملكة الحمير المذمومة تأتيها اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل  
 الذي ان اهل يصنع عنه الطالبا ويجعله المطلوب قال مالك وذلك عندنا  
 عن اهل الذي لا يخر دنته بعد حملوه على عمر بن عبد العزيز بن حنبل قال هذا الربا  
 بعينه لم يشك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اهل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن اسير بن سعيد عن محمد بن صالح بن مولى السقاج

حدثني يحيى عن مالك عن ابى الزناد عن اسير بن سعيد عن محمد بن صالح بن مولى السقاج

الرجل  
 المخرم

الرجل

فأذا جئته قال له الذي عليه الدين يعني سلعة تكون ثمنها مائة دينار نقداً  
 مائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا يبيع لا يشتري ولم ير ذلك قبل لم يمتون عنه  
 قال مالك وإنما كان ذلك طرفة عينا أعطيه من مائة وعشرين وعشرين مائة  
 الأولى إلى أجل الذي ذكره آخره ويزداد عليه خمسين ديناراً الأخير  
 عنه فهذا كقول لا يشتري وهو أيضاً الشيء حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع أهل الكوفة  
 أنهم كانوا إذا جئته بدينهم قالوا الذي عليه الدين ما إن تقضي وإنا إن  
 نؤتيه فإن فسخ أحدنا والمراد أنهم في حقهم وزادهم في الأجل

### جامع الدين والأجل

حدثني عن مالك عن رجل الزبارة عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال سئل عن رجل يبيع وأبى أن يبيع أخذتم على نبي يسئح وحدثني عن مالك عن  
 موسى بن عبيدة أنه سئل عن رجل يبيع شحيد من المسيحية فقال دخل يبيع بالدين  
 فقال شحيداً يبيع الما أوتيت إلى رجل قال مالك يا الذي تشتري السلعة  
 من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى أما لتشتري بزوجان فاقه  
 وأما لجانف في ذلك الوثمان الذي استرط عليه من ثمنه فلهذا يبيع عن  
 ذلك الأجل فيريد المشتري زده تلك السلعة على البائع أن ذلك ليس  
 للمشتري وإن البائع لا يرم له ولو أن البائع جاز بك السلعة قبل أجل الأجل  
 لم يلبس المشتري على أحد ما قال مالك يا الذي تشتري الطعام فيكنا له  
 خمياتيه من تشتريه منه فتؤخر لوزي ما نبيه أنه قد اكناله لنفسه  
 واستوفاه فين هذا المتبايع أن يشترطه بأحد ما يكتله أنه ما يبيع على هذه  
 السعة بتعد فلا يشتريه وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل فانه مكررة  
 حتى تكالها المشتري أو يؤلف نفسه بما كفي الذي إلى أجل لانه دربعة  
 إلى لربنا ونحوه أن يبدأ ذلك على هذا الوجه بغير كليل لا ورين فان  
 كان إلى أجل فهو مكررة ولا اخذاك فيه عندنا قال مالك ولا يبيع

إقراء

السنة

جاء  
 وياخذ

بم  
فوق  
الحق  
الذي

م  
رجمها

ع  
قوامها  
الذي

ان يقتربك حتى على جبل غاسق ولا حاضرا له ما فرار من الذي عليه النبي  
 ولا على منته وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراكك في غزاة لا تترك في الغزاة  
 ثم لا يبرح قال مالك ومسيير ما لم يبرح من ذلك انما زاد ان اشتراكك في غزاة على غاسق  
 او متين انه لا يبرح في ما تعلق الميت من البرح الذي لم يعلق به فان لم يعلق  
 الميت حتى ذهب النبي الذي اقطب المتابع ما جلا قال مالك وفي ذلك انما  
 يجيبه الحزبان ان اشتراكك في المسح محضون له وان لم يبرح ذهب منه ما جلا  
 فهذا غزاة لا يبرح قال مالك وانما فرق بين الاثنين الرجل الذي ما عنده وان  
 تسلف الرجل في الشرايين عنده اضلعه ان صاحب العينة اما عقول منه  
 التي هو في ان يتناع بها موقوف هذه عنده في ناسه فانما يزيد ان اشتراكك في  
 فكانت تسبق عنده في ناسه بعدا خمسة عشر يوما والى اهل الجحاد  
 كونه هذا وانما ملكك في الحيلة والخدمة

ما تعلق الميت في التولية

قال ابي قال مالك فيمنع التولية المصنفه وكشفتي نياها بر فومها انه ان اشتراكك  
 ان يختار من ذلك التولية شيئا فلا يباش به وان لم يشهدك ان تختار منه حتى  
 استسكني فان زاد شريكك في هذا الذي اشتراكك منه وذلك ان التولية  
 يكون رهنها سواء بينهما نقدا شيئا النفس قال مالك الا في غزاة ما انه لا يباش  
 بالشرية والتولية وما قاله في الطعام وغيره فيقول لك اذ لم تعضوا او اذ كان  
 ذلك بالتفريق وان لم يباش به في رهن ولا في حقة ولا في جرح فان دخل في ذلك في رهن  
 او في حقة او في جرح من واحد منهما صار بينهما حيلة ما جعل البيع وغرفة ما عزم  
 البيع وليس يشترط ولا في البيع ولا قاله قال مالك من اشتراكك في سلعة بل اذ فيها  
 ثبت به ثم سأل الرجل ان يشترك في فعله فعقل بعدا التولية حتى السلعة حتمها من  
 اذ ذلك السلعة ينشأ من غيرها من ابرهها فان اشتراكك في احد من الذي اشترك  
 النفس ويطلب الذي اشتراكك في سلعة الذي باقية السلعة لان يشترط المشتري

لو

بشرط المشتري

على الذي أشرك بحضور النبي وعهد سابعة المبيع الأول وهو أن يتفاد  
 ذلك أن يهدى ذلك على الذي ابتعت منه فإن تفاوت ذلك فأتى البيع الأول  
 فنسبوا المارحاط عليه العتقة قال ملكة الرجل يقول للرجل استهذه  
 الساعة بلني وبملكه انظر يعني وأنا اسبقنا لك ان ذلك لا يصلح حتى قال انظر  
 عني وأنا اسبقنا لك وإنما ذلك سابق لسلفه أياه على أن يبيع ماله ولو أن ملك  
 السلعة ملكت او فانت اخذ ذلك الرجل الذي هو من ضمن ماله فله  
 عتقه فهذا من السلف الذي يحرمه قل ملكة ولو ان رجلا ابتاع سلعة  
 فوجت له ثم قال له رجل اشترى بيض هذه السلعة وأنا استهذه لك جميعا  
 كان ذلك رجلا لا يلبس به وتفسير ذلك ان هذا بيع حديد يباعه نصف السلعة  
 على ان يبيع له النصف الآخر

البيع

اوماك

حديثي يحيى عن ملكة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن مسلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل باع مائة فاشترى لوزي اية عده  
 منه ولم يفيض لوزي باعه منه بل منه شيئا فوجده يعنيه فبواحق يبيع وان مات  
 الذي ابتاعه فصاحبه المانع يثبه الشؤفة الغرملة وحدثني عن ملكة عن يحيى بن عمار  
 عن ابي الحسن محمد بن عمار بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث  
 بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اقلش  
 فادرك الرجل ما له يعنيه فبواحق يبيع قال ملكة يا رجل باع من رجل مائة  
 فاقش المانع فان المانع اذا وجد شيئا من ماله يعنيه اخذ وان كان  
 المستري قد باع بخصه وفرضه فصاحبه المانع الحق به من الغرملة لا ينفعه  
 ما فرق المانع منه ان با خذ ما وجد منه يعنيه فان اوعى من غير المانع  
 شيئا فاحق ان يورده ويفض او خذ من ماله ويكون فيما بعد اسوة الغرملة  
 وذلك له قال ملكة من استري سلعة من السلعة هو لا او مائة او يبيع

هذا الحديث في نسخة

من الموضع ثم احدث بذلك المستزكى عملاً بما فيه ذكراً أو نكح الغزالاً ثانياً  
ثم ائتمن كذا في ارباع ذلك فقال: وبها البعثة أنا أخذ البعثة وما فيها من البعيات  
إن ذلك ليس لذو الفروع ثم نعم البعثة وما فيها مما أصح المستزكى ثم يقولكم نحن  
البعثة وهم من البعيات من ذلك الفروع ثم يكونان ثم يحين ذلك لصاحب  
البعثة بقدر حصته ويكونان للفرع ما بقدر حصته البعيات قال مالك ومفتي  
ذلك أن يكون بجملة ذلك الفروع وحسب ما في درهم فلو كان في البعثة  
حسب ما في درهم وفيه البعيات الع درهم فيكون لصاحب البعثة الثلث ويكون  
للفرع الثلثان قال مالك وكذلك الغزال وغيره مما اشبهه إذا دخل هذا  
وعلق المستزكى ذنبه ولاؤفاً للفرع هذا العمل منه قال مالك فإنا ما يقع من البيع  
التي لا تجوز فيها المباح شيئاً إلا أن تلك السلعة تفتقر إلى بيعها ولو كان  
مرغب فيها والغرماء يرون أمثالها فإن الغرماء يجوزون بيعها وإن غطوا رب  
السلعة الغرماء التي يبيعونها لا يفتقروا شيئاً وإن قيل أن البعثة سلعة  
تتد وإن كانت السلعة قد رخصت فيها والذي يبيعها بالخيار إن شاء أن يأخذ  
سلعته ولا يتابعه له في شيء من مال غيره وذلك له وإن شاء أن يكون عوضاً  
من الغرماء فما يشقيه ولا يتابعه سلعته وذلك له قال مالك فمن اشترى جارياً  
أو دابة فولدت عنه كذا ثم ائتمن المستزكى ما في الجارية أو الدابة وولدها للبايع إلا  
أن يرغب الغرماء إذ لا يفتقروا له حقه كما لا يفتقرون ذلك

سنة  
حرف  
يحب

ما حذر من  
حدثني عن علي بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن محمد  
عنه عليه وسلم أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل  
تجارتها من العبيد قال: إن أوفى ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن أوفى الرجل ما فعلت له لم أجدهم إلا على الجمل الجارياً قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: أظفر إناة فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً وحلتي

سنة  
رفق







وان كان نبي من خلفه يورثنا قال مالك الامم المخرج عليهم عبد الله بن  
 اسنن الله سباسن الحيوان بشقه ويجعلهم معلوموا به طابوا من ذلك  
 وعليهم ان يورثوا مثله الا ما كان من العور لان ذلك فانه مما في ذلك الزيادة  
 الى الخلال ما لا يجزى ولا يتصل وتفسير ما قرئ من ذلك ان استعملت  
 الرجل الحاربه فبقيت ما بدأه ثم يورثها ان صاحبها يبيعها فذلك لا  
 يجزى ولا يتصل ولم يورث اهل العلم يورثونها ولا يورثونها ولا يورثونها ولا يورثونها  
 ما نحن منه من عباد الله وامسأب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يبيع بعتكم على بيع بعضي عن مالك عن ابن الزبائر عن المخرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الركبان  
 بالبيع ولا يبيع بعتكم على بيع بعضي ولا يبيعوا حاضرا لباد ولا يبيعوا  
 الايل والعم من ابلها وقد ذكروا في بيعها ان يبعها ان يبعها  
 اشبهها وان يبيعها وادها وضاها من ثم قال مالك وتفسير قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيها شركي والله اعلم لا يبيع بعتكم على بيع بعضي  
 انه ما يبيع بعتكم على بيع بعضي او اذ كان المبيع الى السليم وجعل  
 وروى المذهب وغيره من الغيب وما اشبه هذا مما يعرفه من ان البائع قد اذ  
 ميا بعة الشاي بهذا الوي هي حنة والله اعلم قال مالك ولا يبيع بالبيع  
 بالبيع ليعرفه للبيع بعتكم بها عتبه او اذ قاله ولو ترك البائع السوم  
 يذكوه من السوم بالحدث يشبهه الباطل من التهم دخل على الباعه في  
 شلعيهم المورثه ولم يورث الامم عبدنا على هذا هو حديثي عن مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الباعه بالبيع  
 ملكك في التمس ان تعطيها بسلطنته الا من تمها وليس يبيعك الله اوها

عن يحيى بن يحيى

٢٠

عن مالك

عن

ما غيرك

عن

عن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رجل من رسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه تخدع في البعوض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم اذا ما بعثت فقل لا جلافة قال وكان الرجل اذا ما بعث قال طخا لاه وحدثني  
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا فوفيت  
المجال والمذات فاقبل العمام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد  
بن المنكدر يقول انك الله عتيد ان تسمى ان انا عتيد ان تسمى ان انا عتيد ان تسمى  
تسمى ان انا عتيد ان تسمى قال مالك في الرجل يشتري المملوك والغنم او الزواجر او  
اوسيا من العوم من جزاها ان لا يكون الحواف في شي مما لعبد عتيد انا قال  
مالك في الرجل يظلم الرجل المسلمة فيشتمها ويدفونها مما جازها فيتمه فقال ان  
يعتقها هذا الدين لوري امرتك به فلك ذلك او تسمى لسيبته له تسمى انسان عليه  
وان لم يعفها فليس لك شي امره لبايس بذلك اذ اسمي تسمى بعتها به وسعي اخيرا  
معلوم اذا ما عتيد وان لم يبع فلا تسمى له في قال عتيد ان تسمى ذلك ان يقول  
الرجل للرجل ان قد رث على علمي المدين او جئت بحمل لستاد فلك كذا وكذا  
وهذا من باب الخيلة ليس من باب الممانع ولو كان من باب الممانع لم يسلح قال  
مالك فاما الرجل يظلم المسلمة فيقول له يفتيا ذلك كذا وكذا في كل دينار تسمى  
تسمى في ذلك لا يسلح لانه كلما نفس دينار من من لسلعة نفس من جفبه  
الذي تسمية تسمى له بهذا عهد ولا يذريه كتم جلافة ه وحدثني عن مالك عن ابن  
شهاب انه سأل عن الرجل يشاركه العارية ثم يكرها بالتمهات انكارها به فقال  
لا ناس بذلك ه

خافا بالوالمعصيا التمس والبرعلا ما هو امر فقول لم

وحدثني

عن مالك

عنه

وذا المقام بها واد اجرت ارضا تسمى المملك والمدة انصح

انما هو انما انما من العوم





يا حافية من الناس ما يلبس من الطوق قال فلو انك القسامة الايمان تجتهدت  
 فيها البينة ولو عمل منها ما تجل في الحفوي فقلت الرما واجزا انماش عليها  
 اذا عرفت القسامة والبن ما جعلت القسامة الى ولاية المقول بعد ذلك  
 ما يملك الناس عن الدم ولا يملكه العائل ان يوحه ما مثل ذلك يقول المقول  
 قال يحيى قال مولى القوم بلونهم العود فيهمون بالدم فيرذلة الة المقول  
 الايمان عليهم وهم يقرهم عود انه جعلت كل انسان منهم عن نفسه محسن  
 بهما ولا يقطع الايمان عليهم بعد عودهم ولا يبرون ذوق ان جعلت كل  
 انسان منهم محسن مما قال مولى وهو الحسن كما شرفت في ذلك قال مولى  
 والقسامة نصيبا الى بعض المقولهم ولاية الدم الذين القسامة عليهم والذين  
 فعلت قسامة منهم من قسامة من قبل الحرف من ذمة الدم  
 قال يحيى قال مولى الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يفرق بين القسامة  
 بين العدا من النساء ولا بين المقول ولاية الى النساء وليس النساء في فضل العدا  
 قسامة ولا عودا في ذلك الرجل فعلت كماله اذا قام غضب المقول او هو البني  
 فقالوا غير ذلك وسنختم في صاحبه فذلك قال مولى ان اذا النساء  
 يعقوب فليس كذلك العسمة والمواي التي ذلك من لانهم هم الذين اسخروا  
 الدم فخلعوا عليهم قال مولى ان غضب العسمة او المواي يعقوبان سخي نوا الدم  
 والى النساء والى الدم قال مولى صاحبه من عود اوتي بذلك من اخر العود احن  
 من تركه من النساء والعسمة اذا بنت الدم وجزية القتل ه قال مولى ان يسم  
 في فعل العود من الدم عن الا انسان وشاهدا نورة والامان عليهم احن خفيين  
 مما قال مولى في القسامة الة مولى عندهما قال مولى ان اشرقت الة الاكل  
 عن نورة بنت النبي فيلدا به عودها فان هومات بعد منهم كانت القسامة  
 واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد لم يفتل غيره ولم تعلم قسامة كانت  
 فقط على رجل واحد

يا  
 حافية

مثل

قسامة

قسامة  
 عود

القسامة

قسامة من قبل الحرف من ذمة الدم

قال مالك في الفسامة يحصل الخطأ بفساد الرحم بعد غزول الدم ولشدة خوفه فيساقط  
حلقه من حشيتين من غير ان يكون على قسمة مواريثهم من العير وما كان في الابان كشوا  
اذا حشيت ببطنهم بطول الذي يكون عليه اكثر من ذلك البان اذا حشيت ففقد عليه  
ذلك الميز قال مالك انه لمن العسول ورتة الي النساء فانهم يخافون ما عذر الربة  
فان لم يكن له وارث المرحل واحلقت حشيتين يمشيا واخذ الربة ما لم يكون ذلك في  
فصل الخطاء ولا يكون فيه قتل العبد

قال يحيى قال مالك اذا قيل لالة الدم الربة هي مووتة على كفا بانه عز وجل  
بوتها بيات الميسر او خواتمه من بوتة من النساء فان لم يخجلت النساء لم يكن كان  
يقول ويمنه لا ولا المناش من ادم مع النساء قال مالك اذا قام بقض ورتة المقزول  
الذي اغفل خطا يريد ان ياخذ من ادم بقدر خوفه منها واحياها عيبت لم ياخذ ذلك  
ولم يفسخ من الربة نكاحا فلا لا لا ذلك ان يستحل الفسامة على حشيتين ميسرا  
حلت حشيتين يمشيا استحق حشيتين من الدم وان لم يمشيتا لم يمشيا ولا  
تثبت الربة حتى يثبت الدم فان خاف بعد ذلك من الودت او اخذت من الحشيتين ميسرا  
يقدر ميسرا به واخذ حقة حتى يستحل الودت خوفه ان يطلع لام ذلك الميسر عليه  
من الحشيتين ميسرا الميسر من حلقه استحق حقة من الربة ومن كل دليل حقة وان كان  
هو من الودت غابها او ميسرا لم يطلع الميسر حلقه الودت حقة وحشيتين ميسرا فان حقا  
العابية بعد ذلك حلقه او بلغ العبيد حلقه حلقه على يده وحقوقهم من الربة  
على قدر مواريثهم منها قال مالك هذا احسن ما سمعت

نكاح

أخبر

فان

قال يحيى قال مالك الموهبة ما في العبد اذ اوجب العبد عمدا او خطأ  
لنفسه سبية يشاهد حلقه مع شاهدين ميسرين واحده ثم كان له فدية عده ونسب



في السيد قناتمة في قوله لا خطا ولا اسمع احد من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان  
 قتل العبد عبدا جازا او عينا لم يكن على سيده لعبد المتول قناتمة ولا يمن ولا  
 استحق نسبة ذلك لولا بهيته فانه لو اؤتمن به ففعل مع شاهده قال مالك  
 وهذا احسن ما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

حدثني يحيى بن مولى عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نعيم عن ابيه ان في الكتاب  
 الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ان في النفس مائة  
 من الابل وفي الواهب اذا اؤتمن بها مائة من الابل وفي المأمومة مائة من الابل  
 وفي الجابذة مائة من الغن خمسة وثلاثون وفي البور خمسة وثلاثون وفي  
 كل اشبع مائة من الابل وفي الشتر خمسة وفي الواهب خمسة

في الواهب

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قدم اليه على اهل القرية فبعها على اهل  
 القرية الف دينار وعلى اهل الورد الف الف درهم قال مالك في قول الواهب اهل  
 الشاها اهل مصر واقل الورد الف الف درهم وحدثني عن مالك انه سمع ان اعرابية  
 تقطع في ملك سبي او اربع سنين قال مالك في الثلاث اجب ما سمعت اليه ذلك قال  
 مالك الاثر المبرح عليهم عهدنا انه لا يقبل من اهل القرية في الورد الا اقل ولا من اهل  
 الورد الا اقل ولا الورد ولا من اهل القرية ولا من اهل الورد الا اقل الورد

حدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دينه العبادا فبكت خنث وعشرون بنت  
 عشرين وخمسة وعشرون بنت الورد وخمسة وعشرون بنت خمسة وعشرون بنت  
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان

انه

في الواهب

في الواهب

في الواهب



ففيه من عقله عسايب ما نفى قال ملك ما كان ذلك العظم بما جازيه عن  
 النبي عليه السلام عقل كما في عسايب ما نفى عنه النبي عليه السلام عقل  
 منتهي لم ينفى وتم شدة ولا عقل منسي فإنه جاهد في ذلك وما كان من حيث  
 فهو من البرهانية المتكلمة قال الملك ليس في الخواص الحسية إذا كانت حقا  
 عقل إذا المراد بها العقلية فإن كان ما يشي من ذلك عقل وتبين أنه  
 مجهد في البرهانية الحاصلة فإن فيها لم ينفى قال الملك ليس منقول  
 الحسية عقل وهي بوجه الحسية قال الملك المراد بالبرهانية الحسية عندنا أن  
 الطبقة إذا نحن قطع المشقة أن عليه العقل أن ذلك من المطالب الذي  
 تحله الما قبله وأن كل ما عظمه الطبقة أو بعد ذلك أو بعد ذلك ففقيه  
 العقل

عقل  
عقل  
عقل  
عقل

حدثني يحيى بن بكير عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول المأذ  
 تعاقب الرجل في الدنيا البرية اقتضاها كاصبره وشهنا لشبهه ونوعها كوصفه  
 ومثولها تنقلوه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بن عطاء بن عمرو بن الزبير  
 كانا يقولان لا يتصل قول سعيد بن المسيب في المأذ أنها تعاقب الرجل في الدنيا  
 الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل قال  
 ملك تفسير ذلك أنها تعاقبها الموصوف والمثول وما دون المأذ ونوعها الحاصلة  
 وأشبهها مما يملكون فيه كانت البرية أيضا عدا ما دأبت ذلك كان عقلي  
 ذلك النصف من عقل الرجل وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضى السنة  
 أن الرجل إذا أصاب امرأة خرج أن عليه عقل ذلك المخرج ولا نقاد منه قال  
 ملك إنما ذلك في الخطأ أن يترك الرجل امرأة فيفسد من ضرورية ما لم يفسد  
 يتوسط ويفقد عفتها ومثول ذلك قال الملك لا يفسد المرأة ولا يفسد زوجها ولا يفسد  
 من غير عفتها ولا قومها وليس علي ذمها إذا كان من فسدها الخرمي من  
 عقل جنبها شيء أو لا عقل لربها إذا كانوا من غير قومها ولا على ثوبها من ربا

عقل  
عقل  
عقل  
عقل

عقل العظم أو عظمه وهو من عقله وبعده من عقله أو العقلية أو العقلية

عقل

من غير عصيتها ولا قومها فهو لا يخرج منها ثمنها والعصية عليهم العقل مثله  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك موالك المزاوة ميثاقهم لولد المزاوة  
 وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنابها الموال كل قبيلتها ٥

ومن

حدثني يحيى بن بكير عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان  
 امرئ من بني قريظة مات احدا من بطون حبيها فقتل في ربه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعرفه عبيداً ولبيدوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سفيان  
 بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الجنم فقتل في بطن ابيه  
 بشيرة عبيد او ابيهم فقال الذي نفي عليه كيف اكرمتم ما لا تشرب ولا تأكل ولا  
 تطبخ ولا تستهل مثل ذلك ليطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما هذا  
 من احوال الكفار وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه كان يفتك  
 في الغرة فقوم خمسين ديناراً او ثبث مائة درهم ودينار المزاوة الخ المسلمة  
 خمس ما يبيع ديناراً او ثبثه الا في درهم قال مالك فبذبح حتى لم يفرق عشرين  
 والعشر خمسون ديناراً او ثبث مائة درهم قال مالك ولم يسمع احداً يخلف في ان  
 الجنم لا يكون في الغرة حتى يراى بل يكرامة وتسقط من بطنها ميتاً قال  
 مالك سمعت ابا ذر اخرج الجنم من بطن ابيه حياً ثم مات ان فيه الربية  
 كاملة قال مالك لا حياة الجنم لما لا يشتم لئلا ما اخرج من بطن ابيه فاستحل  
 ثم مات وفيه الربية كاملة قال مالك ونرى ان يجزئ الميتة عشر من ابيه  
 قال مالك اذا سلب المزاوة رجلاً او امرأة محرراً او ابناً او بنتاً لم يبق فيهما  
 حتى يسمع حملها وان فطنت المرأة ويحمل حملها او خطأ وليس على من قتلها  
 في حبلتها شيء ان فطنت عبداً فقتل ابي فقتلها وليس في حبلها دية وان  
 فطنت خطياً فعلى عاتقها فانها ديتها وليس في حبلها دية في سبيل ملك  
 في حبل اليهود دية والنضار فيه فطرح فقال ابي ان فيه عشر دية او

حس

خالف

حارج  
 مال محمد رسول الله



حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشقيبين  
 البرية كاملة ما إذا قطعتم السفل فيها نلتنا البرية وحدثني عن مالك أنه سأل  
 ابن شهاب عن الرجل يطعم عبداً من الصبيح فقال ابن شهاب إن أكلت الصبيح  
 إن كنت صبيحاً مائة فله الفداء وإن أكلت البرية الفداء ديناراً أو اثني عشر  
 ألف درهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن كل رجل يذبح من الإنسان البرية كاملة  
 وإن أكل الإنسان البرية كاملة وإن أكل ذنباً إذا ذبح سمعها البرية كاملة  
 أصطلمت أو لم تصطلم أو في ذكر الرجل البرية كاملة وفي الأنثى البرية كاملة  
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد بن يحيى لمزاة البرية كاملة قال مالك وأخف  
 ذلك عبد بن يحيى الجاهلي وحدثني الرجل قال مالك أنه منعه من أن يرحل إذا أصيب  
 من أطوار أجهل الترمز فيه وذلك لأنه إذا أصيبت بقاءة ورجلته وعيناه فله نلتنا  
 ديناراً قال مالك يحيى بن الطغور الذي هو إذا قطعت حنطاً أن فيها البرية كاملة  
 قال يحيى إذا ذبحته

والمساكين

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال كان يقول  
 العين القافية إذا قطعت مائة ديناراً قال يحيى فقلت مالك من شمر العين  
 ويحتاج العين فقال ليس بذلك إلا أجهلها إلى أن ينقض بصر العين فيكون له  
 قدر ما ينقض من بصر العين قال يحيى قال مالك الأمر عيباً العين القافية  
 العور إذا أقطعت وفي اليد المشللة أو أقطعت منه ليس بذلك إلا الاحتجاب  
 واليس في يدك عقل مشتم

### الاحتجاب

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول أن الموحدة  
 في الوجه مثل الموضحة الرأس لو أن نعتها الوجه فركبته عطفها ما بينهما وبين  
 نصف عقل الموضحة الرأس فيكون فيها خمسة وستون ديناراً قال مالك

١٣١  
١٣٠

كوالا امر عبدنا الرب المظفر خمسة عشر مرة فقلت قال ملأه المتفلة من التي  
 ويطير بها من مسلم ولا يفرقها للرباع وهي بلونية الراس و في الزوجة قال الملك  
 الامرا الممنوع عليهم عبدنا ان الماؤمة والجاينة ليس فيها نوذ قال ملأه فقلت  
 قال ابن منهاب ليس في الماؤمة نوذ قال ملأه والماؤمة ما فرق العظم الى  
 الرباع ولا بلون الماؤمة الا في الراس ما يميل الى الرباع اذا فرق العظم قال  
 ملأه امر عبدنا انه ليس في الموصحة من الشجاج عقل حتى يطلع الموصحة وانما العقل  
 في الموصحة فانورها وقلبان رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي في الموصحة في كتابه  
 لعرو من حزم محل فيها خمسة من الابل ولم يقبل الائمة عبدنا العديم ولا في الحديث  
 فيها و قال الموصحة بعقل وحدثني عن مالك عن عبي بن سعيد عن سبيل بن المسيب  
 انه قال كل فدان عضو من الرصاص فيها ملئت عقل ذل العنقوب قال يحيى سمعت  
 ملكا يقول كان ابن منهاب طابوكي ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانما الازني جاء  
 ما في في عضو من الرصاص الحسب دائما اجتماعا عليهم والذي اذني فيه الاجتهاد فيه  
 عندها الامام في ذلك وليس فيها امر مخرج عليه قال ملأه الامر المجمع عبدنا  
 ان الماؤمة والمنقلة والموصحة لا تكثر في الاربعة والرأس فكان في الحسد  
 من ذلك فليس فيها الاجتهاد قال ملأه ولا اركي التي الاشتغال والانف من  
 الراس في جزاءها لانها عظام متفرقة وان والرأس بعد لها عظم واحد وحدثني  
 عن ملك عن سبعة من بني عبد الرحمن ان عبد الله بن الربيع اذا زين المتفلة ٥

(الاصناف)

اصناف الاربعة

حدثني يحيى عن ملك عن سبعة من بني عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب  
 كم في اصناف الاربعة فقال عشرة من الابل فقلت كم في اصناف قال عشرة من الابل  
 فقلت كم في ثلث قال ثلثة من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرة من الابل  
 فقلت حين عظم ترجمها واشتدت مصيبتها بغض عقلها فقال سعيد اهدأ حتى انت  
 قال فقلت لعل غلام منعت او حائل متبعلم فقال سعيد هو السنة يا يحيى قال

ثانياً اصابع الأقدام اقبلت فكمتم عقلي وذلك حسن  
 فان عقلي عقل الخلق حسن من الابل وكل الصبي عشر سنين  
 الابل قال ابل وحنان المصاب بعلمته وطلون دينارا وثلث ديناراً وكل اقله  
 وهو من الابل القوي ثلثه فرائد الرواقه

وتابع

حدثني يحيى بن مولى عن يونس بن اسلم عن مسلم بن زياد بن عبد بن اسلم عن ابن ابي عمير عن الخطاب بن ابي عمير  
 الخطاب بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق بن سعيد بن اسحق  
 بعير وفيه عورة بن ابي سفيان بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق  
 قال شيخنا بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق  
 ثلث انا فقلت في المصنفين يعني في تلك العورة سواء وحدثني عن مولى  
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق  
 فيها عقلي انا فان طرحت بعد ان تسود عقلي ايتها انا ما

حدثني يحيى بن مولى عن يونس بن اسلم عن مسلم بن زياد بن عبد بن اسلم عن ابن ابي عمير عن الخطاب بن ابي عمير

حدثني يحيى بن مولى عن يونس بن اسلم عن مسلم بن زياد بن عبد بن اسلم عن ابن ابي عمير عن الخطاب بن ابي عمير

حدثني يحيى بن مولى عن داود بن الحصين عن ابي عبيد الله بن مولى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان مروان بن الحكم بعثني الى عبد الله بن عباس بن ابي بصير فقال يا ابا بصير فقال يا ابا بصير فقال يا ابا بصير فقال يا ابا بصير فقال يا ابا بصير  
 انه من عيسى بن مولى قال قلت لابي بصير اني سمعتك تقول اني سمعتك تقول اني سمعتك تقول اني سمعتك تقول اني سمعتك تقول اني سمعتك تقول اني سمعتك  
 عباس فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي فقال لي  
 الا بالاصابع عقلي سواء وحدثني عن مولى عن هشام بن عروة عن ابي بصير  
 ان كان لسوي من الاشبان في العقول لا تفصل بعضها على بعض قال  
 مولى لا اشتهر عننا ان مقدم الفم والاشبانه في الاشياء عقلياً سواء وذلك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست من الابل والفرس ممن  
 من الاشبان لا تفصل بعضها على بعض

حدثني يحيى بن مولى عن داود بن الحصين عن ابي عبيد الله بن مولى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن مولى عن داود بن الحصين عن ابي عبيد الله بن مولى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن مولى عن داود بن الحصين عن ابي عبيد الله بن مولى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



حدثني يحيى عن ملائكة بلخفة ان سعيدي بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يفترون  
 على موسى بن العبد لثبوت عشتري فموتوه وحدثني يحيى عن مولا ابيه بلخفة ان مولا ابن  
 الجهم كان يقضي في العبيد ثياب بالمرح ان علي بن مخرمة قد مات انفس من غير  
 العتق قال ملائكة الامر عندنا اننا موتنا العبد بسك عشتري فهو وسلفته  
 العتق ونفك العتق من ثمنه وفي ما موثبه وحايفيه في كل واحدة منها  
 ثلاث ثمنه وفيما سوي هذه الخصال الاربع مما يعثاب به العبد ما نفك من ثمنه  
 يتكلم في ذلك بقدر ما يبيع العبد ويترام بين ثمنه العبد لثبوت ان اصابه الخرج  
 وفي ثمنه مما قبل ان يبيعه هذا ثم يعثر الذي اصابه ما بين العتق من ثمنه  
 يحيى قال ملك في العبد اذا اربح حلقا او غيره ثم فتح لشتمه وليس في امر اصابه  
 شي بخان اصاب كسره ذلك نفك في كل حال كان على حيازة وقد مات انفس من العبد  
 قال يحيى في السك لانه من عتق ما في الفضا من بين الما اربح كسره في ثمنه الخرد  
 نفك الامة بنفس العبد وخرضا حرها فاد الفل تجب ولا تجزئ بتبدا العبد الفل  
 فان ساقط وان ساقط الفل فان الفل اخذ فبها عتق واد ساقط  
 العبد العايل ان يعقل فمن العبد الفل فقول ان ساقط فبها فاد الفل فليس  
 عليه غير ذلك ليس لرب العبد او اخذ العبد الفل ويحيى هو ان يعقل وذلك  
 في الفضا من كل ميسر العبد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك من التوبة الفل  
 قال مالك في العبد المسلم يخرج اليهودي والخرابي ان ساقط العبد ان ساقط  
 عتق ما في اصاب وقيل لا يشترط ببيع الفل اليهودي والخرابي من ثمن العبد  
 او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعقل اليهودي ولا الخرابي عتق مثلها في

ثمنه

كسره  
على ما هو  
الطلب

عقل

الخرابي

المستور  
والعمل

في العتق

حدثني يحيى عن ملائكة بلخفة ان مخرن بن عبد العزيز قضى ان دينه اليهودي في الخرابي  
 اذا قتل اخوه مثل ثمنه في يوم الحرام قال يحيى قال ملائكة الامر عندنا

في العتق

انه لا تقول مسلم كما في الامان بقله المسلم فقل عقيل فيقتل وحدثني عن مالك بن  
عبي بن سعيد ان سليمان كان يقول ذرية اليهودي ثمان مائة درهم قال مالك  
وهو الامر بديننا قال عبي قال مالك وخراج اليهودي والنصراني والمجوسي في  
ديارهم على حساب خراج المسلمين في ديارهم الموصفة لعقيل عن ذرية واما قوله  
قلت ذرية واما قوله قلت ذرية وعلى حساب ذلك جرحا حاتم كذا

حدثني عبي عن مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة  
عقل فيقول الكبر ما عليهم عقل فمثل المنظار وحدثني عن مالك بن هشام  
انه قال مضى السنفان العاقلة لا تحل شيئا من ذرية العمدة الا ان يشاء وذلك  
وحدثني عن مالك بن عبي بن سعيد في ذلك وحدثني عن مالك بن عبي بن سعيد قال  
مصنفا السنفة في مثل العمدة عن بعضنا اوليا المقول ان الربة يكون على العاقلة  
في مال خاصة الا ان يشاء العاقلة عن طيبها لنفس من قال مالك الامر ههنا  
ان الربة لا تجز على العاقلة حتى تبلغ الثلث فضا عدا فابلغ الثلث وهو على  
العاقلة وما كان دون الثلث فهو مال الجار خاصة قال مالك الامر  
الذي اختلف ان فيه عندنا فيمن قبلت منه الربة في مثل الكبر او ياتي من  
الجار التي فيها القضاة ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاء واما  
عقل ذلك في مال العاقلة الجار خاصة ان وجد له مال وان لم توجد له مال كان  
ذينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاء قال مالك ولا يقبل  
العاقلة اجبا احاب نفسه هكذا وطاف في عقل ذلك راى قبل الفقه عذبا  
ولم تشمغ ان اجدا فمن العاقلة من ذرية العمد شيئا وبما تعرف به ذلك ان الله  
نقالي قال في ذرية وبن عبي له من اجبه شيء ولا تهاغ بما لم يردن واداء اليهودي  
وعسيرة ذلك مما في والله اعلم انه من الخطا من اجبه شيئا من العقول  
فليشعة بالمعروف ولتؤذي اليه ما عسبان قال مالك في الصبي الذي لا

او

قال له والمائة التي لم تأكلها اذا احتجى جملها جملها دون اذنت انه صاب من على الصبي  
 او المرأة في ولها خاصة ان كانت لها مالا فخذ منه ولو لم يجزهاه فلا اجر منها ولا ثواب  
 عليه البش على اعانته من المولى ولا مودة الا الصبي فمقتل جملها من الصبي ليس بذلك  
 عليهم قال من قال الميراث الذي لا يملكه الا الصبي فمقتل جملها من الصبي ليس بذلك  
 الميراث فمقتل لا يملكه الا الصبي فمقتل جملها من الصبي فمقتل جملها من الصبي فمقتل جملها  
 ذلك على الذي اصابت به ماله خاصة ما كان ماله وان كان في يده العبد الميراث  
 او الاثر فذلك عليه من ماله خاصة وذلك ان العبد سلعة من السلع

باب في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب سئل عن الناس مني من كان عنده علم  
 من الولاة ان يحرقوا فقال الصالح بن عيينة الكلبي فقال كتاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اقررت احرأ الا انتم الصابي بن زبير ومها فقال له عمر  
 اذ حل الجاهلي ايتك مما نزل عن ابن الخطاب اخبرنا الصالح بن عيينة عن ابن الخطاب  
 قال ابن شهاب وكان قتل النبي خطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو  
 بن سعيد ان رجلا من بني قلمج يقال له قنادة جلدت ابنة بشير فاصابت  
 ساقة فمري يجر جوفات ففعلوا سرافه بن جهم على ابن الخطاب فذكر ذلك له  
 فقال له عمر اهدد علي ما قد يد عتبه من ما به لغم حتى اقدم عليك الماشية عليه عمر  
 اخبرني بذلك ابو الهيثم جفة ولبش خذ عهده واربعين خلفه ثم قال ابن ابي عمير فقال  
 هاتوا فقال خذها فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبشرا بل انزل شئ حطيت  
 عن ملكا انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن سيار شيلا اختلفا ابنة يا الشهر  
 الحرام فقال لا ولا ولكن نراذ وبها الميراث فقبل سعيد على نراذيا الميراث كما نراذ من  
 الميراث قال ثم قال الملك انما اذا سئل الذي صنع عمر بن الخطاب ما جعل الميراث  
 اصاب انك الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن ابي الهيثم ان رجلا من اصحاب  
 يقال له اجنحة بن الجراح كان له عم شريك له في الميراث وكان اجنحة وكان هذا الميراث

عن  
ابن ابي عمير  
عنه

عن  
حريش

كتاب التفسير  
الجزء الثاني

والله اعلم بالصواب فان الظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب والظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب والظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب

الطبري

فاجتمع اخصيه ففعلته فقال احواله كذا اقل ثم هو و رتبة حتى اذا استوى على  
تجرته غلبنا حتى امرى بلغة قال عروفاً فذلك لا يثبت قائل من مثل قال ملك  
الانوار الذي لا اختلاف فيه عهد ما ان قلنا العلة لم يثبت من بينه من مثل شيئا  
ولا من ماله ولا تحت احد ولا تبع له المذات وان الذي يقتل خطأ لا يثبت من  
الربيه شيئاً وقد اختلفت بها ان يثبت من ماله لانه لا يثبت على اية صلة الربيه  
وبلغة ماله فاحتمل ان يثبت من ماله ولا يثبت من دينه

حدثني يحيى بن خالد بن ابي نهبان عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن  
عن ابن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج البصير جباراً والسبي جباراً  
والمعدن جباراً والبرح جباراً والمعدن ذبوا الزكاة والخمس قال قتادة نفساً جباراً  
لا دية فيه قال قتادة لعائذ والسابق والرايين كتم صامراً انما اصلت الدابة الا  
ان يخرج الذاب من غير ان يفعل بها شي تخرج له وقد نعتي عزرا المطالبة الذي اخبرني  
فروسته بالفضل قال ملك الفايدي والسابق والرايين ان يقرؤا من الذي  
اخبرني مرسته قال ملك الامور عهدنا في الذي يحفر البئر على الطريق ويوطئ الراية  
او يشنع اشياء هذا على ما رواه بن المسلم ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز لغان يشعنه  
عاطف بن المسلمين فهو ضمن الا اصابت به ذلك من خرج او غيره فاما من ذلك عقلة  
ذوق ملك الربيه بغير ما له خاصة وما بلغ الملك فصاعداً فهو على العاقلة وما  
صنع من ذلك مما عول لغان يشعنه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا عقوم  
ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للطير او الذابيه ينزل عنها الرجل للمختر فيسقط على  
طريق المسلمين فليست به عقوم على احد الا على الذي يملكه الرجل ينزل به البئر فيسقط منه  
وخل اخبرني اخوه فمحمداً لا يسقط على احد فيجوز ان ينزل البئر فيسقط منه ان على عائلة  
الذي جده الدية والملكه في السبي ثمرة الرجل ان ينزل البئر او يرقا في العلو  
منه ملكه في ذلك ان الذي مره صامراً لما اصابت من ملك اذ نعتي قال ملك الامور

والله اعلم بالصواب فان الظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب والظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب والظاهر والوجه هو قوله تعالى في سورة الاحزاب

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب الله أحبته

الركبة ما اختلفا فيهما عينا انه ليس على النساء والفتيات عقل يحب عليهما  
ان يعقل مع العاقلين فيما يعقله العاقل من البرايا وانما يحب العقل على غيره  
بما يقع العلم من الرجال قال مالك عقول الموالى لخدمة العاقلة ان ساءوا وان اقاوا  
كانوا اقل ديوانا وعقلية من وقد تعاقل الناس بينما واليه عليه السلام ويا  
من لم يحكم عقله ان يكون ديوانا وانما كانا الديوان يارمان ومن المطالب فليس  
لا حيران يعقل منه غير قومه وموالاهم لولا لا يعقل ولا يبيّن عليه السلام  
قال الولاء لعنني قال مالك فالاولا نقت فابت قال مالك الامم عينا جينا  
ليس من الهام اعلم من اصابت به من يافتوا بعض من عنها قال مالك يا الرجل بلون  
عليه العقل فبشيب فخلص الحدو دانه لا هو فخدمه وان العقل ان على ذلك كله  
الا القهقهة فانها تبيّن على نبيك انه يقال له مالك كحكيد من امري عليك  
قاربي ان تحلوا العقول ليجتمع عقل ان عقل ثم عقل لا اذ كان بعد مشه  
سبب من الجذاج الا العقل من العقل ان على ذلك كله قال مالك الامم عينا جينا  
ان العقل اذا وجد من قلبي في قوم في قوم او غيرهم قال مالك ان النابض  
البيوع اذا اولامك ان ذلك في عقل العقول ثم تلقى على ما يعوم العقل به  
فليس في ذلك احد من ذلك قال مالك يا جماعة من الناس اصنوا فانتم قواهم  
وقبل انتم في ذلك من فعل ذلك هو ان احسن ما سمعنا في ذلك ان فيه  
العقل ان عقله على القوم الذين انتم وان كان العقل والخرج من غير العقل  
دعقله على العرفين جميعا

حدثني يحيى بن علي بن يحيى بن عبد الله بن عبد بن المسلب ان عن الخليل بن علي  
نقدا كسبه او شعبة من علي واحد فتلوه مثل جيلك وقال عمر انما لا علم  
أهل سمعا لعلمهم جميعا وحدثني عن مالك بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد  
بن زيد ان انه بلغه ان حفصة زوج النبي عليه السلام قتلت كارية لها عجلها

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب الله أحبته

حدثني يحيى بن علي بن يحيى بن عبد الله بن عبد بن المسلب ان عن الخليل بن علي

حدثني يحيى بن علي بن يحيى بن عبد الله بن عبد بن المسلب ان عن الخليل بن علي



مستقيم

فصحت مكانه ان ائتسكه وهو في انه يريد فقله فقلنا به جنتها وان ائتسكه  
وهو في انما يابره في الضرب مما تدره فيه اناس في توكي انه عذ القتل وانه لقتل  
الغافل وبغائب الملك استكلاه فهو وبسخر لانه ائتسكه ولا يكون عليه قتل  
قال ملكة الرجل يقتل الرجل عذرا وبغافل عنه عذرا منه مثل الغافل او نطقا من  
الغافل فقل ان يقتل منه انه ليس عليه دية ولا قصاص انما كان عذرا لثوب  
قتل او قبيح عيبه في السخا الذي ذهب وانما ادله من لغو رجل يقتل الرجل عذرا  
موت الغافل فلا يكون لصاحب الدم او امانات الغافل شي دية ولا جيزها وقلنا لعل  
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحر ما حره والعبد بالعبد الا  
بالاشقي قال ملك فاما يكون له القصاص على ما حره الذي قتلته ما واغفلك  
فما ولته الذي قتلته فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس من العبد  
والحر فوكتي شي من الجراح والعبد يقتل الحر اذ قتلته عذرا ولا تقتل الحر بالعبد  
وان قتلته عذرا وهذا الحش من ما سمعنا

شكك

وهو  
الحش

حدثني يحيى عن ملكة اذ ذلك من يحيى من اهل العمير يقولون في الرجل اذا اوتى  
ان يعرفه عن قائله اذا قيل عذرا ان ذلك حيا لة وانه اولى به من غيره  
او ليا به من غيره قال ملكة الرجل يعرفه عن قتل العبد بان يقتل  
ويجب له انه ليس على الغافل عقل يلزمه ان يكون البري عفا عنه اذ لم  
ذلك عند عفو عنه انه عليه ما به عليه قال ملكة الغافل عذرا او اعلى عنه  
انه عليه ما به جلد وثلثين سنة قال ملكة واذا قتل الرجل عذرا وفات على ذلك  
العبد والمقول يتون وبنات عفا الميتون وايضا لهما ان يعرفون وعفو  
الغير خاير على الميت ولا امر لهما ان منع الميت من القيام بالبر والعمو حقه  
الغافل الحش

العفو عن قتل العبد

العفو عن العبد





المعنى ان قوله من مشاير ما سجد العاصم والخطيب في السورين والخطيب في السورين والخطيب في السورين

من مثل  
منه

الخطيب في السورين والخطيب في السورين والخطيب في السورين

منه ولا يعقل قال ملاذ لا نقاد من حديثي من احوال صاحبه منقأ كمنه فان جا  
تخرج المنقأ منه مثل خرج الاكل حتى يخرج من القود وانما لا يخرج المنقأ منه  
اومات منه طبخ على المروج الاكل المسعدينج والبعاء جمع المنقأ منه وتل  
المروج الاول او مرات من اختلفها بحيث او تعفن وعمل فلان المنقأ منه لا يمكن  
الثانية ولا يقاد من قوله قال وكلمة تعقل له بعد انما تعقل من يد الاول او  
كشبهت به قال والخراج في الحديث على مثل ذلك قال ملاذ وانما عبد الرجل الى الله  
وفقا عينها ولكن بذها او قطع اصبعها او اشباه ذلك منقول لذلك منها نقاد  
منه وانما المخرج من امر انفا ليجل او بالسطوط وصيبتها من صدمه بالم نرد ولا  
ينقل ذلك فانه يعقل ما اسأف منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدني عن ملكه  
ان جعله انما يملك من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

حديثي من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير  
منقول من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير  
انمو فقال لولا انما فعلت العايد كذا ارايت لو فعلت كذا فعلت كذا  
فقال العايد كذا هو اذا كان لادقم ان مثل تعلم او تعقل تعلم

منه  
منه

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

حديثي من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير  
سئل الله عليه وسلم فذكر قال ان رجلا منهم وامرأة رجلا فقال لهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تاخذون في البواقي من شأن الزجر فقالوا نعم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيها الزجر فانوا بالزجر ففقدتها فوضع الخدم  
بها على آية الزجر ثم فرأنا مثلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام اربع يدك

منه

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

منه من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير من غير

فَوَضِعَ يَدَهُ فَاذِنَ بِهَا أَنفَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ لِمَا سَمِعْتُمْ مَا تَقُولُونَ جَاءَنَا أَيْدِي الرِّجْلِ فَأَمْرًا بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَابُ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَدِينَةِ  
 أَخْبَارًا وَقَالَ سَمِعْتُ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ عَلَيْهِ خِيَرَةٌ لِمَا سَمِعْتُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 فَقَالَ لِمَ قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 فَقَالَ لِمَ قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَتَعَسَّفْتُ حَتَّى بَلَغْتُ مِنَ الْخَطِّابِ فَقَالَ لِمَ قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 مَا قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنْ أَلْقَى رَجُلًا قَالَ يَا سَعِيدُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَدًا مَرَاتٍ  
 كَلَّمَ لِي رَجُلًا مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 هَذَا لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ سَمِعْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ لَمَّا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ قَالَ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 الْمَدِينَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَيَقْبَلُ مِنْ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ  
 الْحَدِيثُ حَتَّى حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا مَلَكَ عَلَيْهِ نَفْسًا  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْخَلْدِ لَوْ تَوَخَّذَ الرَّجُلُ بِالْخَيْرِ وَجِئَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَلَكَ عَلَيْهِ نَفْسًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ أَلْفَ أُخْرَى أَنْ مَلَكَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَبَرَهَا بِهَا  
 رَشَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هِيَ مَتَّى فَصَبِي فَلَمَّا  
 وَصَفَتْ جَاءَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هِيَ مَتَّى فَصَبِي فَلَمَّا وَصَفَتْ

في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث

في الحديث

في الحديث

في الحديث

في الحديث

في الحديث

جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا وَهِيَ تَأْسُودُ عَيْنُهَا قَالَ فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَتَتْهَا وَنَهَتْ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَوْلَانِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 وَبَعْضُ خَالِ الْمُهَيَّبِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لَأَخْذُهَا بِرَسُولِ اللَّهِ أَقْرَبُ مِنِّي بِمَا كُتِبَ اللَّهُ وَقَالَ الْأَخْبَرُ فِيهَا فَتَمَّتْ مَا أَجَلُ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ فَاقْتَضَى بِمَا كُتِبَ اللَّهُ وَأُذِّنْتُ أَنَّ أَنْتَ قَالَ عَطَاءُ قَالَ إِنْ أَتَيْتَ كَانَ  
 عَجِيقًا عَلَى هَذَا فَزِنَا بِأَمْرَانِهِ فَخَبَرَ فَيُنَادِي هَلْ ابْنُ الرَّبِيعِ مَا كُنْتُ سُبُّهُ بِمَا يَقْرَأُ  
 وَجَدَّ يَنْبَغِي ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا فَاجِزِي فِي أَمْرٍ عَلَى ابْنِي بَلَدًا مَا يَدْعُونَكَ  
 عَلَيْهِ وَخَبَرَ فِي مَا ارْتَمَى عَلَى أَمْرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّيْلِ  
 نَفْسِي بَدُوًّا فَصَبْرٌ بِمَا كُتِبَ اللَّهُ أَمَا عَطَاءُ جَارِيَتُكَ هُوَ ذُو الْعَيْلِ وَحَلْفَاؤُهُ مَائِمَةٌ  
 وَغُرَبَاءُ فَاتَّاهُ وَانْتَابَتْهُ الْمَسْلُومَةُ ابْنِي أَمْرًا الْأَخْبَرُ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ رَجْعًا قَالَ  
 فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَعَهَا قَالَ مَلِكٌ وَالصَّبْرُ الْحَبِيرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَوْلَانِ بْنِ سَهَابٍ أَنَّ  
 ابْنَ سَالِحٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لَوَائِي حَدَّثَتْ مَعَ الْأَمْرَانِ جَلَاءً أَمْرًا فَخَبَرَ فِي أَمْرٍ بَارِعَةً فَتَمَّتْ مَا أَجَلُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ حَدَّثَنِي عَنْ مَوْلَانِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ الرَّحْمَنُ حَتَّى كَتَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ نَامَسَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ إِذَا أَحْسَنُوا أَقَامَتْ  
 ابْنَتُهُمَا وَكَانَ الْجَلَاءُ وَالْإِحْرَافُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَوْلَانِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ  
 يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ أَنَا وَخَلَّ وَهِيَ أَنْشَأَتْ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّهُ حَدَّثَ  
 مَعَ أَمْرَانِهِ وَخَلَّ فَصَعِقَتْ فَمَرَّتُ بِالْحَطَّابِ بَابًا وَأَقْرَبُ اللَّيْلِ إِلَى أَمْرَانِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ  
 فَلَمَّا هُوَ وَعِنْدَهَا سَمِعَتْ حَوْلَهَا فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا  
 لَأَنْتَ حَدَّثْتَهُ وَجَعَلْتَهُ بِهَا أَنْشَأَتْ فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا فَذَكَرْتُهَا لَهَا فَجَاءَتْ بِهَا  
 فَأَمْرَانِهِ وَخَبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَوْلَانِ بْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْمَأْضُورُ هَذَا مِنَ الْحَطَّابِ مِنْ مَيْمَنِي الْمَلْحُ مَا لَا يَبْلُغُ ثُمَّ كُتِبَ لَهَا ثُمَّ بَلَغَ عَلَيْهَا وَرَدَّهَا

عنه

عنه

واسئلتني ثم مئيدني الى كسائه فقال كذبت سبي وسمعت نوحك وانتمت  
 رقيب فاحضن اليك عن سبيته ولا تقرب ثم فقيم المدينة فخطب الناس فقال  
 ايها الناس قد سئلت لكم الشئ فوصفت لكم الغنائض وتوكلتم على الواجوه الا ان  
 تصاووا بالناس سبياً وغالاً وصرباً بلذتي يدعو على الاخرى ثم قال يا ايمان بك  
 عن ابنا الرحيم ان يقول قابل لا يجذب حتى يذاب يابيه فقد رجم من اول ما وصل اليه  
 عليه وسلم ورجموا الذي عصى به لولا ان يقولوا ناس وادعوا من الخطاب  
 يا اباي ابيك لئلا يها السبيج والشجوه اذا ربياً فارجموها البسه فابا فذوقنا  
 قال ملا قال عي بن سعيد فقال سمعت من المسيب قال انظروا ذوا الحية حتى  
 قيل عرجمه الله قال وسمعت ملا يقول قوله السبيج والشجوه يعني الثعبان  
 والشجوه فارجموها البسه وحدثني عن كماله بلغة ان عجمنا تبين عفا اني  
 بامر او فهدو لوت شي استوا منها فامره ان ترحم فقال له هل يزل على ظالم ليس  
 ذلك عليهما ان الله تعالى يقول يا صابيه ورجلكم وفسا له بلتون شهرا و قال  
 والاولاد موضع اولادهم حواين كالميلين لمن راوا ان منهم الرضاة فاكمل يكون  
 سبعة اشهر فلا ترحم عليها بعدت عنها انها فوجدها فورا جنت وحدثني  
 عن مالك انه سأل عن ابنا الرحيم فاجاب عن ابنا الرحيم لو ط قال ابن سبيح عليه  
 السلام اعطيت اهل الجنة قال مالك و هذا لك سادي

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

سنة ١٢٠٠

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أهدوا

كثابته وحدثني عن مالك عن يافع ان سفيان بن عيينة اخبرته ان ابا بكر  
الصديق رضي الله عنه قد وقع على جارية يركبها فاحملها ثم اعترف في علم نفسه بالزنا ولم تكن  
أخيرة فامر بها بترك حملها الخدم ثم نفي الي قول قال مالك في الذي وقع على نفسه  
بالزنا ثم وقع من ذلك يقول له اذ فعلوا بها كان ذلك مني ووجه كذا وكذا الشيء يترجم ان  
ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحجة الذي هو ثابت على صاحبها  
واما ما حكى اني نعتي عليه حتى تقام عليه الحد فان كان اقام على غير اوقافهم  
عليه الحد قال قال مالك في الذي اذ كنت عليه اقول العلم عليه بان الله لا ينجي العبيد

او اذ نوا

### جامع ما جاء في

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد بن مسعود عن ابي  
هريرة وريدين خال الراجحي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيل  
عن الجعفة اذا زنت فلم يخصر فقال ابن زنت فاحلدها ثم ان زنت فاحلدها  
ثم ان زنت فاحلدها ثم تعفوها وكذا يفتي قال ابن شهاب لا اكره اني اقبل  
الثالوث او الواحدة قال يحيى وسعدت ملكا يقول الضيفر الجليل وحدثني عن مالك عن  
يافع ان عبدا كان يقوم على حق الجنس فانه استلم جارية من بلد له في يفتح  
بها جلوده من جن الخليل وبقائه ولم يحلدها الوليدة لانه استلمها وحدثني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن سيار اخبرنا ان عبد الله بن عباس رضي عنهما في سنة المزدحمي  
قال انزلي من كل الخطايا ما يغلب من قريش جلودنا ولا يد من ولا يد الا ما نزل  
خمسين في الزنا ما جاء به ان

قال يحيى قال مالك لم يعمد اليه الموراة بوجه حامل ولا زوج لها يقول الله عز وجل  
او تزوجت ان ذلك لا يثبت عليها ولا ما تقام عليها الحد لانها لم تكن على ما ذكرت  
من النكاح بنية او على انها استكرهت او كانت قد ما ان كانت بكر او استعانت حتى  
انكح وهي على ذلك وما اشبهه هلا من اهل الذي يبلغه في نفسه نفسا ان كان

جامع ما جاء في

جامع ما جاء في

لم يأت فيه شيء من هذا أقيم عليها الجذكا فقبلتها ما أذعت من ذلك قال  
ملك المشقة لا يكح حتى تستريح في نفسها بثلث حيس فإن ارتابت من تحتها  
فلا يكح حتى تستريح في نفسها من ثلث الوشب

حدثني يحيى بن مهران بن الزناد أنه قال جلدت من عبد العزيز عبدنا قورن  
فما نبت قال أبو الزناد فصارت عبد الله بن عباس من ربيعة عن ذلك فقال ذكرت  
عمر بن الخطاب وعنه بن عفان والخلعاهم جزأها رأيت أجد جلد عبدنا في يومنا  
من ربيعة حدثني عن مالك بن أنس بن مالك عن رجل قال له وضاح استعانت  
أنا لك مكانة أشبهت بها وما جاء قال له يا أنس قال رأيت حاشة هذا في عليه  
فما رأيت أن أجدة قال أئنه واسطن جلدته لا يكون على نفس بالونا فلما  
قال ذلك أشكل على امرئ فكذب وهو المرز عبد العزيز وهو الوالي يومئذ ذكر  
له ذلك فكذب أبو عمران أجزأه قال رأيت ابن عباس عبد العزيز أصا  
أرأيت رجلا أتى بي عليه أو هل أتى به وقد هلك أجزأها قال قلت أئنه عجز  
إن عفا كجزع عني في نفسه وإن أتى بي على الوتو وقد هلك أو لظفر من تحت  
سكاب أئنه أن نبت ذلك عفا أن نعوم فلتعوبتة فإذا كان على ما وضعت فغفا  
جاء عقوب وحدثني عن مالك بن هشام بن بهر عن ابنه أنه قال رأيت رجل قد نبت هوفا  
مما عفا أنه ليس عليه أحد وأجد قال ملكة إن نعتوا فليس عليه أحد وأجد  
وحدثني عن مالك بن أبي الرواحل محمد بن عبد الرحمن بن جارية بن العازل الحنظلي ثم من  
بن العازل من أمه بنت عبد الرحمن بن رجلين أشبهت به نبت من الحنظلي فقال  
أجزأها لأحد اسمه ما أتى بوان ولا أتى برأيه فاستنفاه ولا ذكر عن الخطاب  
فقال فإبل مدح أمه وأمه وقال امرؤ فكدكان لا يشبهه وأمه مدح عن هذا نبت  
أن تخلة الجذع جرد الجذع بن قال ما لك لا أحد عبدنا إلا بي أو قد رأيت  
تعرض بركي ن فإبله أمرا أجد ذلك نبتا أو قد رأيت من قال ذلك عبدنا قال ملكة

حدثني يحيى بن مهران بن الزناد أنه قال جلدت من عبد العزيز عبدنا قورن  
فما نبت قال أبو الزناد فصارت عبد الله بن عباس من ربيعة عن ذلك فقال ذكرت  
عمر بن الخطاب وعنه بن عفان والخلعاهم جزأها رأيت أجد جلد عبدنا في يومنا  
من ربيعة حدثني عن مالك بن أنس بن مالك عن رجل قال له وضاح استعانت  
أنا لك مكانة أشبهت بها وما جاء قال له يا أنس قال رأيت حاشة هذا في عليه  
فما رأيت أن أجدة قال أئنه واسطن جلدته لا يكون على نفس بالونا فلما  
قال ذلك أشكل على امرئ فكذب وهو المرز عبد العزيز وهو الوالي يومئذ ذكر  
له ذلك فكذب أبو عمران أجزأه قال رأيت ابن عباس عبد العزيز أصا  
أرأيت رجلا أتى بي عليه أو هل أتى به وقد هلك أجزأها قال قلت أئنه عجز  
إن عفا كجزع عني في نفسه وإن أتى بي على الوتو وقد هلك أو لظفر من تحت  
سكاب أئنه أن نبت ذلك عفا أن نعوم فلتعوبتة فإذا كان على ما وضعت فغفا  
جاء عقوب وحدثني عن مالك بن هشام بن بهر عن ابنه أنه قال رأيت رجل قد نبت هوفا  
مما عفا أنه ليس عليه أحد وأجد قال ملكة إن نعتوا فليس عليه أحد وأجد  
وحدثني عن مالك بن أبي الرواحل محمد بن عبد الرحمن بن جارية بن العازل الحنظلي ثم من  
بن العازل من أمه بنت عبد الرحمن بن رجلين أشبهت به نبت من الحنظلي فقال  
أجزأها لأحد اسمه ما أتى بوان ولا أتى برأيه فاستنفاه ولا ذكر عن الخطاب  
فقال فإبل مدح أمه وأمه وقال امرؤ فكدكان لا يشبهه وأمه مدح عن هذا نبت  
أن تخلة الجذع جرد الجذع بن قال ما لك لا أحد عبدنا إلا بي أو قد رأيت  
تعرض بركي ن فإبله أمرا أجد ذلك نبتا أو قد رأيت من قال ذلك عبدنا قال ملكة

بارك

حدثني يحيى بن مهران بن الزناد أنه قال جلدت من عبد العزيز عبدنا قورن  
فما نبت قال أبو الزناد فصارت عبد الله بن عباس من ربيعة عن ذلك فقال ذكرت  
عمر بن الخطاب وعنه بن عفان والخلعاهم جزأها رأيت أجد جلد عبدنا في يومنا  
من ربيعة حدثني عن مالك بن أنس بن مالك عن رجل قال له وضاح استعانت  
أنا لك مكانة أشبهت بها وما جاء قال له يا أنس قال رأيت حاشة هذا في عليه  
فما رأيت أن أجدة قال أئنه واسطن جلدته لا يكون على نفس بالونا فلما  
قال ذلك أشكل على امرئ فكذب وهو المرز عبد العزيز وهو الوالي يومئذ ذكر  
له ذلك فكذب أبو عمران أجزأه قال رأيت ابن عباس عبد العزيز أصا  
أرأيت رجلا أتى بي عليه أو هل أتى به وقد هلك أجزأها قال قلت أئنه عجز  
إن عفا كجزع عني في نفسه وإن أتى بي على الوتو وقد هلك أو لظفر من تحت  
سكاب أئنه أن نبت ذلك عفا أن نعوم فلتعوبتة فإذا كان على ما وضعت فغفا  
جاء عقوب وحدثني عن مالك بن هشام بن بهر عن ابنه أنه قال رأيت رجل قد نبت هوفا  
مما عفا أنه ليس عليه أحد وأجد قال ملكة إن نعتوا فليس عليه أحد وأجد  
وحدثني عن مالك بن أبي الرواحل محمد بن عبد الرحمن بن جارية بن العازل الحنظلي ثم من  
بن العازل من أمه بنت عبد الرحمن بن رجلين أشبهت به نبت من الحنظلي فقال  
أجزأها لأحد اسمه ما أتى بوان ولا أتى برأيه فاستنفاه ولا ذكر عن الخطاب  
فقال فإبل مدح أمه وأمه وقال امرؤ فكدكان لا يشبهه وأمه مدح عن هذا نبت  
أن تخلة الجذع جرد الجذع بن قال ما لك لا أحد عبدنا إلا بي أو قد رأيت  
تعرض بركي ن فإبله أمرا أجد ذلك نبتا أو قد رأيت من قال ذلك عبدنا قال ملكة

توب

عن رجل من بني تميم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
في بيته كأنه في بيته

المؤمنين ما اتوا من رجل جلا من أشبه فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد

حدثني يحيى عن يزيد بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد  
حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد  
حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد

عن ابي بصير

ما عرفت منها القطع

حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد  
حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد  
حدثني يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الله يحب الرجل الذي يمشي في بيته كأنه في بيته  
فان عليه الحد وان كان ام الذي يمشي  
ملاوكة فان عليه الحد

عن ابي بصير

المر

عن ابي بصير

عن ابي بصير

انها قالت فرحبت غابينة زوج النبي عليه السلام الي مكة ومعهما مؤلفان لها  
 ومعهما غلام النبي عبد الله بن ابي بن العدي بن قبيصة مع المولى الحسن لا يترى بيوت ولا  
 فرحبت عليه عرفه فحضر قالت فاحدا الغلام البرية فعلى حنة فاشترى حنة وجعل  
 مكانة لغيرها المؤمنون ومطاب عليه ولها فودعت المولانا في المدينة ونعتا ذلك  
 الي اهلها ولها فخر اعنته وحبنا جند الله ولم يحرقوا البرية فكلوا المولانا فطما  
 غابينة او كبرتها اليها وانما العبد وسبل العبد عن ذلك فاعترف فاسرت  
 به غابينة زوج النبي عليه السلام فطعنت بده وقالت عاسسة الفلاني زرع  
 ديني لا اخضا عيا قال سملا احبنا عجب شبه القطع الي لغة داهم وان ارتفع  
 المرادوا اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طبع الرحمن من غابينة  
 داهم وان عمن بن عفاف فطبع الزرع فوئب سلتو داهم وهذا الحسب  
 الحسية ذلك

حلتني عبي عن ذلك عن نافع ان عبد الله بن عبد الله بن عمر بن قيس وهو ابن فارس ولد لعبد  
 الله بن عمر بن ابي سعيده بن العاصي وهو ابن المديني لقطع بده فابى سعيدان فقطع  
 بده وقال لقطع بده المديني واسترق فقال له عبد الله بن عمر عيا ابي كتاب الله  
 وحديث هذا بن امويه عن ابيه بن عمر فطعنت بده وحديثي عن ملك عن ابي بن حنبل  
 انه اخبره انه اخذها بياق واسترق قال فما شكل علي امره قال علف وشواي  
 عن عبد العزيز بن اسحاق عن ذلك وهو الرائي بن ميله واخبره اني كنت اسمع ان العبد  
 اذا استرق وهو ابي لم يقطع بده قال علفك الي عمر بن عبد العزيز فقص لي ما كان يقول  
 يقول كنت الي ملكنت سمع ان العبد لا يرق اذا استرق لم يقطع بده وان الله ترك  
 وكفالي يقول في كتابه والسارق والسارقة فاطمروا اليهما جازا بما فعلتا فلا  
 من الله والله عز بن حليم فان سمعت سمعته زرع ديني فمعا عبد فاطمعت بده  
 وحديثي عن عبد الله بلعه ان الغنم من مهر وكامل بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا  
 يقولون اذا استرق العبد لا يرق ما عجب منه القطع فطبع قال ملك وذلك لان

البرية

فكبت

يقطع

عوت

القطيع



التي لها احلاق فينه عندنا ان العبد لا يبرأ اذا اذنت قضايتها ويجه القطع فليقطع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بلغ من عباد الله  
 حدثني يحيى بن مهران عن ابن مهران عن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن ابي عمير  
 يقول له انه مثلها جرحه فليقطع فقدم صفوان بن ابي عمير المدينية فقام في المسجد فوثق  
 رداءه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه  
 الله عليه وسلم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان  
 اني لم اؤذي هذا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا لا تقبل ان تاتي بي في حديثي عن ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي  
 العموم لقي رجلا فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه فاجلسه  
 الذي لم يزل يثقله فقال لا تحكي بخله الي السلطان فقال للرجل انما ابلغت به الي  
 السلطان فلعن الله الشافعي والشافعي

حدثني يحيى بن مهران عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل  
 فدمه فتركه على ارضه الصديقي بنسب اليه ان غابيل النبي قد اقطع فكان يمشي من الليل فعلق  
 ابوكي ابقا ما يلقه فينزل سارق ثم اثمهم فعلقوا عفتا لاسما بنت عيسى امرأته  
 الصديقي بن رجلا لرجل بطون معهم ويقول اللهم عليك بمن يفتك اهل هذا البيت الصالح  
 فوجوه والرجل عنده صابغ عن الاقطع جاءه فاعترف به الاقطع اوسمه عليه  
 فامر به ابوكي ففعلت يده البشري وقال ابوكي والله ليدعاه غل نفسه واشد عند  
 عليه من سر فيه قال ملك الامم عنده ثابا الذي يشرق فورا ثم تشعبي عليه  
 انه ليس عليه الا ان يقطع يده فجميع من شرق منه اذا لم يكن اثم عليه الحجد  
 فان كان قد اثم عليه الحجد فليقطع يده فجميع من شرق منه فجميع من شرق منه فجميع من شرق منه  
 عن ملك ان انا الزناد اجرة ان جابلا لم ير هذا العرفا فذمنا ما جابلا ولم  
 ففانوا فابا ان يقطع ايديهم او يقطع ايديهم او يقطع ايديهم او يقطع ايديهم

في قطع اليد والرجل

في قطع اليد والرجل

في قطع اليد والرجل

في قطع اليد والرجل

اليد عن عبد العزيز لو اخذت بالشر ذلك قال بحى وسيف ملكا يقول الحضر  
عبد بنات الذي يشرق اربعة الناصب التي تكون موصوفة كى المواق محورة وقد  
احرزها المصنف او عينهم وصلى عليها الى اعضاءه من سرق من ذلك شيئا من خزير  
فيلع خمسة ما عذب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المذبح عند  
مناعه او لم تكن ابيلا كان كذلك انما قال ملكا الذي يشرق ما عذب عليه فيه  
القطع ثم لو حذم مفسا سرق غير ذى الى صاحبه انه يقطع يده فان قال قائل  
كيف يقطع يده وقد اخذ المذبح منه وقد وقع الى صاحبه وانما هو من لمة الشاة  
تؤخذ منه وريح التراب المستر وليس به نكح ففعله الحد قال وانما عذب الحد  
في المستر او اشترى وان لم يشره ولا اذ انما شره لبيته فذلك يقطع  
يد الشاة في السرقة التي اخذت منه ولم يشره بها ورجحت الى صاحبه  
واما سرقها من غيرها لبيته بها قال ملكا القوم يا نور الى البيت وبشره  
منه جميعا بخزون العويل يكونه جميعا او الضموني او بالمشية او بالكل  
او ما يشبه ذلك مما حمله القوم انهم اذا اخرجوا ذلك من خزير وهم يملونه  
جميعا فيلع ثم ما اخرجوا به من ذلك ما تحب فيه القطع وذلك ثلثه ذراهم  
فصاعدا فعملتهم القطع جميعا قال ملكا وان اخرج كل واحد منهم بمذبح على  
جذبه من اخرج منهم يقطع فثمنه ثلثه ذراهم فصاعدا وكله القطع ومن  
لم يخرج منهم يقطع فثمنه ثلثه ذراهم فصاعدا فلا يقطع عليه قال ملكا  
الامر عيننا انما اذا كانت دار رجل معلقة عليهم لبيته معه فيها عين فانه  
لا يبيع على من يشره بها شيئا القطع حتى يخرج به من البواظ لها وذلك ان البواظ  
هي خزير فان كان معه في البواظ ساكن هرة وكان كل انسان منهم يعرف  
عليه ما به وكانت جرالم جميعا من سرق من سرق تلك البواظ شيئا يحق فيه  
القطع يخرج به الى البواظ ففعل اخرجهم من خزير الى خزير ذراهم عليه  
فيه القطع قال ملكا الامر عيننا العبد يشرق من مذبح سببه انما ان

ان ياتي بالامام من غير ان ياتي به من قبله  
 فلو لم يجمع حتى يخرج الامام من قبله لم يكن له  
 ولا يرد له مع الامام يوم الجمعة فهو غيب حتى يخرج من بين يديه  
 بقى يومه اخرى ما لم يجمع من قبله انما ياتي من قبله  
 ان ياتي بالامام يوم الجمعة اذا اراد الخروج

حدثني عن عوف بن عبد الله قال سئل عن رجل  
 عن رجل من بني اسرائيل بانها اليوم امتوا اذ اتيه  
 تنازلت على عقاب من بهاب كان يخرج من خطيب يقرؤها  
 الى اذ ياتيها قال طرفة العباسي اعطاه الله تعالى واذا نزلت  
 الطير من ارضها قالوا انما من حال شعبي وقرنتي وقال ثم اذ  
 لستى والملك ليس السفي الذي كونه في كونه السفي على الاقلام  
 عنى العقل والعلم

قال عنى قال طرفة العباسي اعطاه الله تعالى  
 بهم فانما على ذلك القوم وغيرهم يتفقون معه قال  
 لا تحت بها الجمعة فلا جمعة له ولا اهل تلك القرية  
 تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلوة قال قال

حدثني عن عوف بن عبد الله عن ابي ابراهيم عن ابي  
 ذكوان الجمعي فقال اني سئل عن رجل سئل الله  
 انا وانشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه  
 من عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابي عمير عن ابي  
 قال خرجت الى الطور فطويت اعصابا لاجل اني سئل  
 النبي صلى الله عليه وسلم اني سئل عن رجل سئل الله

ان ياتي بالامام من غير ان ياتي به من قبله  
 ان ياتي بالامام من غير ان ياتي به من قبله

حدثني عن عوف بن عبد الله عن ابي ابراهيم عن ابي  
 ذكوان الجمعي فقال اني سئل عن رجل سئل الله  
 انا وانشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه  
 من عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابي عمير عن ابي  
 قال خرجت الى الطور فطويت اعصابا لاجل اني سئل  
 النبي صلى الله عليه وسلم اني سئل عن رجل سئل الله

كان ليس من خديمة ولا من ناس علي بئسمة فدخل من مشرف من منافع سبيته  
 ما يحب عليه فيمطع ولا قطع عليه وقال سبي العبيد يكون من خديمة  
 ولا من ناس علي بئسمة فدخل من مشرف من منافع امراه سبيته ما يحب فيه  
 الفطع انه يقطع بئسمة قال لذلك امة المراه اذا كانت له بنت خادم لها ولا  
 لزوجها ولا من ناس علي بئسمة ثم دخلت سبها فسقطت من منافع سبيتها ما يحب  
 فيه الفطع ولا قطع عليتها قال ولذلك امة المراه التي لا تكون من خديمتها ولا  
 من ناس علي بئسمة ما دخلت سبها فسقطت من منافع سبيتها ما يحب عليه الفطع  
 انها يقطع بئسمة قال كذلك الرجل مشرف من منافع امراهه والمراه مشرف  
 من منافع زوجها ما يحب فيه الفطع ان كان الذي مشرف كل واحد منهما من منافع  
 صاحبه يبيت سبوا البيعت الذي يعلقان عليهما وكان في حرد سبوا  
 البيعت الذي هما فيه فانتمس مشرف منهما من منافع صاحبه ما يحب فيه الفطع  
 فعليه الفطع فيه قال ملكة الصبي الصغير والحرم الذي لا يقضيها انما اذا  
 سبها من حررها وعليها وعلى من سبها الفطع قال فان حررنا من حررها وعليها  
 فليس علي من سبها وعلى وانما سبها بمنزلة جارية المملوك قال ملكة  
 والامه عبد الله الذي يبيت العترة اذا ابلغ ما اخرج من القبر ما يحب فيه الفطع  
 فعليه الفطع قال ذلك ان الفبر حرر لما وبته كارات البيوت حرر لما فيها  
 ولا يح عليهم الفطع حتى يخرج يوم من القبر

في الفطع

في

ما لا يقطع

حدثني عن عن الملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عليا سرق وديكنا  
 من جابط رجل فخر منه في جابط سيده فخرج صاحب الودع يقطع في دية  
 به فاستغذي علي العبد وان سبوا الحكم حتى سرقا العبد واراد قطع به والمملوك  
 سبوا العبد الي رابع بن حديد فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يقطع في غنم ولا في نساء ولا في اهل النار وقال الرجل فان

سرق

مردان برآ حلقم اخذ غلاما يابا و هو نزل قطعته وانا اجنابان غنصى على ابو صفير و ما الذي شيعت  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتبه بعدا فوقع الي مروان بن الحكم فقال اخذت  
 هلاما لهذا فقال نعم قال فانت صانع به قال لا ردت قطع يده فقال له و ارفع  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع يا عمر ولا لغيره فامر مروان العتيد  
 فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد ان عبد الله بن عمر بن  
 الجهم بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن ابي ربيعة بن الحارث بن ابي ربيعة  
 سرق فقال له عمر بن الخطاب فقال سرتك امرأة لامراتي سميتها سنون و دهنها  
 فقال عمر اني سلمه فليس عليه قطع فاذا لم يمت سرق منا علم وحدثني عن مالك عن ابن  
 شهاب ان مروان بن الحكم اني يا انسان قد اخلص منا عا فاذا قطع يده فارسل  
 اليه وحدثني يثيبا له عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس بالحلست قطع وحدثني  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نيار انه اخذ ثيابا  
 قد سرق خواتم من حديد فحلست له ليقطع يده فارسلت اليه عمر بن الخطاب  
 مولاه لثياب قال لها امية قال ابو بكر فاجابني وانا ابن ظهل في الناس فكان يقول  
 لك اخا لك عمر يا ابن الحارث اخذت ثيابا يا بني لشيء قد ردت قطع يده فقلت  
 نعم قال ثخان عمر تقول لا لا قطع اليه ربع دينار فضا هذا قال ابو بكر فارسلت  
 السبي قال ملك المرزبان فجمع عليه عبدنا يا اخرا في العبدان من اعزق منهم  
 على نفسه لشي يرفع فيه الجدا او العفوية يا حنيفة فان عذرة جابر عليه  
 ولا يهتم على ان يرفع على نفسه هذا قال ملك واما من اعزق منهم ما يملون عذرا  
 على سيده فان عذرة جابر عليه هذا قال ملك ليس على الجيرة ولا على الاخيل  
 يكونان مع الغوم عذرا منهم ان سرقا ثم قطع لاق خالها لثياب قال السائب  
 انما خالها خال الحارث لثياب علي الحارثين قطع قال ملك الذي لثياب العاربة  
 عذرة لها امة لثياب عليه قطع واما مثل ذلك مثل ذلك كان له حل رجله ثياب  
 حواء ذلك لثياب عليه يا ما عذرة قطع قال ملك المرزبان السارقي يرحم

اشهر

الرجل

في البيت فجميع المنافع ولا يخرج بعانه لفتش عليه فبلغوا بها مثل ذلك فمثل دخل  
وضع بين يديه جزوا ايتمتها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس  
امراة فجلسا وهو يزنيان فوضها جزوا كما لم يفعل ولم يبلغ ذلك منها وليس عليه  
اشياء ذلك حد قال مالك المنزاج جميع عليه عندنا انه ليس في الخسفة قطع بلع  
منها ما يقطع فيه او لم يبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد وآله

حدثني يحيى بن مهران عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة عن ابي  
سلمة وروح بن يحيى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا  
بشر وانكم بشر فمن ادعى لي بشرا فليكن ان يكون الي مني فاحذروا من بعض ما قضى لغيري  
بحكمنا اشنع منه فمن عصيت له بشرا من غيري فلا يا خذ منه شيئا فانما اطيع له  
له قطعه من النار وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن السلبان عن  
بن الخطاب اختم اليه مسلم وهو ديني وراي عز ان الحق لليهود في قضيت له فقال  
له اليهودي واسه لقد قضيت بالحق فضره عن الخطاب ما ليوتم قال وما يدركك  
فقال لليهودي انما عذابه ليس ارضى بالحق لو كان عن يمينه ملك وعن شماله  
ملك تشدد اليه ولو تقا به للقول ما دام مع الحق فاذا نزل الحق عرجوا تركا هـ

عن  
الحسن  
بن  
صاحبه

حدثني يحيى بن مهران عن عبد الله بن ابي بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله  
بن عمرو بن عثمان عن ابي حنيفة الامصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا اخيركم عني الشهيد الذي ياتي شهادته قبل ان ينزل الحجر  
شهادته فيقول ان يسألها وحدثني عن مالك بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال  
قدم علي بن من الخطاب اخبرني عن ابي قال لقد حشدت لامي ما لفراس ولا ذئب فقال

عنها هو قال وشهدت ان الرسول قبيح فقلت ما رعبنا فقال عجماء وقد كان ذلك قال نعم  
قال هو والله لا يؤمنون فخلية الام سلمة لغير الغيرة لو حدثني عن مملانية بلغة ان  
عمر بن الخطاب قال اتجوز بشهادة خيم ولا طين في

### بعض ما يشهد به الام سلمة

حدثني يحيى عن مملانية بلغة عن سليمان بن يسار وعنه انهم شيلوا عن رجل خلية  
الجدا نحو وشهدت به فقالوا نعم انما طهرت منها التوبة وحدثني عن مملانية سمع من  
سهبان بن ثعلب عن ذلك فقال دخل ما قال سليمان بن يسار قال يحيى قال مملانية ذلك  
المتزوج منا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يؤمنون بالحسنات ثم لم يأتوا اليه  
سهدا فخلطوا بهم ثمانين حلة ولا تقبلوا الشهادة ابيكنا واوليكهم الفاسقون  
الا الذين اتوا من بعد ذلكوا املحوا فان الله عفو ذرحيم قال يحيى قال مملانية  
المتزوجة لاري ما حدثت فيه عندنا ان الذي تخلية الحدة ثم تاب واسلم تجوز  
شهادته وهو احب ما سمعتنا بذلك الي

لعمري

عاصم بن علي

### بعض ما يشهد به الام سلمة

حدثني يحيى عن مملانية عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
باليمن مع الشاهد وحدثني عن مملانية عن ابي الرنا وان عمر بن عبد العزيز كتب الي عبد  
الحميد بن عبد الرحمن بن مهران بن الخطاب وهو عامل له على اللؤفة ان اقص باليمن  
مع الشاهد وحدثني عن مملانية بلغة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن  
يسار هل قضى باليمن مع الشاهد فقال لا نعم قال مملانية سمعت ابا سلمة  
باليمن مع الشاهد الواحد تحلف صاعدا الحق مع شاهدين ولا تحلف فان نظر اليك  
ان تحلف تحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان انا ان تحلف تحلفت  
عليك الحق لصاحبه قال يحيى قال مملانية انما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا في  
ذلك في شيء من الحدود ولا في سكاك ولا في طهاري ولا في عناقية ولا في سرقه ولا  
سنة وثمة قال مملانية قال قابيل ثاب العنافة من الاموال فعدا خطا ليس بذلك

على ما قاله لو كان ذلك على ما قاله لعلنا لعبد مع شاهدة إلا اجابته  
سيدة اغتصه وان العبد اذا احب شاهد على ما من الموالاة دعاة خلف مع  
شاهده واستحق حقه كما حكى الجرح قال يحيى قال كلك السنة عتدا ان  
العبد اذا احب شاهد على عتدا استحل سيدة ما اغتصه وبطل ذلك عنه  
قال يحيى قال كلك السنة عتدا ابصانه الطلاق اذا حبان المرأة  
لشاهدات زوجها طلعتا اختلفت وجهها ما طلعتا فاذا حلفت لم يقع عليه الطلاق  
قال مالك سنة الطلاق والعاقبة الشاهد الواحد او احدى ائمة تكون  
اليمن على زوج المرأة وعلى سيد العبد ائمة العاقبة حذ من الحذوذ  
بحولها شهادة النساء لا اذا اعنى العبد بعنت عتبه ووقعت  
عليه وان رنا وقد اجسرت وان قتل قبله ووثق له الميراث بئنه وثق  
من يوارثه فان اجتمع تخم فقال لو ان رجلا اغتنى عبده وجره رجل بئلب سيد  
العبد يدين له عليه شهيد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك ثبت  
الحق على سيد العبد حتى يرد به عاقبة اذا لم يكن لسيد مال غير العبد  
ان عتبه بذلك شهادة النساء العاقبة فان ذلك ليس على ما قلنا مما مثل ذلك  
الرجل اغتنى عبده ثم ياتي طالب الحق على سيد العبد والجد يخلف مع شاهده  
ثم تسحق حقه وتزد بذلك عتدا العبد او ياتي الرجل فدا ما تبينه وثق سيد  
العبد فخالطه وملا بئنه فيرغم ان له على سيد العبد لا فيقال لسيد العبد  
ايخلف ما ملكتنا الا في فان نكل واي ان تخلف خلت صاحبة الحق وثبت حقه  
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتدا العتدا وانت المالك على سيد  
وكذلك ايضا الرجل يتبع الامة فيكون امرأته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي  
تزوجها فيقول اشقت مني جاريتي فلانة انك وفلان فلانا ولدا وبارا ويتكلم  
ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة بوجله امرأته فيشهرون على ما قال  
فيثبت بئنه وحق حقه وحكم الامة على وجهها وبارن ذلك لرا ابا بئنها وشاهدة

هذا الحديث  
في الطلاق  
في العتد  
في العتد  
في العتد

العبد  
زوج



النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك الرجل انما تعزى على الرجل المصنع  
 عليه الخوف في رجل وامرأتان حبسهما دون أن تذي أقرني عليه عهدا فمما  
 صنع ذلك الخوف من المعزى بعد أن وقع عليه شهادة النساء لا تجوز في الغريم  
 قال مالك وما يشبه ذلك أيضا ما تعزى في غيره القضا وما عني من السنة ان  
 المرائين يسهران على السهاد الصبي بسبب ذلك عبراته حتى نبت ولو كان بالعلمين  
 يترددان ما في النبي جليس مع المرائين الذين شهدوا رجل ولا يمتي في ذنوبه يكون ذلك  
 في أهوال الحكم من الذهب والورق والزباج والموايط والرقين وما سوي ذلك  
 من السؤال ولو شهدت امرأتان على درهم واحدوا اخل من ذلك والتم لم تقطع شهادتهما  
 شيئا ولم تجز ايمان يكون معهما شاهدا ومبين قال مالك ومن الناس من يقول ما كان  
 يكون المبتنى مع الشاهد الواحد فتح يقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق قال لم  
 يكونا خليين في رجل وامرأتان من نرسون من الشهدا يقول جل وعز فان لم يأت  
 رجل وامرأتان فلا شئ له ولا تخلف مع شاهده قال مالك من الخوف على من قال ذلك  
 القول ان يقول له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا القيس فحلها لمطلوب  
 ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك حنفة وان حلف عن المبتنى حلف صاحب  
 الحق ان حقه الحق وثبت حنفة على صاحبه فهذا ما لا احداق فيه عند احد  
 من الناس ولا يسلط من التلبان ضايق شيئا كذا هذا اذ عني كاذب الله وكيفية فاذ  
 اقر هذا فليقر بالمبتنى مع الشاهد قال فان لم يكن ذلك بما كذب الله وانه  
 ليكن من ذلك ما يمكن من السنة وكسر المرء فيجب ان يعرف وجه النوايب ويوقع  
 الخوف في هذا بيان ان سأل الله تعالى  
 لعصا ليس حيت والله ديبين شيبه ديبين  
 له فيه شاهدا واحد

حدثني يحيى عن مالك انه كان يقول في الرجل يهد له دين له عليه شاهدا واحد عليه  
 دين للناس لهم فيه شاهدا واحد فيما بين ورثته ان عليا على حقوقهم مع تسليم

في سنة  
 عسما  
 موانة

في سنة  
 ما يروى  
 في سنة  
 ما يروى

في سنة

قال فابى الغدباء على ذلك وبأعدون حفيدهم فان فضل فضل لم يكن للورثه  
 شي وذل ان الامان فيهم من عليهم قيل من لوها الا ان يقولوا لم يعلموا  
 فضلا ويقال انها ما تركوا الامان من اجل ذلك فابى ان يتركوا ما خذوا  
 ما في بعد منه

قصص النبي

حدثني يحيى عن محمد بن جميل بن عبد الرحمن المؤدب انه كان محضر عمر بن عبد العزيز  
 وهو يفتي في الناس فاداه اراه الرجل يمشي على الرجل نصف كظم فان كان شبيهها  
 مخالفة او نكاحه اخذت النبي اذ هي عليه وان لم يكن شي من ذلك مخالفة  
 قال مالك وعل ذلك امر عظيم انه من اذ هي على رجل يمشي تطوقان كانت بينهما  
 مخالفة او نكاحه اخذت النبي الموهى عليه فان خلفه طلاق ذلك المخالفة وانما  
 ان خلفه ورثه اليمن على الله في خلاف طالبه الحق اخذ حقه

سنة

قصص النبي

حدثني يحيى عن محمد بن هشام بن زينة ان عبد الله بن الزبير كان يفتي بشيها في اصحاب  
 منها منهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول للمرا الحكم عليه عقبا ان شهادة  
 الصبيان يجوز فيها منهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما يجوز فيها ذمهم فيها بينهم  
 من الجراح وغيرها لا يجوز في غيرها بل اذا كانت قبلا ان يترقوا او ينجبوا او ينجبوا  
 فان اترفوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قديسيه والقدوة على شها ذمهم قيل  
 ان يترقوا

دع

قصص النبي

حدثني يحيى عن محمد بن هشام بن زينة عن ابي ذر قال قال عن عبد الله بن زبير  
 عن جابر بن عبد الله الحضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خلف  
 على راسه ما انا نوا فبعثت من التور حدس عن محمد بن العلاء بن عبد الرحمن بن عبد  
 بن كعب السلمي عن ابيهم عبد الله بن كعب بن مالك الحضاري عن ابي امامة ان رسول

الاصحاح  
 في  
 الامانة

الاصحاح في الامانة

الاصحاح في الامانة

الاصحاح في الامانة

مستندة في الأحكام الشرعية

أبو علي بن محمد عليه وسلم قال من أقطع حراً فهو مسلم بهيمة حرم الله هجره  
وميل عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يشبه برسول الله قال  
وأين كان شيئاً من رآه فإنه كان في بيتي من رآه وإن كانت سمياً كمن رآها  
قلت موافقاً

باب في ما كان في بيتي من رآه  
حدثني يحيى بن محمد بن داود بن الحسين بن محمد بن أبي طه عن علي بن محمد بن أبي  
المنذر عن محمد بن ثابت وأبيه طه بن داود كانت بينهما امرأة من آل أبي الحكم وهو ابن علي  
المدينه فتضى تزوجان علي بن محمد بن ثابت باليمن على المنبر فقال له زيد بن ثابت  
لماذا كان فقال تزوجان وأول الله المحدث فقال جعل زيد بن ثابت  
لما كان في بيتي من رآه أن خلف علي المنبر قال جعل تزوجان من آل أبي الحكم  
ملك ما رآه أن خلف علي المنبر على أهل من نبع دياره ذلك نكته في كلام

قال

باب في ما كان في بيتي من رآه

حدثني يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن أبي طه عن علي بن محمد بن أبي  
وسلم قال لا يعلق الرهن قال مالك في تفسيره ذلك فيما يؤتى والله أعلم أن يرهق الرجل  
الرهن عند الرجل بالنسيءة الرهن مثل ضمانه فيقول الرهن الرهن إن جئت بك  
أعلى نسيئة والآفة الرهن لك جأ فيه قال فهذا لا يصلح ولا يعمل وهذا الذي يرهق عند  
حده جأ فيه والذي يرهق بعد الجأ فهو له والذي هذا الشرط مقسوخاً

باب  
في  
حرم  
مسحها

باب في ما كان في بيتي من رآه

قال يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن أبي طه عن علي بن محمد بن أبي  
ذلك الاطلاق ذلك الرهن ليس يرهق مع الاصل إلا أن يكون شيئاً من ذلك الرهن  
وإن الإطلاق الرهن جارئة وهي حامل أو حملت بعد الرهن به أياها فإن ولدها معها  
قال في قول ما بين الرهن يرهق له الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راع  
حلالاً فدأرته فترها للمأجور إلا أن يشتهه له المباح قال مالك والامة التي ما اتفقت فيه

باب  
ارهاها

باب

باب في ما كان في بيتي من رآه

باب في ما كان في بيتي من رآه

ان من باع ولبيته او سبياً من الجواره ويا بطنها حينئذ ان ذلك الحرس المستخرج في سبي  
المستخرجه اذ لم ينترطه فليست كالعقل مثل الحيوان والقتل الغريم مثل الحرس المستخرج  
انهم قال يحيى خال الخليل وجماعته في ذلك ايضا ان من اثار الناس ان من عرض الرجل ثمر الفحل ولا  
يرى من العقل والحرس يرضون احد من الناس حيثما نجا بطن ابيه من الرقيق ولا من العبادات

قال يحيى سمعت ملكا يقول لامرا ابي في اختلاف يرضع عبدا ثانيا الوهن يولد له  
ساكن من امر يعرف هلاله من روضه او جازا ويحوان في هلاله يرضع الرقيق وعلم  
هلاله هو من الراهن وان ذلك لا يتفق من جنس الراهن شيئا وما كان من روضه ملكا  
سبايو الراهن فلا يملك هلاله الا يقول هو من الراهن وهو لله يرضع ما من يقال له صفه  
فاذا وصفه اهلك على صفه وتبين ما له فيه ثم تقومه اهلك البصر بذلك فان كان  
فيه مثل مما يرضع الراهن اخذ الراهن وان كان اقل مما يرضع الخلف الراهن على ما يرضع  
الراهن ويملك عنه العقل الذي سبي الراهن فوق قيمة الرقيق فان اثار الراهن ان يملك  
أعلى الراهن ما حصل نقد قيمة الراهن فان قال الراهن لا يملك على قيمة الرقيق يملك  
الراهن على صفه الرقيق كان ذلك له اذ اجاب بالامر الذي لا يشك في ان يملك ذلك  
اذا فبعض الراهن الرقيق ولم يرضع على يد غيره

نكح

قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يكون له ارض يرضعها ويؤتم احد فابيع  
رضعها وقد كان المخرج اطلق حكمه بشئ قال ان كان يرضع على ان يرضع الراهن  
ولا يتفق من الذي اطلق حكمه يرضع له نصف الرقيق الذي كان يرضعها فاذا يرضع  
رضعها فان يرضع ان يرضع نصف الرقيق كله فالعقل الذي قام يرضع نصفه نصفه  
من ذلك فان طابت نفس الذي اطلق حكمه ان يرضع نصفه الفحل الى الراهن والراهن  
ملك الراهن اذ ما اطلق الا لتوفيق في رضى على حقيقته على ثم اعطى نصفه  
قال سمعت ملكا يقول في العبد يرضع سيده وللعبده مال ان قال العبد ليس

المستخرج

المستخرج

رضع

بوهن لو ان يشترط المرئيين

قال يحيى سمعت مالكا يقول ان من ادعى مننا قاضيا فله المباح عند المرئيين وانما  
الذي عليه الحق يشبهه الحق واجتماعه على التسمية وتوابعها في الرقن فقال  
الرازي فيمنه عشرون ديناراً وقال المرئيين فيمنه عشر ديناراً والحق الذي يلاجل  
بوهن عشرون ديناراً قال مالكا فيقال للذي يديه الرقن منقذاً او مضافاً  
عليه ثم اقام تلك الضعة اقل المعروف بها فان كانت القيمة التي يمارس بها يفتل  
للمرئيين ازيد من الرقن فبقيت حقه وان كانت القيمة اقل مما هي به احد المرئيين  
بقية حقه من الرقن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرقن بما فيه قال وسعت  
مالكا يقول ان موضع تسمية الخلق على كل من في الرقن بوضعه احدثا ساحة فيقول  
الرازي هل ذلك بعينه وما به ويقول المرئيين ان يشترط مثل عشرين ديناراً والرقن  
طاهر من يد المرئيين قال مالكا لمرئيين حتى يخطب بعينه الرقن فان كان ذلك لا يذره  
فيه ولا يفتان فما حلف اذ له فيهم احد المرئيين حقه وكان اول ما يتكلم به المرئيين  
بعينه الرقن وما به انما اياه الاما ان يشأرت الممان الرقن عليه حقه الذي حلف  
عليه وما به حقه قال مالكا وان كان الرقن اقل من العشرة التي شمل ذلك للمرئيين  
على العشرين التي شمل ثم يقال للرازي انما ان يعطيه الذي حلف عليه وما به وانما  
ان يحلف على الذي قلت انك عهنته به ويشمل ذلك ما زاد المرئيين على قيمة الرقن  
فان حلف الرازي بطل عهده وذلك وان لم يحلف لزومه فترم ما حلف عليه المرئيين  
قال يحيى قال مالكا فان حلف الرقن وفتا كذا الحق فقال الذي له الحق كانت  
في بوهن عشرين ديناراً وقال الذي حلفه الحق ان يفتل ككبيته لاهنهم وديناراً  
وقال الذي له الحق فيمنه الرقن عشرة ديناراً وقال الذي حلفه الحق فيمنه  
عشرون ديناراً فيقول للذي له الحق حقه ما اذا وضعت اقل على حقه ثم اقام  
تلك الضعة اقل المعروف بها فان كانت قيمة الرقن التي بما ادعى فهو المرئيين اقل



على ما ذكره ثم قيل الزمان ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى به  
 الرهن فخلف على الذي زعم انه له قيمه ثم فاشبهه بما بلغ الرهن ثم اخلف الذي عليه  
 الحق على الضمان الذي يقع المذبح عليه بعد مخرج من الرهن وكذلك الذي يبيع  
 الرهن ما يدها على الرهن فان خلفه يملك عنه بعينه ما خلف عليه الرهن  
 مما ادعى فوق قيمة الرهن وان كان له ما بقي من الرهن بعد قيمة الرهن

القيمة في الرهن

قال يحيى بن سعيد بن يونس لم يزل اهلنا يفتون في الرجل يمسك في اليمين المكان المسمى  
 ثم يبعده في ذلك وقت قال فان ربه الوانة صحح قوله ان ياحد كذا اذا انت في  
 الى المكان الذي تعديكها اليه اعلم ذلك فليعلم دانته وله الكرا الاول  
 وان احب ثب اليايو ملكه قيمة دانته من المكان الذي تعديك وهو المسكوك  
 وله الكرا الاول ان كان استسوى الوانة ها اليك فان كان استسوا فما ذاهبا  
 ورا حقا ثم تعديك حين يطلع الملبا الذي سكر في اليوم فاما لو ربه الوانة يمشك  
 الما الاول وذلك ان اذا استسوى الملبا وصفا في الوانة صححك المقندب  
 بالوايو ولم يحث عليه المسك الاول وان الوايو ملكك حين يطلعها الملبا  
 الذي استسوا اها اليه لم يكن على مسكك صانها ولا يملك الملبا الما المصدا لرا  
 قال مالك وعلم الما الما اهل التعدي والملا فاما اخذها الوايو عليه قال  
 وكذلك ايضا من اخذ ما لا فرا حقا من صاحبه فعك له ثب المال لا يمشك به حوا  
 ولا يمشك لرا وكذا يمشك لشيئها ويثما ه عنها ويجزم ان تصح ما له فيها ويملك  
 الوايو اخذ الما لالعك نهي عنه ثم يذو ذلك ان يمشك الما و موثب يمشك صاحبه  
 فاما اصبح كذا ثوب الما بالختيار ان احب ان يمشك بغيره يمشك على  
 ما استسوا بغيرها من الرهن فعلا وان احب فله راسه ما به صا من الرهن اخذ الما  
 وتعديك قال وكذلك الما الرجل يمشك معه الرجا بمصافق فبا من صاحب  
 الما ان سكر في المشك بائنها فخالف ويشترها ببعها عنه فخر ما امر به

التعدي

اشتهر

شرح  
 الرهن

وتعتقد ذلك فان صاحب البصاة عرق عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما استحب  
بما هو اقله وان احب ان يلقوا القتل بمائة ساعة لراي مال جعل له

مخبر  
عليه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن سبيان عن عبد الملك بن عرفان قاضي بدمشق قال  
حدثني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المرأة بركة كانت او نبيك انما كانت هرة فعليه صداق امرها وان كانت امه  
عليه من انقص من بينها والعقوبة على ذلك هي التعذيب ولا عقوبة على الغنصه  
في ذلك كله وان كانت العنقوبه عبدك فذلك على سيده الا ان يتأمن ان يستلمه

قال يحيى سمعت ملكا يقول للمترجمه ما بينك وبين استهلاك شيئا من الحيوان اخبر اذن  
صاحبه ان عليه قصه يوم استهلكه وليس عليه ان يؤخذ مثله من الحيوان  
ولا يكون له ان يعطى ما حبه منها استهلكه نسا من الحيوان وليس عليه قيمته  
يوم استهلكه القيمة اعقل ذلك فيما بينهن من الحيوان والفرس قال يحيى سمعت  
وصيحت ملكا يقول من استهلك من الطعام بغير اذن صاحبه فانه يؤخذ لصاحبه  
مثل ما عاين معكم كليلتو من صفتوا وما الطعام من لهو الذهب والفضه وانما يؤخذ  
من الذهب والذهب ومن الفضة والفضه وليس الحيوان من لهو الذهب والفضه  
فوقه من ذلك لشيء والعمل المأخوذ به قال يحيى وسمعت ملكا يقول اذا  
استخرج الرجل ما لا يملكه به لمعسره ويؤذنه فان ذلك الرمح له لانه صا من المالك  
حتى تؤذيه الى صاحبه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غيب دابة  
فاخذ منها غنقه قال يحيى سمعت ملكا يقول ومع قول النبي عليه السلام فيما  
يؤكده الله اقل من هجره دابة فانه غنقه فانها من حرج الى السلام الى غيره مثل

الحيوان  
التي



الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في مكة المكرمة

وغيره من الصحابة

ان نادى قومه واصحابهم فان اولئك اذا ظهر عليهم فقلوا ولم نستأذوا ولا نهينا ولا تفوتنا واتهمنا كما توافوا فينا لظنهم بغيرنا لظنهم بغيرنا لظنهم بغيرنا لظنهم بغيرنا  
فقبل منهم قوائم وكان من مخرج من الاسلام الى العميم واحمده ذلك فانه استناب فان  
ناب ولا قتل ذلك لوان قوما فاقوا على ذلك رابته ان يدعووا الى الاسلام واستناب  
فان تاقوا فيلذ ذلك منهم وان لم يتوبوا فقلوا او لم يتوبوا ذلك فيما تروى والله اعلم من  
خرج من اليهود يفر الى النضار يتيه ولا من النضار يتيه الى اليهود يتيه ولا من يتيه يتيه  
من قبل الله في بيان كل ما الى الاسلام من مخرج من الاسلام الى العميم واطهر ذلك فذلك  
الذي فتح به وافته قبله وحديثي عن ملك بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد  
القاري عن ابن عباس قال قال له عمر بن الخطاب رجل من قبيل بني تميم من المشركين  
فسأله عن النضار فحدثه ثم قال له عمر بن الخطاب رجل من قبيل بني تميم من المشركين  
لغير عبد اسلامه قال لما علمت بوفاة فزينة فاستنابها فاستنابها فاستنابها فاستنابها  
حليتها من ثيابها والطعنة كل يوم رجبها فاستنابها فاستنابها فاستنابها فاستنابها  
الله ثم قال عمر اللهم اني لم اغضركم امروا ولم ارضكم اذ بلغني

الذين آمنوا وخرجوا من اهل مكة

حدثني يحيى بن محمد بن سفيان بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد  
ابن عباد قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرئ رجلا  
التمهله حتى انما يرتعق شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحديثي  
فمن عن ملك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان دخل من اهل الشام وجد مع  
امرئ رجلا فقله او قلها فاسئل على وجهه من ابي سفيان الصائفة فكتب  
الي ابي موسى الاسعري فساله عن ابي طالب عن ذلك فسأله ابي موسى عن ذلك  
علي بن ابي طالب فقال له علي بن ابي طالب ان هذا النبي ما لم يأتني حتى كنت عليه لثمة فقلت  
ابو موسى كتب الي ابو يعقوب بن ابي سفيان اسئل عن هذا فقال علي بن ابي طالب ان  
باربعه شهيدا فليخط بزمته

الذين آمنوا وخرجوا من اهل مكة

حدثني يحيى بن محمد بن سفيان بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد ابن عباد قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرئ رجلا التمهله حتى انما يرتعق شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحديثي فمن عن ملك بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان دخل من اهل الشام وجد مع امرئ رجلا فقله او قلها فاسئل على وجهه من ابي سفيان الصائفة فكتب الي ابي موسى الاسعري فساله عن ابي طالب عن ذلك فسأله ابي موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي بن ابي طالب ان هذا النبي ما لم يأتني حتى كنت عليه لثمة فقلت ابو موسى كتب الي ابو يعقوب بن ابي سفيان اسئل عن هذا فقال علي بن ابي طالب ان باربعه شهيدا فليخط بزمته

الذين آمنوا وخرجوا من اهل مكة

يروثون بعد ابيهم

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شعبة بن حبيبة دخل من بني غلبان في عهد منبذ كذا  
ومن عهد من الحطاب قال لما حمله الخوذة النخعة فقالوا لها ما صنعت فاطمة بنتها  
فقاله عرفت ما يلبس انه رجل صالح فقالوا ان ذلك قال نعم فقالوا من الحطاب لاذت به وكثر  
وقلة كادوا وعلينا سنفنة قال يحيى سمعت ملكا يقول لامرئ عيا في المنزلة انه عمه ولا للمسلم فم

أنته  
قال يحيى

الولد

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شعبة عن عروة بن الزبير عن عاصمة قهرت النبي عليه السلام بان كانت  
كانت عتبة بن أبي وقاص زوجا لابي جهم سعيد بن ابي قحطان ابنه وليه ومعه منى فاقبته  
البيات قالت فلما كان عالم الفضة خذت سعد بن قحطان بن ابي جهم فكانت حيا في شهر فقام  
اليه عتبة بن معة فقال يحيى وابنه ليدعني ذليل على فراشه فمستأذ قال النبي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن ابي جهم فذكان جديا في فيه وقال عتبة  
من ربيعة ابي وابنه ليدع ابي ذليل على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو  
لذي العقبين ربيعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعمام الحجر  
ثم قال المسود بن معة ربيعة اخي مني من ربيعة بن ابي وقاص قالت  
فادها حتى لغني الله وحدثني عن مالك بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن  
الحريث النبي عن سلم بن يسار عن عبد الله بن ابي ميثم ان امراة هلد عنها زوجها فاعدا  
اربعة اشهر وعشرا ثم برق حبث حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر وسعد  
بشهر ثم فمكثت ولكنها ما تجار زوجها الى عن الحطاب فذكر كذا فذعي عن يمين  
بن ابي شعبة المجاهلية فقامت وسألته عن ذلك فقال له امراة منهن امراة الحرك عن  
صدا الملاوة هلد عنها زوجها حين حلت فامر بقت عليه الذمات فحس ولها  
سبيلها فلما اصابها زوجها الذي نكحها وصاب الولد لما حرك الولد ما نكحها وكبر  
فصداها عن الحطاب يدور فوق بنتهما وقال عمر انما امة لم تلغني عملا الا حين

روى

سنة

في

والحق الوالد الاقل وحدثني عن ابي عن محمد بن سعيد بن سعيد بن سيار عن عروة بن الخطاب  
 قال قيل لولادة الجاهلية من اذ عام في الاسلام فان رجلا كان له امرأة على ولد  
 امرأته فخرجت قايما منظر التهما فقال الغائب لقد استركا فيه فصرية عزم  
 بالورثة ثم دعا المرأة فقال اني محرمي خبرك فقالت كان هذا لاجل الرجل ما يقع في  
 يابلا لاهلها فلا يقاوتها حتى يلقن وتعلم انه قد استركها حتى لم تقدر في عهدها فالتفت  
 عليه المرأة ثم حلفت عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من اتهما هو قال اكثر الغائب  
 فقال من اللخلخل والى ايتها سلت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الخطاب وعمرو  
 بن عثمان قضى احد عليهما امرأه فحوت رثا بنفسهما وذكوت اتهما حتى تبولت اعداؤهما  
 فحسب ان يغدي ولما سمعهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والفيضة اعداك  
 في هذا ان شاء الله تعالى

في

الفصل في من سئل عن امرأته

قال يحيى وسمعت ملكا يقول امرأته الممنوع عليه عهدنا في الرجل يملكه انه يكون هو  
 اعلم فداؤا ان فلانا ابنة ان ذلك استب الحث بشهاد او اثنان واحد  
 ولا يجوز افواز الذي افوا المخلع نفسه يا حنيفة من مال ابنته فخطب الذي شهد له  
 فداؤا فيضيه من المال الذي يبيع قال مالك فيسبر ذلك ان يملك الرجل ويترك فتمس  
 له ويترك ستمتا يود يبار فيما حوطل واحمر منها ولتأبوه دينار ثم يشهد احد فها ان  
 اباء المالك امران فلانا ابنة فيكون على الذي شهد للذي استلحق ما به دينار  
 وذلك نصف ميراث المسلم لو لم يكن لولا امرأة المخرأه المارية المخرأه فاستلحق  
 حقه فصبت نسبه وهو ايضا بمنهوا المرأه وتربا لورث على امها وهي زوجا وبكر  
 ذلك الورثة بعلمتها ان تدفع الذي اقرت له الوارث فذكر الذي نصبتهم من ذلك  
 الدين لو ثبت على الوارث فكلهم ان كانت امرأة ورثت النصف ونعت الى الغريم  
 ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف ونعت الى الغريم نصف دينه  
 على حساب فداؤ دفع اليه من اقرت من النسب قال مالك فان شهد رجل على

في

في

في

في

في

في

في

نقل ما شهدت به المرأة ان لفلان علي بن ابي طالب نساء اختلف صاحبها الرجل مع شهادته  
 شأه به واختلف العزم حقه فلا وليس هذا بمسألة المرافعة الرجل نحو شهادته  
 ويكون على صاحبها الرجل مع شهادته ان تحلف ويأخذ حقه فله فان لم  
 تحلف اخذت من ميراث الذي اتزله فبدر ما ضيقه من ذلك الرجل ايضا فوجهه  
 وانما البرنة وجاءت عليه اقراره

الفصل في الخطايا

حدثني يحيى عن مالك بن ابي نهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 قال ما بال رجل يظنون ولا يدريهم ثم يغزواهم لا ياتوني ولا يبعثونني يعرف شيئا  
 ان قد اتوا الى الحظن به ولدها فاغزوا واخذوا واتوا واخذوا وحذني عن ذلك عن  
 نافع عن صفية بنت ابي عبد الله انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجل  
 يظنون ولا يدريهم ثم يغزواهم لا ياتوني ولا يبعثونني يعرف شيئا ها ان قبل  
 اليها الا الحظن به ولدها فارسلته من قنطرة امسكوا من قال يحيى سمعت  
 ملكا يقول المؤمنة تاتي ام الولد اذ احدثت جنايته حين يسيدها ما يقربها  
 فبينما وليس لها ان يسبها وليس عليه ان يحل من جنايتها التزم من قنبرتها

الفصل في حمان المرأة

حدثني يحيى عن مالك بن ابي نهاب عن عمرو بن ابي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من اخطا ارضا مبينة فهي له وليس لغيره في ظالم حق قال مالك والعرف الظالم  
 كلها اخطا واخذ او قدس من غير حق وحدثني عن مالك بن ابي نهاب عن سالم بن  
 عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من اخطا ارضا مبينة فهي له قال يحيى قال  
 قال مالك المؤمنة

الفصل في المبيت

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن ابي نهاب عن عمرو بن ابي ابي ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا سليلهم قد اوتوا فماتت عنكم فاستكتموا حتى لا تكتموا  
 وتكتموا

كتاب الفقه  
 وعلى ذلك  
 كتاب الفقه  
 وعلى ذلك

كتاب الفقه

كتاب الفقه

كتاب الفقه

وما حكى من ذلك الرجع عقب الهجرة من عمه كما ان الرجع كان ياما بعد الهجرة الحاريط والراذول الى ما هو ابره والفرق  
 ما كان لا ظهور ولا رجوع صاحب الحاريط والرجع الشافعية الطاهرة ٥

الذي في رواية  
 في رواية  
 في رواية  
 في رواية

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة

حدثني يحيى بن مالك بن عمرو بن يحيى المارزي عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمرد لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة  
 حدثني يحيى بن مالك بن عمرو بن يحيى المارزي عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمرد لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة  
 حدثني يحيى بن مالك بن عمرو بن يحيى المارزي عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمرد لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة

حدثني يحيى بن مالك بن عمرو بن يحيى المارزي عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمرد لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة  
 حدثني يحيى بن مالك بن عمرو بن يحيى المارزي عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طمرد لا يفتح قلب المؤمن الا من اذعن به الكلافة

الذي في رواية

الذي في رواية



والسائل يرد عليه في كل ما ذكره من غير أن يذكره في جوابه بل يرد عليه

امرتني بذلك فان الحسنات مضمرة في ذلك والخبايا مثل ذلك والصائب مثل ذلك ويحل قول علي ذلك ان باقوا ما لم لا يستعملون في مثله ولا يجوز قوامهم في ذلك ولا يختلف صاحبه التوب فان ردها وان كان يحل خلق الصبا قال يحيى سمعت منك ما يقول في المصباح يدفع التوب حتى يخطئ به ويدفع الى حيا خوفاً بالمسئة الذي اعطاه آية انه لا عزم على التوب لمسه ولقد علم الغشاق لصاحب التوب وذلك اذا لبس التوب الذي دفع التوب على غيره فانه ليس له فان لبس وهو يعرف انه ليس توبه فهو صائب له

قال يحيى سمعت منك يقول المزمع ناس الرجل يخل الرجل على الرجل يدين له عليه انك ان اخلص الذي اقبل عليه اذ مات ولم يدفع وقا فلنفس الخال على الذي اخاله نفي انه لم يرجع على صاحبه الا في قول مالك وهذا المروي لا اختلاف بينه عندنا وقال مالك فاما الرجل يخل له الرجل يدين له على رجل اخر ثم يتكلم بالمثل ويقلن فان الذي يخل له يرجع على غيره الا في قول

قال يحيى سمعت منك يقول اذا ابتاع الرجل توباً وده عجب من خوفه او غيره فذاعمة التابع فشهدك عليه بذلك او اقره فاجبت فيه التوب بانه حديثاً من قطيع بعض من نحن التوب ثم علم المبتاع بالعب فهو رجع على التابع وليس على الذي ابتاعه عزمه في قطيعه آية قال مالك فان ابتاع رجل توباً وده عجب من خوفه او غيره فذاعمة الذي ابتاعه انه لم تعلم بذلك وقد قطع التوب الذي ابتاعه او شبعه فالمبتاع بالخيار ان نسا ان توضع عنه فذاعمة بعض الخوف والعوان من نحن التوب ونسب التوب وحل وان نسا ان يقوم ما نقص التوب او الشبع من نحن التوب ويرده فعل هو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد دفع التوب فذاعمة التوب بالخيار وان نسا ان توضع عنه فذاعمة

من العيب من عن النوب وان نشأ ان يكون شريكا للذي ما عفا النوب نقل  
ويظهر من النوب وفيه الجوقا والواذان كان سنة عشره بداهه من ما  
ما راد فيه الشياخ خمسة بداهه كما نشره في النوب لول احد منها بقدر  
خصته فعله حساب هذا يكون ما زاد الشياخ من النوب

حدثني عبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن  
النعمان بن بشير انها حدثناه عن الثعلبي بن بشير انه قال ان امامه كشيء النبي  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي جلث ابني هذا عدا ما كانك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ادل لثقلته مثل هذا قال لا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تحفظه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت ان ما بكى  
السديق كان خلفا جاذب عشرين شعقا من ما لم يوالعنا وكما حضرته الوفاة  
قال رسول الله يا ثيبه ما من الناس احدا احب الي حتى يبيدك ممل ولا يهد  
فعل فعلا بعدك ممل اني كنت خلفك خاذل عشرين وسقافلو فتسجد في ربه  
واخترت به كان لك وانما فوال يوم مال دارك وانما هو احوال وانما  
خافني يوم علي كتاب الله قالت عابته فعلت باية وانقول كان كذا  
وكذا الركنه انما هي اسماء من الاخواني فقال للمسلمي في ربه من ذات حارجه الاها  
حاربه كان وحيد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن  
عبد الفارسي ان عمر بن الخطاب قال لما نكح رجال يتخولون ابنا لهم فكلوا من ثمنها  
فان مات احد منهم قال انما الذي لم اظلموا اكله وان مات هو قال هو الذي  
قد كنت اظلمت به اية من كل حيلة فلم تحرقها الذي تخلفا حتى تكون ان مات  
لو تشبه فينا بطل ما حور من العطف

قال يحيى سمعت ملكا يقول لولم ينجذبنا من اعطى ابدا حيلة لا يربد ثوابها

الكتاب الثاني حديثه في كتابه ما فيه من احاديثه في النوب

١٠٠

١٠٠

١٠٠





فاستشهد عليها فلهذا تارة الذي أعطتها الا ان يثبت المعطى في مثل ان يقسمها الذي  
 أعطتها قال ان الابد المعطى منسأ كما يعبدان استشهد عليها وليس ذلك له اذ  
 قام عليه بها صاحبها احدھا قال ملكه ومن لقل عطيته ثم كل الذي اعطى  
 لها الذي اعطيتها يشاهد ويشهد له انه اعطاه ذلك عرسا كان ذلك اودعها  
 اذ ورثا اذ وصوا ان اعطى الذي اعطى منع سها ذو شاهدين فان ابا الذي اعطى  
 ان يحلف حلف المعطى وان ابا ان يحلف ايضا اذ في الابد المعطى ما لا يفي عليه  
 اذا كان له شاهدا واحدا فان لم يكن له شاهدا فليس يثبت له ان قال ملكه ومن اعطى  
 عطيته ان يوثقوا به ثم مات المعطى هو وثقت به ليعوان مات المعطى قيل  
 ان يقسم المعطى عطيته فلا يثبت له وذلك انه اعطى عطا لم يقسمه فان اراد  
 المعطى ان ينسبها وقبلا يشهد عليها حين اعطى لها وليس ذلك له اذ قام  
 صاحبها احدھا

قوله

الحديث في اهل  
 حدثني يحيى عن ملك عن داود بن الحسين عن ابي طهقان بن مخلب قال ان عمر بن  
 الخطاب قال من ذهب هبة لعلامة ربح او على وجه يذوقه فانه لا يربح فيها  
 ومن ذهب هبة يذكي انه انما اراد بها الثواب وتبي على هبته يربح فيها او المربح  
 منها قال يحيى سمعت ملكا يقول لامر المصنف عليه عليه ان الهبة او القيمة  
 عند الموهوب له للثواب زياده او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها  
 قيمتها يوم قبضها الذي يثبتها في الصدقة  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول لامر المصنف الذي لا اختلاف فيه ان كل من صدق  
 على ابنة لصدقة وقسمها المثل ان كان بينه وبينه فاستشهد له على صدقته وليس  
 له ان يعترض بشا من ذلك لانه لا يربح بشي من الصدقة قال يحيى سمعت  
 ملكا يقول لامر المصنف عليه عليه عدينا ومن قبله لعل او عطا عطا ليس صدقته  
 ان له ان يعترض ذلك ما لم تستجدت الولد كما يذوقه الناس به ويا من يذوقه

الحاصصا في الصدقة الموهوب له

عنه

عن يحيى بن عمار

عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبو ذؤيب فليس لاتباعه ان يعترض من ذلك شيئاً أبداً فان يكون عليه الذؤيب قال ملك أذيعطي الرجل ثبته أو ابنته فثبته إلا ان الرجل يمانعها العنة أو المال ان الذي اعطاه أبو ذؤيب ان يعترض ذلك الحب أو غيره من الرجل المرأة فذبحها أبوها النحل فما ستر ذبحها وترفع عند انما الغنما والمخا وما اعطاهما أبوها ثم يغزل الحب انما اعترض ذلك فليس له ان يعترض ذلك من ثبته ولا من ثبته شيئاً من ذلك اذ كان علي ما وصفت

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمى فحمله له العظماء فارتد الذي يعطاهما لا يرجع الى الذي اعطاهما ابداً لا بعة اعطى عطاء دفعت فيه الموارث ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم بن محمد قال ابو مسعود سئل القاسم بن محمد عن الرجل وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما اذ كنت الناس لا وهم علي شتر قلوبهم انهم وفيها اعطوا فقال يحيى وسمعت ملكاً يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان الذي يبيع الى الذي اعطاهما اذا لم نقل على ذلك فلو نيك وحدثني عن مالك عن ياقب ان عبد الله بن عمر قالون حفصة بنت عمر ذرها قال ذكارت حفصة بنت عمر ايها قد اسئلت بنت ريد بن الخطاب ما عاشت فلما اوفيت بنت ريد من عبد الله بن عمر المسيرى وراي انه لع ٥

القاسم بن محمد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ريد بن مالك المشعبي عن ريد بن جابر الهذلي انه قال جاز رجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاكمها ووكأها ثم عوفها سنة فان حاصرتها والا فساكنها قال فصالة العقم رسول الله قال لك اولاً خيلك اذ

هذا باب من حكاية من روى ذلك بعض الرواة منهم ان القاسم بن محمد قال ابو مسعود سئل القاسم بن محمد عن الرجل وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما اذ كنت الناس لا وهم علي شتر قلوبهم انهم وفيها اعطوا فقال يحيى وسمعت ملكاً يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان الذي يبيع الى الذي اعطاهما اذا لم نقل على ذلك فلو نيك وحدثني عن مالك عن ياقب ان عبد الله بن عمر قالون حفصة بنت عمر ايها قد اسئلت بنت ريد بن الخطاب ما عاشت فلما اوفيت بنت ريد من عبد الله بن عمر المسيرى وراي انه لع ٥

قوله ثم قال فضأله الاميل قال ما لك لها مقبلا شفاؤها وحقا وقفا ثم قال  
 وتلك الشهور حتى بلغا حازرهما وحدثني عن مالك عن ابي ابي بن ابي عن معاوية  
 بن عبد الله بن يزيد الحميري ان اباه اخبره انه يزل شهر لثوم بطريق الشام  
 فوجد من فيها ثمانون دينارا فزارها لعز بن الخطاب فقال له في ثمانين على  
 الشهور اذ كانا بجل من ابي من الشام سنة فانما مضت السنة فمناك بها  
 وحدثني عن مالك بن نافع انه وجد لقطعة لثا الى عبد الله بن عمر فقال  
 له ابي وحدث لقطعه فاذا اتوني منها فقال له عبد الله بن عمر عن ابي قال  
 قد فعلت قال رد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امر ان يملكها  
 واثبتت لم يملكها

قصة ابي عبد الله

قال يحيى بن عمار ما يقال لا ترو عبد ثانيا العبد بعد اللقطة فيسلكها  
 فكل من سلك الاجل الذي اجل اللقطة وذلك مشقة ابائه وقبيح اما ان  
 تغيب سبعا من اهل البيت فلا تمة واما ان يظلم اليهم فلا تمة وان استكفرا  
 حتى باي الاجل الذي اجل اللقطة ثم استهلكها انا وانا عليك بدمع  
 يوم لم يكن رقيقه ولم يكن على سبيلها فيها شيء

القصة الثانية

حدثني يحيى بن محمد عن يحيى بن عبد بن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك  
 الاصبهاني اخبره انه وجد ابي بكر بالجرح ففعله ثم ذكروه لعز بن الخطاب فامر  
 عز بن الخطاب ان يعرقه ففعلت فمات فقال له ثابت انه قد مضى عن  
 فقال عز بن الخطاب حيث وجدته وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد  
 بن المسيب ان عز بن الخطاب قال فموتوا فموتوا الى لثمة من احد صاله  
 فهو قال لا حدثني من لثمة حتى امر بثمانين يتول كما ان متوال الابل ومن  
 عز بن الخطاب الا قوله يحتاج لامسها احد حتى اذا كان ومن عمن من

عز بن

قصة ابي عبد الله

قصة ابي عبد الله

عفان أمر بغيري فها ترميها فإذ أعالسيتها أعطى قنجان

قد أهدى من عيسى

حدثني يحيى بن مهران عن سعيد بن عمرو بن بشير بن بكير عن سعيد بن سعد بن حماد بن  
ابن عوف عن حماد بن عمار قال حج شعيب بن حمادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة فمخارفة فخرت أمة الوفاء بالمدينة فقتلها وأوتيت عقابك فكم أوتي  
أما المال فإن سخر فوحيه فقبل أن يقدم شعيبا فلما قدم سعد بن حمادة  
ذو لذة ذلك فقال شعيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعيب غابط نفا وكواسه فوحنها  
لحيط شماء وحدثني عن بكير بن عثمان بن عمرو عن ابنه عن رافع بن خديج  
عنه السليمان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا فلان قد أتى  
نفسها ولزأها لو نكحت نكحت أبا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك بن بلغة أن رجلا من الانصاريين من بني الحزرت  
بن الحزرت تصدق على اليتيم بمائة دينار فماتت له أموالا كثيرة فماتت  
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أوتيت صدقة فخذها  
عبيد بنك

قد أهدى من عيسى

حدثني يحيى بن مهران عن رافع بن خديج بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لعن الله اليهودي مسلم لأنه سبني ثم سبني ثم سبني ثم سبني ثم سبني ثم سبني  
قال فلما أتوا المجمع عليه عن أبي الحواري أن أبا بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
فيها عن أمة رافعي من رافعيه أو غيره ذلك فإنه بعين من ذلك ما بدأ الله وينسخ  
من ذلك ما أتى حتى يثبت فإن كنت أن تلحق تلك الوصية بندها فقال لكان  
يذكر ما ذكرها فان يكون لأبي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما عني أمر بكون مسلم لأنه سبني ثم سبني ثم سبني ثم سبني ثم سبني  
عنه مكتوبة قال فلما كان المومني لا يقدر على فهمه صبيته ولا ما ذكر

صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى بن مهران عن سعيد بن عمرو بن بشير بن بكير عن سعيد بن سعد بن حماد بن  
ابن عوف عن حماد بن عمار قال حج شعيب بن حمادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة فمخارفة فخرت أمة الوفاء بالمدينة فقتلها وأوتيت عقابك فكم أوتي  
أما المال فإن سخر فوحيه فقبل أن يقدم شعيبا فلما قدم سعد بن حمادة  
ذو لذة ذلك فقال شعيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعيب غابط نفا وكواسه فوحنها  
لحيط شماء وحدثني عن بكير بن عثمان بن عمرو عن ابنه عن رافع بن خديج  
عنه السليمان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا فلان قد أتى  
نفسها ولزأها لو نكحت نكحت أبا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك بن بلغة أن رجلا من الانصاريين من بني الحزرت  
بن الحزرت تصدق على اليتيم بمائة دينار فماتت له أموالا كثيرة فماتت  
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أوتيت صدقة فخذها  
عبيد بنك

151

حدثني يحيى بن مهران عن سعيد بن عمرو بن بشير بن بكير عن سعيد بن سعد بن حماد بن  
ابن عوف عن حماد بن عمار قال حج شعيب بن حمادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة فمخارفة فخرت أمة الوفاء بالمدينة فقتلها وأوتيت عقابك فكم أوتي  
أما المال فإن سخر فوحيه فقبل أن يقدم شعيبا فلما قدم سعد بن حمادة  
ذو لذة ذلك فقال شعيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعيب غابط نفا وكواسه فوحنها  
لحيط شماء وحدثني عن بكير بن عثمان بن عمرو عن ابنه عن رافع بن خديج  
عنه السليمان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا فلان قد أتى  
نفسها ولزأها لو نكحت نكحت أبا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك بن بلغة أن رجلا من الانصاريين من بني الحزرت  
بن الحزرت تصدق على اليتيم بمائة دينار فماتت له أموالا كثيرة فماتت  
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أوتيت صدقة فخذها  
عبيد بنك

حدثني يحيى بن مهران عن سعيد بن عمرو بن بشير بن بكير عن سعيد بن سعد بن حماد بن  
ابن عوف عن حماد بن عمار قال حج شعيب بن حمادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة فمخارفة فخرت أمة الوفاء بالمدينة فقتلها وأوتيت عقابك فكم أوتي  
أما المال فإن سخر فوحيه فقبل أن يقدم شعيبا فلما قدم سعد بن حمادة  
ذو لذة ذلك فقال شعيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعيب غابط نفا وكواسه فوحنها  
لحيط شماء وحدثني عن بكير بن عثمان بن عمرو عن ابنه عن رافع بن خديج  
عنه السليمان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا فلان قد أتى  
نفسها ولزأها لو نكحت نكحت أبا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك بن بلغة أن رجلا من الانصاريين من بني الحزرت  
بن الحزرت تصدق على اليتيم بمائة دينار فماتت له أموالا كثيرة فماتت  
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أوتيت صدقة فخذها  
عبيد بنك

في رواية اخرى

فيها من العاصفة كان كل مؤمن قد عيش ما آتاه الذي اوتي فيه من العنافة وعرفها  
وقا يؤمن الرجل بيمينه وعينه منهم قال كل ذلك ما لم يزلنا الذي لا اختلاف  
فيه انما نعتهم من ذلك ما نساغية التذرية

حوار وصيفة الضعيف وضعه في المصائب والشمس  
حدثني يحيى عن علي بن عبد الله بن ابي بكر بن جرم عن ابنه ان عرو بن سلم الزبيدي اخبره  
انه قيل لعرو بن الخطاب ان ما عنتا فلا تاتبعنا لم يسمع من عثمان واورثه بالتمام  
وهو ذو مال ولبيش له ما عنتا الا انه علمه فقال لعرو بن الخطاب فليتركها  
قال فادعني لها بما لي فقال له فترحم قال عرو بن سلم ويتبع ذلك المال سلبين الف  
درهم وبعثت عرو التي اوتيت لها في ام عرو بن سلم الزبيدي وحدثني عن مالك بن يحيى  
بن سعيد قال اوتيت وكان الغلام ابن عشرين سنة او اثنى عشر سنة واوتيت منه واوتيت بحرم  
فما عنتا عليها سلبين الف درهم قال يحيى سمعت ملكا يقول لاهل البيت اجمع عليه  
عندنا ان الضعيف يا عقله والسنة والمصاب والرجل يقين اخيانا نحو زوالنا  
اذا كان معهم من غولهم ما يعرفون فذرونا يا اوصون به فانما ليس معه من عقله  
ما يعرف بذلك فذرونا لو لم يكن به وكان معاذنا على عقله فلا وصية له  
الوصية في سنة المصائب لا يتعدت

قال

وابنه

عنه

في رواية اخرى

حدثني يحيى عن مالك بن ابي نهبان عن علي بن عبد الله بن ابي قاسم عن ابنه انه قال  
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعوذني عام تحت الوادي من جمع اسنة  
فقلت يا رسول الله قد بلغت من الوجع ما تركي وانا ذو مال ولا ترضي لئلا ائنه  
يا افاضة في بطني من مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت  
فالتجور قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التلت والتلت كثيرا  
انك لا تذرني غنيا خيرا من ان تذرهم جالسا كسكفتون الناس والكل  
سقى بقعة نبيها ووجهه ابيه عز وجل لا اجزب حتى ما جعل في امر انك قال  
فقلت يا رسول الله احدثت بعد اخي في فقال رسول الله صلى الله عليه

عن ابن ابي عمير قال حدثنا عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رواية اخرى

في رواية اخرى

في رواية اخرى

وسئل أنثى من نخلت فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدادت به درجته ورفعته وعلقت  
 أن تملوك حتى يمتنع بك أقوام ويضرب بك الخرون اللهم امنن لاختلاني هجرتهم  
 ولا تؤذهم علي عقابهم لكن العياش سعد بن جوله روي له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن ماتت مملكة قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يوضع نخلت  
 ماله ويقول غلامني فخدم فلانا ما عاش حتى فهو خير فبسط في ذلك فتوكل العبد  
 بملت ماله المتب قال فان خدمته العبد تقوم ثم يتجاسران تجاسر الذي  
 له بالثلث بثانته وتجاسر الذي يوصى له خدمته العبد ما يوم له من خدمته  
 العبد فيما أخذ كل أحد منهما من خدمته العبد أو من جاراته ان كانت له  
 احارة بقدر حصنه فاذا ماتت الذي جعلت له خدمته العبد ما عاش  
 عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصى في نخلته فيقول لفلان  
 كذا ولفلان كذا يستحي بها لأن ماله فيقول ورفته قد زاد على ثلثه  
 فان الورثة خير من يبي ان يعطوا الثلث الوصايا وصاياتهم وبأخذوا جميع  
 مال المتب وتبطلت فيعشوا لاهل الوصايا بثلث مال المتب فيسئلوا بهم  
 ثلثه فتكون حقوقهم وبه ان ارادوا بالعلماء بلغ

كثر وسامع المراهقين الذي حكى القفال

في التواليم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول حسن ما سمعت في وصيته الحامل في قصرها  
 في ما لها وما يجوز لها ان الحامل كالمرضى فاذا كان المرض الحقيق عجز الخوف  
 على صاحبه فان صلحه تصنع بماله ما يتبنا واذا كان المرض الخوف  
 عليه لم تجز الصاحبه شي المثلثة قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها يشتر  
 وشرة رة وليس مرض لا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فيسرها  
 يا سحى ومن وراى اسحى لو خوف وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت  
 به فلما انفلت دعوا الله لمن ينصنا صالحا لمكون من الشاكون قال والمرأة

اسراى سلمة والى كعرا العسل

الحامل إذا انفصلت لم يجزها نكاحاً في ثلثها قال فأولها الثمان ستة أشهر  
 قال الله تنزلك ونعالي والوالدان يرضعن ولادهم حتى يأمرهم من إرادته  
 ابن نعيم الرضاغة وقال وحملته فضالة ملتون شهر فإذا مضت للحامل  
 ستة أشهر من يوم حملت لم يجزها نكاحاً ما لها الجارية الثلث قال وسعت  
 ملكاً يقول يا الرجل كخص العنك أنفاً إذ أزعجتني العرق للفتنالي لم يجز  
 له أن يعرضني ثمانية شهور الجارية الثلث وأنه ممنهجة الحامل والمرضى  
 الخوف عليهم وإن كان نكاح الحال  
 الرخصة للوارث والجارية

قال يحيى سمعت ملكاً يقول يا هذه الجارية هذه المشوخة قول الله تعالى  
 إن نزل خير الوصية للوالدين والأقربين نحوها ما نزل من قسمته  
 الغرائب في كتاب الله قال وسعت ملكاً يقول السنة الثانية عهداً ما  
 التي لا أخلاف فيها أمة لا يجوز وصيته لو أريد إليه أن يجز له ذلك  
 ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم ولا ينعى جاز له حق من أجاز  
 منهم ومن نا أحد حقة من ذلك قال يحيى سمعت ملكاً يقول المرء  
 الذي يوضع فيسناداً من ورثته يا وصيته وهو من نص لبشر له من ماله  
 المملته فيأذون له أن يوصي لمعينه ورثته بالترتيب من بعده إنه ليس  
 لهم أن يرضعوا بذلك ولو جاز ذلك لم يسمع كل وارث ذلك فإذا هلك  
 الوصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنع الوصية بثلثه وما أذن له به  
 في ماله قال فإما إن يسناداً من ورثته يا وصيته يوصي بها لو أريد  
 في حقه فيأذون له بذلك لا يلزمهم ولو رثته ان يرد ذلك للذات  
 شأواً وكذلك الرجل إذا كان صحيحاً كان الحق لجميع ماله يسمع  
 فيه ما يشاء إن شأ أن يخرج من جميعه خرج يصدق به أو تعطينه  
 من شأواً بما يكون استبدائه ورثته جازراً على الورثة إذا أذنا

الرخصة للوارث والجارية

طهارة العنك والوصية للوالدين والأقربين

الذم



عاش في الحوض من الرجال من اجاب الله

كفر حتى تخبت عنه ما له ولا عوز له حتى انما يكثره وحسن في اخي بلقي  
ما له منه فذلك من عوز عليهم انهم وما اذا نوايبه وان سأل بعض وقته  
ان ينبت له ميراثه حتى تحضر الوفاة كيعجل ثم لا يقضى بشيها لها ليد  
فان بعد ذلك علي من وهبه اليه ان يقول له الميت فلا ان لبعض ورثته صغيره  
وندايخت ان تنبت له ميراثك واعطاه اياه فان ذلك جائز اذا استمال الميت  
الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انقذها له بعضه وبيع بعضه فهو كذا  
على الذي وهب بزوج البع ما بقي بعد وفاه الذي اعطيه قال يحي وسعت  
مذا يقول فيمن وهب له ميراثه فذكر انة قد كان اعطا بعض ورثته شيئا  
لم يقبضه فيما لي الورثه ان يجتزوا ذلك فان ذلك يرجع الي الورثه ميراثا  
على كتاب الله تعالى لان الميت لم يبرأ ان يقع شي من ذلك له بقرته ولا الخاص  
اقول الوصايا بقرته شي من ذلك

كتاب الميراث من الرجال من اجاب الله

حدثني يحي عن مالك عن هشام بن عوف عن ابن عمر ان فاختا كان عند ام سلمة  
زوج النبي عليه السلام فقال لعبد الله بن امية ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم تسع يا عبد الله ابن فاختا والله عبيكم الطابف عبدانا اذ لك علي  
الله عند ان فاختا الفيل بايع وقد يبرئنا ان فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يدخلن هو ولا عبيتهم وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد انه قال  
سمعت القسطن بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من البضائر  
فولدت له عام من عمر ثم اتمه فارثها حيا فبنا فوجد ائنه عامها بلعب  
ينما المشير فاخته بعضه فوضعه بين يديه على الارض فخذع الغلام  
سار عنه اياه فاقبل حتى اثنا ابا بكر الصديق فقال عمر اني وقال  
المرأة اني قال ابو بكر جل بثها وبثنه قال فما راجع عمر الغلام قال يحي  
وسمعت ملحا يقول وهو الامراء الذي اخذوه في ذلك

وهذا

وقال يحي عن ابن عمر ان فاختا كان عند ام سلمة  
زوج النبي عليه السلام فقال لعبد الله بن امية ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم تسع يا عبد الله ابن فاختا والله عبيكم الطابف عبدانا اذ لك علي  
الله عند ان فاختا الفيل بايع وقد يبرئنا ان فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يدخلن هو ولا عبيتهم وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد انه قال  
سمعت القسطن بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من البضائر  
فولدت له عام من عمر ثم اتمه فارثها حيا فبنا فوجد ائنه عامها بلعب  
ينما المشير فاخته بعضه فوضعه بين يديه على الارض فخذع الغلام  
سار عنه اياه فاقبل حتى اثنا ابا بكر الصديق فقال عمر اني وقال  
المرأة اني قال ابو بكر جل بثها وبثنه قال فما راجع عمر الغلام قال يحي  
وسمعت ملحا يقول وهو الامراء الذي اخذوه في ذلك

عاش

ح  
طرافك

قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب  
 أو العرقص أو غيره ذلك البيع على ما يتردد فيه ويؤخر الذي قبض  
 السلعة ان يتردد اجماعا عليه سلعته قال فليس لساحب السلعة  
 الا في ثياب يوم قبضت منه وليس يوم يتردد ذلك اليه وذلك انه في ثيابها  
 يوم قبضها فان كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك كان ما  
 وزاد ثباته وان الرجل قد قبض السلعة في زمان هي فيه نافعة ثم  
 بهتت ثم يتردد في زمان هي فيه ساقطة لا يترددها احد قبضت الرجل السلعة  
 من الرجل يبيعها عشرة دنانير وشمسها وشمسها لدهم يترددها وانما عنها  
 دينار فليس امان يذهب من مال الرجل فيفسده دنانير او يفسدها منه  
 الرجل يبيعها بدينار او يشمسها وانما عنها دينار ثم يترددها وشمسها يوم  
 عشر دنانير فليس على الذي قبضها ان يفرم لساحب من ماله تسعة دنانير  
 لانه عليه في ثيابها قبض يوم قبضه قال ذلك وما بين ذلك ايضا ان السارق  
 اذا سرق السلعة فاما نظر الى ثيابها يوم سرقها وان كان تحت القلع  
 كان ذلك عليه وانما سارق السلعة ما يبيع يبيع اسير فيه حتى يظلمه تساريف  
 واما ان يهرب السارق ثم لو جد بعد ذلك فليس له شيئا من ثيابها بالذي  
 يبيع عنه حيا وقد حجب عليه يوم سرق ان دخلت تلك السلعة بعد  
 ذلك ولا بالذي يوجب عليه يطعم لم يكن حجب عليه يوم اخذها ان  
 علمت تلك السلعة بعد ذلك  
 حايض القضاة والفقهاء

فرض

عد النبي يحيى من بلدان يحيى بن سعيد بن ابي طالب الذي انبأ اليه ان العاصم  
 لم يبق له الا ارض القديس فكتب اليه سليمان ان ارض القديس احد  
 والما يقبض الا تسكنه غلة وقد بلغني انك جعلت بطيحا ثراوي فان

كس

السلعة من الحيوان

السلعة من الحيوان

فإن كنت تتركها بعد المدان كنت متطهراً فاخذوا ان يقتل انسا ما فعل  
الان اختلفوا بالردا اذا قضى بين اثنين ثم اذ لم تكنه نظرتهما وقال  
ارجعوا الى ابيك على قصيتك متطهرا والله قال وسبغت ملكا يقول  
من اسبعان عبدا بغير اذن سيده استخ له نكال ولمثله اهان فهو من  
لما اصاب العبدات اجبت العبد لبي وان سلم العبد طلب السيد  
اجارته لما جعل ذلك سيده وهو المار عذرا قال يحي وسبغت ملكا  
يقول المار عذرا ان العبد يكون بعينه خرا وبعبضه منسرا قاله  
مالعبيد ولا ينسرا ان تحدث فيهم شيئا ولكنه ما دخل بيته ولا يبيعه  
باله وفي فاذا اهدك فانه للذي نوله فيه الرق قال يحي وسبغت  
ملكا يقول المار عذرا ان لو اذعاسب ولكه بما اتفر عليه من يكون  
للولى مال ما شاء ان او عذرا ان ذا الوالذ ذلك وحدثني عن ملك من عجم  
عبد الرحمن بن لا ولا الرقي ان رجلا من حبيبه كان يسبق الحاج فاستخ  
الواحد جعلها ثم شرع الشير وفسق الحاج فافلس فزفع اثره الى غرض  
الحطاب فقال اما بعد انما الناس فان لا يستفيع استفيع حبيبه يحي  
وينهوا امانيه ما ان يقال سبق الحاج الا وانه ان مقرضا فاصح قد  
هو من كان له عليه ذم فلينا بنا العداة نفيم ماله بعثتم وياتك  
والبرق فان اوله هم واخره جوب

قال يحيى حدث ملكا يقول لسته عذرا ان ما هو العبدان قبل انصاب  
العبد من خرج خرج هو انسانا او شيئا فخلصه او جز لسه احرها او تم  
معلق حبه او فسته او سر فهو سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك  
العبد لا يخذل ذلك الرقة فهل ذلك او كثر فان تناسده ان يعطي فدية  
ما اخذ فلامه او افسده او قتل ما خرج اعطاه وامسك علامه وان شا

الحق

الحق

الحق

الحق

في صحيح البخاري

في صحيح البخاري

في صحيح البخاري

في صحيح البخاري



ثبته ان يغطي قمته تا اخذ غلامه او اسيد او عقل ما خرج اعطاه و امسك  
علامة وان شئت ان يثبته اسلمه لثبته عليه حتى يخرج ذلك سيدية ذلك  
بالخيار ما حوز من الجوار

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان  
قال من حمل لي ارضا فضعها لي اسلم ان يجوز فقلت ذلك اسلم عليها هي  
جارية وان ولتها ابن قال يحيى قال ملك الامراء عهدنا ان من حمل ارضا فضعها  
ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يلبس انه لاسى للابن من ذلك ايم ان يكون عرفا  
له بعينها او دفعا اليه دخل وصعها لاتبه عنده ذلك الرجل فان فعل ذلك  
فواجب للابن

ح  
ب  
ع  
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على محمد وآله

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة الامصاري عن ابي ابي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لخير مني وبارك لخير مني  
وغيرهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن ابي ابي عن ابي  
هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول المرحة اذ ابع الى رسول الله  
الله عليه وسلم فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك  
لنا في هذا وبارك لنا في هذا وبارك لنا في هذا وبارك لنا في هذا  
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عندك ونبيك وانا في هذا  
ملكك وانا اذ غوك لهديتك ومثل ما اذ غاك بملكة ومثله من غير  
اصغر ولديته في حطبة ذلك التمام

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ابي بن غنم بن ابي اسد عن ابي ابي بن غنم  
عن ابي ابي بن غنم بن ابي اسد عن ابي ابي بن غنم بن ابي اسد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البسيط  
الذي يمشي في بيته في ارضه وقلبه خاشع لله تعالى  
ويعلم ان الله يمشي على ظهر الغيب

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد الغني البسيط الذي يمشي في بيته في ارضه وقلبه خاشع لله تعالى ويعلم ان الله يمشي على ظهر الغيب

بن العوام اخبرني انه كان حالنا عند عبد الله بن عمر في الغيبه فانتصبوا  
لنا نسطر عليهم فقالوا في ارضنا في الخروج بنا عبد الرحمن استبنا علينا الى  
فقال لها عبد الله بن عمر اخبرني في ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا يقبل الله من احد منكم ما اكل من اكل كذب له شقها او شقها  
يوم القيمة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان  
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاشابك  
اله عزابني على بالمدينة فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله اقلني شقني فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فقال  
اقلني فاني ثم جاء فقال اقلني شقني فاني خرخ امر اليه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايما المدينة فاكلت فلي جنبها وتضع قلبتها  
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا القاسم سفيان بن  
يونس يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرز  
بقومنا اكلوا لقلبي يقولون يارب وهي المدينة شقنا الناس كما يتبعها الكلب يذبح  
الحيوان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رجلا عنها الا انه لها امة خير امة  
وحدثني عن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هشام  
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي خيثرة قال قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقلبي اهل المدينة فاني قوم يذبحون  
يذبحون باهلهم ومن اطاعتهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعقلون وقلبي الشام  
فاني قوم يذبحون ويذبحون باهلهم ومن اطاعتهم والمدينة خير لهم لو  
كانوا يعقلون وقلبي العراق فاني قوم يذبحون ويذبحون باهلهم ومن  
اطاعتهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعقلون وحدثني عن مالك عن  
ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الله يحب العبد الغني البسيط الذي يمشي في بيته في ارضه وقلبه خاشع لله تعالى ويعلم ان الله يمشي على ظهر الغيب

كتاب الشمس

كثيرا لم يبقه علي الحسن ما فانت حتى يدخل عليك والذئب فتعدي علي  
بعض سوارك المسير او على المنبر فقالوا بوسو الله قالن يكون النصارى ذلك  
الزمان فقال يقول في الطير والسباع وحدثني عن ملكه بلغة ان عمر بن  
عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكت ثم قال يا مراهج اني  
ان تلتك من تحت المدينة

كتاب الشمس

حدثني يحيى بن عبد الله عن محمد بن موال الطلبي عن ابي اسيد بن مهران رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بلغ له اخذ فقال هذا جميل فاجابوا بحمد الله ان ابراهيم  
حرم مكة والى ارضه ما بين لا يفتها وحدثني عن ملكه عن ابي شهاب بن سعد  
ابن المسيبي عن ابي هريرة انه قال يقول لورايت الظنن بالمدينة نزلت  
ما ذ جوتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا يفتها حرام  
وحدثني عن ملكه عن ابي اسيد بن مهران عن ابي اسيد بن مهران عن ابي اسيد بن مهران  
انه وجد عليا فادخلها فبكت اليك راوية فبكت اليك فبكت اليك فبكت اليك  
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع هذا وحدثني  
عن ملكه عن رجل قال دخل علي نذير ثايب وانا بالاسواق قد اضلقت  
ثميتكيا فالتفت من يديك فالتفت

كتاب الشمس

حدثني يحيى بن عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن المثنى انهما  
قالتا لما قري رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فبكتا فبكتا فبكتا  
قالتا فدخلت عليهما فقلت يا ابي كعب فبكتا فبكتا فبكتا  
فكان ابو بكر في الحدة التي يقول

كل امرئ مضجج في اقله والموث الذي من شره يخلو  
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عنقه فيقول

القصص من رواية الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم لوجهه الذي هو من الائمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو كبره وخطره لاهل البيت ووقته وحاله ابو بكر بن الصديق وهو من الائمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآيَةُ شِعْرِي هَلْ لَيْسَ ثَلَاثَةٌ بَوَادٍ وَخَوْلَادٍ وَخَوْلَادٍ وَخَوْلَادٍ هـ  
وَهَلْ لَيْسَ ثَلَاثَةٌ بَوَادٍ وَخَوْلَادٍ وَخَوْلَادٍ وَخَوْلَادٍ هـ

قَالَ لَقَدْ عَابَشْتُهُ لِحَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَقَدْ  
بَدَّلَ لِيكَ الْمَدِينَةَ لِحَيْثُ مَلِكَةٍ أَوْ لِحَيْثُ مَلِكَةٍ وَأَبَارِكْ لَنَا بِمَا جَاءَ مِنْهَا وَمِنْهَا  
جَاءَ مَا فَجَعَلَهَا الْحَقُّ قَالَ لَحَيٌّ قَالَ مَلِكٌ حَقَّقَ مِنْ سَجِيدَانِ عَابَشْتُهُ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَلْ كَانَ عَابُورِينَ تَهَيَّرَ يَقُولُ

قَدِ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَووقِهَا تَأَلُّمَاتِ حَلْفَةٍ مِنْ قَوْفِهِ

وَحَدِيثِي عَنْ مَلِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ

عَدُوًّا وَلَا الرِّجَالُ هـ

مُحَاطَبَةُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِكٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ أَنَّهُ  
كَانَ مِنْ أُمَّرِ الْمَدِينَةِ مَا تَكْرِيهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ  
اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَخْدَانُ قَاتِلُوا بَيْنَهُمْ مَسَاجِدَ لَا تَقْبَلُ فِيهَا رِجَالُ  
الْعَرَبِ هـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَلِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تَخْتَمِعَنَّ دِيَارَ يَهُودٍ وَلَا نِسَابَ الْعَرَبِ قَالَ لِمَنْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَصَّ عَنْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ مَلِكٍ  
حَتَّى آتَاةُ النَّخَعِ وَالْبَيْهَقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَمِعَنَّ دِيَارَ  
يَهُودٍ وَلَا نِسَابَ الْعَرَبِ فَخَصَّ ذَلِكَ قَوْلَهُ فَقَالَ لَقَدْ أَخْلَعْتُ مِنَ الْخَطَابِ يَتَوَدَّ  
يُورَانُ وَقَدْ قَالَ مَا يَهُودٌ خَيْرٌ مِمَّنْ خَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ  
وَأَمَّا يَهُودٌ بَلَدٌ كَانَ لَهُمْ نَصْفُ النَّارِ وَنَصْفُ الْأَرْضِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَلَاحُهُمْ عَلَى نَصْفِ النَّارِ وَنَصْفِ الْأَرْضِ فَاقَامَ لَهُمْ عَمْرُو بْنُ اللَّهِ  
عَنْهُ نَصْفُ النَّارِ وَنَصْفُ الْأَرْضِ فَمِنْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَأَبِلٍ وَجَبَابٍ  
وَاصَابٍ ثُمَّ عَطَلَهُمُ الْبَقْعَةَ وَأَجْلَلَهُمْ مِنْهَا هـ

خبر

مُحَاطَبَةُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ



حَاوِجٌ مَّا حَاوِجٌ كَمَا مَدِينَةٌ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طبع له أظفار فقال هذا جبل نخشا ونخفه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى عذبة ابنه من عياش بن عمير في ذلك عهد نبيك وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراة عذبة عمر بن الخطاب حمل عبد الله بن عباس قد جاهدتهما فأبى إلى عمر بن الخطاب فوسعه في يده فغزبه عمر إلى بيته ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا الشراة طيب فشرهت ثم تناولته وجعلت عن يميني فقلت إذا بوعد الله نأهتة عمر بن الخطاب فقال أنت القابل للملحة خير من المديته فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه ومنها بينة فقال عمر لا أقول يا بئيت الله ولا يا حرمه شيئا ثم قال عمر أنت القابل للملحة خير من المديته قال فقلت هي حرم الله والله ومنها بينة فقال عمر لا أقول يا حرم الله ولا يا بينة شيئا ثم أمره

حَاوِجٌ مَّا حَاوِجٌ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا مشى في القبة أمرا الأجداد أو غيبته من الحجاج واصحابه فاجترع أن الوفاء قد وقع بالشام قال عمر بن الخطاب أذغ على المهاجرين الأولين فذغاهم فاستفتاهم واخترهم أن الوفاء قد وقع بالشام فاختلجوا فقال بعضهم قد حرت لا ثم ولا نديان ترجع هتله وقال بعضهم معك بغيره الثاني واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تغيبهم عن هذا الوفاء فقالوا لا نفعوا حتى ثم فقال لا ذم لي لا تضاد فذغواهم فاستفتاهم وسلموا واستل المهاجرين واختلفوا واختلفوا فقال أذغوا عني ثم قال أذغ لي من كان هاهنا من مسجته فوثق من مهاجرة الفتح فذغواهم فلم يخلت

الاصحاب من الروايات كقولهم ما نرى في ذلك من الحجاج واصحابه فاجترع أن الوفاء قد وقع بالشام قال عمر بن الخطاب أذغ على المهاجرين الأولين فذغاهم فاستفتاهم واخترهم أن الوفاء قد وقع بالشام فاختلجوا فقال بعضهم قد حرت لا ثم ولا نديان ترجع هتله وقال بعضهم معك بغيره الثاني واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تغيبهم عن هذا الوفاء فقالوا لا نفعوا حتى ثم فقال لا ذم لي لا تضاد فذغواهم فاستفتاهم وسلموا واستل المهاجرين واختلفوا واختلفوا فقال أذغوا عني ثم قال أذغ لي من كان هاهنا من مسجته فوثق من مهاجرة الفتح فذغواهم فلم يخلت

صحيح البخاري

صحيح البخاري

قال مالك بن أنس في حكاية من قالوا لا نفعوا حتى ثم فقال لا ذم لي لا تضاد فذغواهم فاستفتاهم وسلموا واستل المهاجرين واختلفوا واختلفوا فقال أذغوا عني ثم قال أذغ لي من كان هاهنا من مسجته فوثق من مهاجرة الفتح فذغواهم فلم يخلت

عليه وشتم رجلان فقالوا انك ان ترجع بالناس ولا تغيبهم على هذا الويل  
فنادى عمر بن الخطاب في مشيخ على ظهره فاصفا عليه فقال له اوجبه اذرا  
من قديرك قال عزله عنك قالها يا اعمدة ثم نفوس كذا لله الي قديرك  
اريت لو كانت للرايل فمطيت واذا لاله عزوا نار اعداها خصمة والاخرى  
حربة البشر ان عنت الحبيبة رهيها بقدر الله وان رعيت الحبيبة رهيها  
بقدر الله فما عبقدا الرحمن من عوفي وكان غايبا بعض حاجاته فقال ان عبقدا  
من هذا على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض  
ولا تقدة واعلته وايا او فبع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرا زامته قال  
لحمد لله عزتم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنصور عن سالم بن  
النضر بن ابي عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي قيس عن ابيه انه سمعه  
يقال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون  
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون يخرج اوتيل  
على طابعه من بني اسرائيل وعلى من كان قبلهم فاذا سمعتم به بارض فلا يظنوا  
عليه ولا اذ وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرا زامته قال يحيى وسمعت  
ملكا يقول قال ابو النضر لا تخرجوا الا فرا زامته وحدثني عن مالك عن ابن  
المنهال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما  
جاء شمع بلعه انا الوبا قد وقع بالشام فاحبه عبد الرحمن بن عوف ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقبوا عليه واذا وقع  
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرا زامته فوجع عمر بن الخطاب من شمع وحدثني  
عن مالك عن ابن منهال عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب اياما رجع ما  
عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب  
قال لبيك بركم احدث الي من عمنه ابيات بالشام قال يحيى قال مالك  
يزيد طول الاغاريد البقا وشبه الويل بالشام ٥

عن  
ابو اسود  
عن  
ابو اسود

اسام

عن  
ابو اسود  
عن  
ابو اسود

عن  
ابو اسود  
عن  
ابو اسود

حدثني يحيى عن مالك عن الربيع عن الامام عرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نجاخ ادم وموسى نوح ادم وموسى فقال له موسى انت الذي اعوتت الناس واخرتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالة الله قال نعم قال اقله موسى على امره فذكر على مثل ان اخلق وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ابي انبثته عن عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسن بن زيد بن الخطاب انه اخبر عن مسلم بن سيار الجمي ان عمر بن الخطاب سبيل عن هذه الامة فاذا خذوا من ادم من ظهورهم ذرايبهم وانهم يدغم على الغنم البنت بركم قالوا بل شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا قادمون هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بميمينه فاستخرج منه ذرايبه فقال خلقت هؤلاء الجنة ويعمل اهل الجنة بعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرايبه فقال هؤلاء النار ويعمل اهل النار بعملون فقال رجل رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق القيد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق القيد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كشفتم امم مني لولا ما استلتم بهما كتاب الله وسنته بليته وحدثني عن مالك عن زيار بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس بن العيص انه قال لا دركت فاسما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر الله قال طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العزوة والكيس واليس

قال

خلقهم

صم

والخروج حدثني عن مالك عن زباد بن سعيد عن محمد بن زباد انه قال سمعت  
عبد الله بن الزبير يقول يا حبيبي ان الله هو الهادي والعاين وحده شي  
عن مالك عن محمد بن ابي سبيل بن مالك قال كنت ابيته مع عمر بن عبد العزيز فقال  
ما زلت يا هولاة القدرت فقال فعلت والحي ان لا تشكوا فان صلاتا ذلك  
والاعراضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك لان مال ملك وذلك لان

في كتاب  
الاصحاح

عن  
عمر بن عبد العزيز

حدثني يحيى عن مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال طس ل الملاءة مطلقا لئلا يفتنوا بها ولا يفتنوا بها  
ما قدر لها وحدثني عن مالك بن ابي زيد عن زباد عن محمد بن ابي العزق قال قال  
معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر انها النار انة لا مانع لما فعل  
الله ولا منقضي لما صنع ولا ينفع ذا الجحيم منه الجحيم نزل الله به خيرا نفعه  
في البرق ثم قال سمعت هولاة الطائي من رسل الله صلى الله عليه وسلم يقول  
هذه الاقوي وحدثني عن مالك انه بلغه انه قال الجحيم الذي خلق كل  
شيء كما يبتغي الذي لا يخل شي اناه وقدره حسبي الله وكفا سمع الله لمن دعا  
وزا الله قري وحدثني عن مالك انه بلغه انه يقال ان اجلا كن موت حتى ينزل

زرقه فاحيا اولية الطلب ٥

ما جاء في حسن الخلق

حدثني يحيى عن مالك بن معاوية بن جبل قال اخبرنا اوصاني به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين سمعت رجلا يقول العززان قال احسن نفسك للناش معاوية بن  
جبل وحدثني عن مالك بن ابي شهاب عن عوف بن الزبير عن ابي بصير روج النبي  
عليه السلام انها قالت يا اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخي فقال  
الاخذ اليسر في ما لم تكن تقا فان كان اتقا فان اتعد الناس مئة وما استقم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تشك ختمه الله وصدق الله

عن  
معاوية

حيا وحدثني عن مالك بن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ضل السلام المرء تركه ما لا ينفيته وحدثني عن مالك انه  
 بلغه من عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت استأذن رجل علي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ابنته وانما عذبة اليه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليس من الحنيفة ثم ان له قالت فابنته ثم انشأ  
 ان سمعت حماد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت برسول  
 الله قلت فيه ما قلت ثم انشأ ان سمعت معه فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من قرأ الناس من لغة النمل لسترو وحدثني عن مالك عن حمدة ابي  
 شبيب بن مالك عن ابيه عن ابي الهيثم رايته قال اذا اجتمعتم ان تعلموا ما للعباد  
 عذرهم فانظروا ما ذا ينفعه من حسن التنازل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه  
 قال بلغني ان المرء لا يبدرك الحسن خلقه درعة القايم بالليل الظالمين هو اجد  
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما اجتمعت  
 خير من اثنين من الصلاة والصدقة فوالله لاي رسول الله قال علاج ذان من النبي  
 وآياتكم والبرقة فانها في الجالفة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعت لا تمسك الاخلاق

باب الجبار

حدثني يحيى عن مالك عن سلمة بن صوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن ملحان عن ابي  
 برة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق دين خلق  
 وخلق الاسلام الجبار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن  
 عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعط الخاء  
 في الجبار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذفة فان الجبار من الجبار

باب العقب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا تكثر على فائسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضرب وحدثني عن ذلك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس التمدد بل الشدة ايما التمدد الذي يملك نفسه عند العصب

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ابوب الانصاري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعل لمسلم ان يخرج احاه فوق ثلث ايام  
مفنيين ويغرض هذا ويعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلم وحدثني عن  
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا توادوا ولا تحادوا ولا توادوا ولا تحادوا  
ان يخرج احاه فوق ثلث ايام قال مالك لا تحسب التواد الا الاغراض عن ابي  
المسلم فتدبره لوجه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دياركم والظن فانظر كتاب  
المؤمنين ولا يحسبوا ولا يحسبوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا توادوا ولا تحادوا  
ولا توادوا ولا تحادوا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد  
الله الخزاز عن ابي خال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا اذ ذهب الغيل  
وتهاكوا عابوا وتذهب الشجنا وحدثني عن مالك عن شيبان بن ابي عمير عن ابيه  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم  
الاشهر يوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يستر له الله شيئا الا رجلا كانت  
بيته وشمل وجهه شيئا فيقال انظر فاهدي حتى يصطليها انظر فاهدي حتى  
يصطليها وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي  
هريرة انه قال غرصوا عمار الناس كل من غرص من يوم الاثنين ويوم الخميس يغفر  
لكل عبد مؤمن الا عبيدا كانت بيته وشمل وجهه شيئا فيقال انظر فاهدي حتى

مسلم

رواه عن عطاء بن مالك بعد الطوارق وهو كذا في

اسما من الخطايا كان يصلي من الليل ما تنقذ الله حتى اذا كان من آخر الليل انقلب اظلمت  
 المشايخ يقولون انما السكون الصلوة ثم ينال هذه الالة وانما اهلها الصلوة وانما ظهر عليها  
 لا تسألوا رفا عن يوم قتل في العاقبة للمنفوي وحدثني عن علي بن ابي بصير ان سمعته يقول  
 المسيب كان يقرأ في النوم ويحل العتيا والمجد بين يديه وحدثني عن علي بن ابي بصير ان سمعته  
 يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 حدثني عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو بصير ان سمعته يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 على شفاعة المؤمن وحدثني عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من عوف بن ابي بصير ان سمعته يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 عليه وسلم انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 في عهده على ابي بصير في ثلثة ارباعا فلا تسأل من جنسهم طولهم ثم فصل اربعا  
 ولا تسأل من جنسهم طولهم ثم فصل اربعا فقلت يا رسول الله انما فر  
 فصل ان ذكر فعلا اربعا في سنة ان عتيا ما تبار ولا تبار فقلت يا رسول الله انما فر  
 في عهده عن ابي بصير ان سمعته يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 وسلم فصل في الليل ثلثة عشرة ركعة ثم فصل اذا سمع النداء بالصبح ركعتين جفتين  
 وحدثني عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اخيرة انما قال ثلثة عشرة ركعة في اليوم الذي صلى الله عليه وسلم وهي خالفة قال  
 قال علي بن ابي بصير ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور  
 طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل وقبلة علي بن ابي بصير  
 او عرفة يقول في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم تسعة وتسعون ركعة  
 ثم قرأ العتيا لا يبار الخواتم من سورتي العنكب ثم قام الى شبر مغلق فطوى  
 منها واحسن وثمة ثم قام فصل في كل عين في الدنيا والاولاد هو الامور

حدثني عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو بصير ان سمعته يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور

حدثني عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابو بصير ان سمعته يقول ان يقول صلوة الليل العتيا حتى يمشي يسلم من كل العين في الدنيا والاولاد هو الامور

بِقِيَامِ أَوْلَادِهِمْ حَتَّى يَفِيَّاهُ

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني عامر قال جابر وبهنا أنا نازل  
تحت نخيل إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمئت إلى غزاة لنا  
فيها فوجدت جزد ففنا فلكسرتة ثم فرسنا إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال من بن لكم هذا قال فقلت خرجنا مع رسول الله من المدينة  
قال جابر وعهدنا صاحب لنا خمر يذهب نزع ظهرنا قال فخرته ثم إذ يريدت  
بني الظنر وعليه ثردان له فذخلفا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلا رسول الله له ثوبان في  
العيبه كشونه أياها قال فاذعه ثم فلبسناها قال فدعونه فلبسناها  
ثم وإن يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له صرب الله عنقه  
البيس هذا خير قال فشمعه الرجل فقال برسول الله في سبيل الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقبل الرجل في سبيل  
الله وحدثني عن مالك أنه بلغته أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر  
إلى الفارسي المفضل الثياب وحدثني عن مالك عن ابوبن أبي شيبة عن ابن سيرين  
قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل  
عليه نيابة

قال

في  
الغزوة

وَأَيْضًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُتَّقِينَ

حدثني يحيى عن مالك عن زاذان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
والمتطوع بالذم والحق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من الذهب والفضة يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من حرم الذهب

الذي  
يؤخذ  
منه





رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أدرك المؤمن إلى انصاف ساقفه واجتمع  
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسدل من ذلك في النار ما أشغل من ذلك  
في النار لا يسقط الله بوزم الغنم إلى من جدار أزة تجدا

حدثني يحيى عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها أجزءه عن أم سلمة روي النبي عليه السلام أنها قالت حين ذكر الأزار قال ما  
رسول الله قال تزججه ينزل قالت أم سلمة إذا سئلت عن ما قال فقد رأها على

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا تمسك أحدكم ثعلبه لئلا يتعلها جميعا أو يفتقها جميعا  
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إذا سئل أحدكم فليقل باليمين وإذا سئع فليقل باليسار ولينك  
التمني وألها تتعل وأنها تشرح وحدثني عن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عن لعب الجبار أن رجلا نزع ثعلبه وقال له خذ عني ثعلبا فقلت يا  
هذه الهبة أنتخذ ثعلبا لئلا يوادى الغدس فلهي ثم قال أخذت أذري ما كاننا  
تعلأ موشى قال مالك أذري ما أحابة الرجل فقال كعبت كأنسان طهر حار

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجل يوثق أو يجد ليس على فوجه منه شيء وعزل أن تشتم الرجل في ثوب  
الواحد على أحد يتقيه 5 وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر  
الخطاب رأى رجله يتبع عندياب المشجور فقال رسول الله لو استبريت  
هذه الخلة فليست بها يوم الجمعة ولو قيدا فدينا هلقا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنما تلبس هذه من إلهاقك لغيرك الاخرج للجبار رسول الله صلى الله

أبو هريرة

٢٠٥  
 عن عبد الله بن مسعود

عليه وسلم منها جليل فأعلم فمرض الخطيب منها حلة فقال عزير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد قلت حلة غباري ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
 أكثرها لتليقن بها فكساها عزير أخا له مشركا بمدة وحدثني عن علي بن الحسين  
 عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عزير الخطيب وهو  
 لوميديا ومثلوه من في قبيدوع بين كنفه برقع فلقد لبدها فوق أعين

حدثني يحيى عن مالك بن سبعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عباس بن علي بن أبي طالب أنه سمعه يقول كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لثيب بالطول واللبان ولا بالفضة وليس بالأسن  
 الأيمن ولا بالأيمن ولا بالاحمد القطيب ولا بالسيط بعنه أنه علي بن أبي طالب  
 سنة فاقام بمكة عشرين سنة وبالمدية عشرين سنة ونواها أنه صلى الله عليه  
 وسلم على رأسه ثوب كونه والنسب ناسه والسيه عشرين سنة ثم بعها صلى الله  
 عليه وسلم عليه السلام ما ورحة أبو بكر كان

عن علي بن أبي طالب

حدثني يحيى عن مالك بن سبعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن عباس بن علي بن أبي طالب أنه سمعه يقول  
 أن أبا القيلة عبد القيس فوأت رجل آدم كاشف ما أنت رأي من آدم الرجال  
 له ثوب كاشف ما أنت رأي من الرجال فمضى فمضى ما أشكنا على رجلين أو  
 علي عوانين رجلين بطرف باللقية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح من مروج نجر  
 إذا دخل عليه فطرد أعور العين النبي كما ما عتبه فأرقت كسالت من هذا  
 فقيل هذا المسيح الرجل

أما

حدثني يحيى عن مالك بن سبعة بن أبي سعيد الخدري عن ابن عباس بن علي بن أبي طالب أنه قال  
 سمعت من الخطيب يعلم الأطفال وقص الشاربين ونحو الأبيرو حلق الخاتم والاحتقان  
 وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أبي عبد الله عليه السلام

مقات

اول الناس مني القديين واول الناس مني احسن واول الناس مني قضاة واول الناس  
راي لتبليغ فقال ايها هذا قال الله تبارك وتعالى وانا يا ايها هويم قال رب  
رديني وانا قال ايها وسعت عليك يقول بوحد من الشارب من سدا وطرفا الشفة  
وهو الاطاز ولا يخفى معتدل بنفسه ه

المعنى

نحو  
البرهان

حدثني يحيى عن مالك بن اعين بن الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ان ياكل الرجل لسانه وان تمشي يا رجل واحده وان يشتمل النكاح  
وان تخبتي اذوب واخذك سقا عن فرجه ه وحدثني عن مالك بن اعين عن ابي  
بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا قلنا حذتم فلما كل هيسه وايشرب بهيسه فان الشيطان ياكل لسانا له  
وليتشرب لسانا له ه

البرهان

حدثني يحيى عن مالك بن اعين بن الزبير عن الامام جعفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يملؤ على الناس من زينة التفرقة واللذائذ  
والتميز والتزيان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد عناء نفسه  
ولا يبطل لسانه وحدثني عن مالك بن اعين عن ابي جعفر الصادق في  
الجازي عن حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجب والمسكين  
والذي يظلم مخزوف

ما جاء في وجع الناحية

والتكثير

حدثني يحيى عن مالك بن اعين بن الزبير عن الامام جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما كل المسكين يبعثه اجد وما كل الكافر يبعثه شبعه فاعلموا  
وحدثني عن مالك بن اعين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صافه شريك كافر فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم

مشاة

العمارة ه

بينما في الحديث فشرب جلانها ثم أخرى فشربته ثم أخرى فشربته حتى شرب جلاد  
شبع شياؤه ثم انفا شبع فاسلم فأمولة رسول الله صلى الله عليه بنفاة فحلبت  
فشرب جلانها ثم أمولة بأخرى فلم تشبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو شرب بشراب يا معاذاً أو حردوا الحيا فبشرب به شبعوا أجمعاً

الحديث

حدثني يحيى عن مالك عن رافع عن أبي عبد الله عن محمد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي عبد الله بن محمد بن مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الذي يشرب ثياباً يشبعها يشبعها المشيمة المشيمة بالمشيمة بالمشيمة بالمشيمة  
عن أبي بصير عن عبد الله بن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
بن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الشرب فقال له أبو بصير فقال له رسول الله  
يرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أركب من يشرب واحد فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأذن الفدح من يشرب قال فقال في أركب الفدح قال فأقرتها

الحديث

حدثني يحيى عن مالك بن حفصة أن ابن الخطاب يقول في حديثه عن عثمان كانوا  
فيما أنا وحديثي عن مالك بن أنس عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
قال لا يران يشرب الانساب وهو قائم بأشياء وحديثي عن مالك بن أنس عن عبد الله  
أنه قال لا يشرب عبد الله بن عمر يشرب قائماً وحديثي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن  
الموسى عن أبي بصير كان يشرب قائماً

عليه السلام

حدثني يحيى عن مالك بن أنس عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
أنه سئل عن الشرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم أعطاها عن أبي بصير قال لا يشرب قائماً وحديثي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن

عن أبي بصير عن أبي بصير

الحديث

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمشاة فبشيت  
منه وعن يمينه فقام وعن يمينه الا شياخ وقال لا كلام الا اذا انا اعطيتي هو لا  
فقال لا والله برسول الله لا اؤثر بصبي مثلكا حيا قال فقلته رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ايده *كأنه ما بين يديه*  
حدثني يحيى عن ملا عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع الاسود بن مزيان يقول  
قال ابو طلحة لام سلمة لغيري سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صبيعا اعرف فيه الجوع هل عندك من شئ فقالك نعم فاخرجت اقراصا من شعير  
ثم احدثت حمارا الهائم لغنى الخبز به فوجدته ثم دسنته تحت يدي ورجعتني به فغضبه  
ثم ارسلتني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيري سمعت به ووجدت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جالساً المسجد وبعث الناس فبحث عنهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سدا ابطلتة قال فقلت نعم قال اطعمهم قال  
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه فؤنوا قال وانطلق  
واطلعت من ابيهم حتى جئت ابا طلحة فاعجزته فقال ابو طلحة يات سلمة  
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليس عندي من اطعمهم ما يطعمهم  
فقلت الله ورسوله اعلم قال وانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاقبله رسول الله عليه وسلم واوطأه معه حتى دخل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترى ان سلمة ما عندك فاني قد اكلت الخبز فاموا  
به ففت وعصرت عليه ثم سلمت عليه لها فاجبتته ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول نعم قال ايديك لعنتم فاني لم فاكلوا حتى  
سيعوا ثم خرجوا ثم قال ايديك لعنتم فاني لم فاكلوا حتى سيعوا ثم خرجوا  
ثم قال ايديك لعنتم فاني لم فاكلوا حتى سيعوا ثم خرجوا ثم قال ايديك لعنتم  
فاني لم فاكلوا حتى سيعوا ثم خرجوا ثم قال ايديك لعنتم فاني لم فاكلوا حتى سيعوا  
ثم خرجوا حتى اكلوا القوم كلهم وشبهوا والمقوم سيعون رجلا لثمانون رجلا

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمشاة فبشيت منه وعن يمينه فقام وعن يمينه الا شياخ وقال لا كلام الا اذا انا اعطيتي هو لا فقال لا والله برسول الله لا اؤثر بصبي مثلكا حيا قال فقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم ايده

صلى

موشة  
فأدته

ال

السبع من الشهر

رحمته

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب الله وأهله أحب الله وأهله ومن أحب الله وأهله أحب الله وأهله

وحدثني عن مالك بن أنس عن ابن زياد عن ابن جريح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعم المؤمن طعمه ثلاثة وطعم الكافر طعمه واحد  
وحدثني عن مالك بن أنس عن ابن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعم المؤمن طعمه ثلاثة وطعم الكافر طعمه واحد  
الإناء والطعم المصباح فإن الشيطان لا يفتح عليك ولا يخلوك ولا يكسبك  
أنا وإن الغول يفتقه فخرم على الناس منهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن  
براهيم عن أبي سعيد الخدري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان  
يومن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليفتح ومن كان  
جاسر يوم وليلة وصباح فثلاثة أيام فإما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن  
يؤذي عبدا حتى يحبه وحدثني عن مالك عن عوسمة بن بريك عن أبي صالح النهدي  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهبنا رجل نسي طرفي  
أد استند عليه العطش فوجد بئر فركب فيها ففتنه فخرج فإذا كلب يفتنه بكل  
الترابي من العطش فقال الرجل فبلى هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني  
فزل البئر فلا حقه ثم انسله فبقي حتى رجع ففتنه الكلب فبشك الله له فغفر  
له فقالوا برسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال لا يكلمك بهيمة ولا يؤذي  
وحدثني عن مالك عن وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعا يسأل السائل فأمر عليهم بأعمدة من الخرج  
وهريلتا به قال وإنما فهم قال فخرجنا حتى إذا كنا بهنجر الطور في  
الزاد فامرنا أبو عبد الله بأرؤاد ذلك العنق حتى ذلك كله وكان من ودي من  
قال فكان يقول لنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم نضربنا إلا من مرة فقط  
وما نغني عن فقال لقد وجدنا ما فقدنا حين قبض قال ثم انتهينا إلى البئر  
فإذا حوت مثل الطير فما كل مئة ذلك الحنين ما عشرين ليلة ثم امر

الطير

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب الله وأهله أحب الله وأهله

وعنه

عن

فيلت

والعشر والحقها التوراة كتب على الناس على الصراط المستقيم ما لا يسمعون من الله ولا يرونه

عن ابن عباس

أوحى الله لي بصلواتي من أصلا بعد فضلتنا ثم أمرنا بحلقه فزحلت ثم مررت  
تحتها وارتبنتها فقال لي كل الطيب الجليل وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن عباس  
بن سعيد بن معاذ عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها المؤمنون  
لا تحذوا لحدة النحل لها زنها ولذوئع شقاؤه وحدثني عن مالك بن نويرة عن عبد الله بن  
أبي لهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله اليهود نوحوا عن أهل الحرم  
وباعوا فأظلمت بيته وحدثني عن مالك بن نويرة أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول النبي  
أسترايل هل ينكم بالماء الفزاج والبقل الرنك وخبر الشيعير وأياكم نخير النبي فأنكم  
لن تؤمنوا بشيء وحدثني عن مالك بن نويرة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دخل المسجد فوجد فيه لبا على الصديق عمر بن الخطاب فساله لبا فقال لا أخرجنا  
المخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني المخزوم فذهبتوا إلى ابن  
الهيثم بن الهمدان المتقاضي فامرهم ليشعير كأن عترة نجل وقام يذبح فتم  
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك عن ذات البر فذبح لهم شاة  
واستعرك لهم فعلن يا علي ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك  
الطعام الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبتنا لن عن بعيم هذا اليوم  
وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبثا يشتم به على نخل  
من أهل البادية فيجعل يأكل ويتبع بالدهن وضرا الصنف فقال له عن كاذب متعمر  
فقال والله ما أكلت شيئا ولا رأيت أكله به منذ كذا وكذا فقال عمر لا أكل  
السنن حتى يحكي الناس من أولها حتى يكون وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن عباس بن أبي  
طلحة عن ابن بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح  
لذواغ من تمر فيا كلة حتى ياكل حشها وحدثني عن مالك بن نويرة عن عبد الله بن دينار  
عن عبد الله بن عمر أنه قال شبل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال له ورف أن  
هذلي فبعه بأهل منه وحدثني عن مالك بن نويرة عن عمرو بن حفص بن غنيم  
بن مالك بن نويرة أنه قال كنت جالسا مع النبي مرثع بأرضه بالعقيق فأنه يؤتم

عن ابن عباس

عن ابن عباس

عن ابن عباس

عن ابن عباس

عن ابن عباس

من

نحوه



من اجل المدينه علي و اذيت من لوانه ذاب قال حشيد فقال ابو فرح ان ذهبت الى ابي  
مفلح ان ابك نفسي بالاسم ويقول لك اطميننا شيئا قال فصغت ملته اذ فرح  
وسيا من زيت وملح ثم وصفتها علي واسمى وحملها اليه فلما وصفتها من ايديهم  
كثيرا توهموه وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لا يكن لنا عينا الا  
الاسود من الماء والتمر فلم يصب الغنم من الطعام شيئا فلما انصفوا قال يا من  
ارجي خسران الي هتك و اوسع الوجع عينا و ايلب مناعها و شل و حاجتها فانها  
ذوات الحية و الذي نفسي بهو كبتونك اني اتي على الناس و ما يكون الثلث  
من الغنم احب الي صاحبها من ذار من و ان و حديث عن علي بن النعمان و هو يروي  
كيسان قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام و معه ثيابه عن من ابي  
سئله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام و معه ثيابه عن من ابي  
عن علي بن يحيى بن محمد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاز حل الي عبد الله  
بن عباس و قال ان ابيهما و له ايل اظفرت من ابن ابيه قال ابن عباس ان  
كنت تبيع ما له ايل و ينسج ثيابها و يلبس ثوبها و تشيعها يوم و اذها تشيعت  
غيره غير يشعل و لا تأكله الجلب و حديث عن علي بن هاشم بن عروة عن ابيه  
انه كان لا ياتي ابا بطعام او شراب حتى اليرق في بيوتها و يشرب حتى يقول  
الحمد لله الذي هدانا لهذا و اطمعنا و سقانا و نعمنا اللهم انفسنا بخدمتك  
بكل شرف فاستجبنا ميثما و امتسنا ميثما بكل خير تشلك ثمانها و شرفها لا خير  
الا خير لك لا اله غيرك اله الصالحين و رب العالمين الحمد لله و لا اله الا  
الله ما سئنا الله لا فحق الا يا هو اللهم بارك لنا فيما رزقنا و قنا عذاب  
النار قال يحيى و شل مله حل لكل الملة مع غيره اي فخره او مع غلامها قال  
سلك ليش بذلك ناس اذا كان ذلك علي و هو ما تعرف الملة اظلم بعد من الرجال  
وقد ناط الملة مع و قنا و مع عبيد من اواكله او مع اجنبها على شل ذلك و غير  
الملة ان تخلو مع الرجل عيس لثنا و يلقه حرمه و حديث عن علي بن يحيى بن

من ابي الحسن عليه السلام  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير

علي بن يحيى بن محمد بن علي بن ابي بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير

عن ابي بصير





الاصحاح العاشر والاربعون

الله فأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخه سئل بالذي كان من شأن  
عابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت بعقل حديثكم أخاه الأبيوت إن العين  
حق أو ماله فوض له عابره فزأخ سئل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لئس بها شرف حديثي عن بلال بن رباح عن أبي أمامة بن سهل بن جندب الطائي  
وأن عابره من أشبه سهل بن جندب فقال يا أبا أمامة ما رأيتك اليوم ولا جلدت عابره  
قليل سهل مائة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل رسول الله  
لله سهل بن جندب والله ما يرفع رأسه فقال هل تعلمون به أو لا قالوا  
نعم هو فامرئ بن بقة قال فزاع رسول الله صلى الله عليه وسلم عابره  
فوعده عليه وقال علمت بعقل حديثكم أخاه الأبيوت اغتسل له وعسل عابره  
ومحبه وهدية ومزقته وركبته واطراف رجله ورجله إذا روي  
فكبح غضب عليه فزأخ سهل مع الناس ليس به شرف

الاصحاح الحادي والعشرون

حدثني يحيى عن بلال بن جندب بن فضال المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بأبي جندب بن أبي طالب فقال لخصه ما لي إذا فاضت عينين فقال أنت  
جأضتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يحيى ما لي إذا فاضت  
لأنك روي ما يروى فذكر ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرفوا  
لها فإني لا أستوي القدر أستقيته العين حديثي عن بلال بن يحيى بن جندب  
عن سليمان بن يسار أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دخل بيت أم سلمة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فبسط يدها  
في العينين قال لعلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستوي  
لها من العين ما خاها به أن يروى  
حدثني يحيى عن بلال بن جندب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قال إذا مرض العبد بعث الله نازكاً يغالي إليه ملكين فقال

الاصحاح الحادي والعشرون

الاصحاح الحادي والعشرون

الطور: انما اذا يقول لعلوا ذوقا في احوالها ووه حمله الله وانى عليه رفعاً  
 ذلك الى الله وهو العظمى يقول لعبيدي على ان توقيفها ان اذ حله الحقة ان  
 انما شققت ان اوله تخالفاً من محبه ودينا خير من ذمهم وان لا راحة سلبه  
 وحدثني عن مالك عن زيد بن خصيفه عن شريك بن الربيع ان الله قال سمعت عابسه  
 زوج النبي عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت  
 المؤمن من عيبه حتى الشوكه الا فسد بها اقله بها من خطايا لا يدرى  
 يزيدانها قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي فضاله انه  
 قال سمعت ابا الحكم سعيد بن بشير يقول سمعت ابا هريره يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوحى اليه حين نصب منه وحدثني عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد بن جراح الموصى ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال دخل بيتي لم امان ولم يقبل مرض فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاك بمرض لم يكن من سبانه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن خصيفه ان عمر بن عبد الله بن ابي السلمي اخبره  
 ان ابا هريره بن جراح اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عثمان بن ابي جراح فداك في ثيابي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امشحه حينك مسجع موان وفلا عوذ بعرض الله وفلا ربه من شر ما احذر  
 قال فقلت ذلك فاذت الله ما كان مني فلم انزلها فاع غدرتم هـ وحدثني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عابسه زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبلت يفتدا على نفسه بالعوذ ان وتفتدا  
 قالت فلما استندت ففتدا لث انما افتدا عليه وامسحه عليه مبهينه رجاء  
 توكفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن ان ابا بكر  
 الصديق دخل على عابسه وهي تسكن في كنفه فذكرتها ففتدا فقال ابو بكر اوتيتها

نسخة من كتاب الاموال

انما



تفسیر و ترجمه و شرحه و تفسیره و تفسیره

تفسیر و ترجمه و شرحه و تفسیره و تفسیره

تفسیر و ترجمه و شرحه و تفسیره و تفسیره

### الفصل في النسيئة

حدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن زبير عن ابنه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمرنا بكلنا السوازيب وإيقاع النسيئة فحدثني عن مالك بن  
 نهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو  
 على المنبر وتناول قصة من شعره فأنشده رجزه فيقول يا أهل المدينة  
 ابن عمنا وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني عن مثل هذه ويقول  
 إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذ هذه لستأؤفهم وحدثني عن مالك بن نباد  
 بن سعد عن ابن نهاب أنه سمعه يقول للرجل سعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تأميتنه ما سألت الله ثم ذوق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل يظن  
 إلى شعيرة امرأة أتبعه وسعدوا ثم أمرنا بها ثم وحدثني عن ابن نباد  
 عن عبد الله بن عثمان كان يكنى بالإخصا ويترلق فيه ثمان الحاقن وحدثني  
 عن مالك بن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا  
 وكافل النسيئة له أو لعينيه الحجة لها تبين إذا أنق الله وأشار بأشهره  
 النسيطة التي كلى الإجماع هـ

### إصلاح المشرك

حدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن زبير عن ابنه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله  
 أن لجة أما أخرجنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أو أخرجنا  
 أو قتادة ثم أدهما في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأرضها وحدثني عن مالك بن زيد بن سلم أن غلبا من بني ربيعة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل تابوا الراس واللحية  
 فأنشأ الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو أخرج كما أنه يعني إصلاح  
 شعور رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس هذا خير من أن يأتي الحرام تابوا الراس كما أنه شيطان

حدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرف البجلي عن  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد الوكيع قال قال  
 حليسا لم وكان ابن تميم الحنظلي قال قالوا لعلهم ذات يوم وقد سمعنا قال  
 فقال له العزم هذا الحسن فقال ان ابني عائشة زوج النبي عليه السلام ارسلت  
 اليها لارحمها فانها معها فاجلته فاجلته على لا تصنع واخرى ان ابني كان يصنع قال  
 يحيى سمعت ما لك يقول يا صبيح المتن بالسؤال المتعجب ذلك شيئا مقلونا  
 وعجز ذلك من الصبح احب اليه قال وتزل الصبح ظلمه واسبح ان سنا الله لئيش  
 على الناس فيه صديق وقال سمعت ملكا يقول يا هذا الحديث بيأت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم تصنع ولو تصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تسكت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

قال ابو داود بن يحيى بن سعيد بن يحيى بن اسود بن عبد الوكيع بن عبد الرحمن بن الحرف البجلي

جاءني

حدثني يحيى عن مالك بن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذؤيب اني سميت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما عوذ بكلمة الله التامة من فضيه وعقابه وشركه اذ هو من هات  
 التياطين فان حصر في وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد انه قال اشرك  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأي عفرتنا من الجن يملئونه ويثقلون  
 كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه فقال له جبريل اقلنا عليك  
 كلمات تقوئن اذا اقلهن طمعت شغلته وكفر لعنة فقال لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بل فقال جبريل قل اهوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التي  
 لا يجاوزها ولا يجرؤ ولا فاجر من شر ما يترك من السماء ومن شر ما ينفخ منها  
 ومن شر ما درأيا الارض من شر ما يخرج منها ومن شر القمل والتهاد ومن طوارق  
 الليل الاطراف بطرق خمير يا محمد وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن ابي صالح عن

صوابه المطاوع

بكتابت





عن مالك عن ابن حبان عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد من مساجد  
 فاذا في شبات تروا في ثيابا اذا الناس معه اذا اختلفوا في شئ استندوا  
 اليه وسدوا عن قوله وسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل لما كان في المدينة  
 فوجدته قد سقى بالتمهيد وحدثه بطلي قال فانظروا حتى تضي ضلانة  
 ثم حمله من قبل وجهه فبليت عليه ثم قلت والله اني لا اختلف به فقال  
 الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذوا بمخيمه وذات الجدي  
 اليه وقالوا انتم فاتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال  
 الله تعالى حيث يحبني للمخيمات بيني والمخالم بيني والمزاور بيني والمساكين بيني  
 حتى وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول لفضله والثقة  
 وحسن السمعة جزء من خمسة وكهشربل جزء من اربعين

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن اسحق بن ابي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا المحسنة من الرجل للمصالح جزء  
 من سنته والرحمة جزء من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الامام عن  
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحق  
 بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رؤيا المؤمن رؤيا وبها يقول الكيس ويغوي من النبوة العبداء ويقول كل راى  
 احدكم الليلة رؤيا ويقول الكيس يغوي من النبوة الا الرؤيا الصالحة  
 وحدثني عن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من رأى رؤيا الصالحة فبها الرجل أو ثوب له جزء من سنته وادعى جزءا  
 من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مالك عن ابن حبان عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد من مساجد

أبوابها

وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والخير من الشيطان فإذا رأي أحدكم الشيء  
يكرهه فليكرهه عن دينه وليت موات إذا استنطق ولينعوت بالله من ينهها  
فإنها لن تقترح إن شأ الله قال أبو سلمة إن كنت لأدري الرويا هي  
أثقل علي من الجمل فكما سمعت هذا الحديث لما كنت أنا فيهما وحدثني عن ذلك  
عن هشام بن عروة عن ابنه أنه قال يقول في هذه الآية يوم البشري في الجمع  
الرويا وفي الآخرة قال في الرويا الصالحة برأها الرجل الصالح أو نرى له  
سبحان الله العظيم

باب ما في الرويا الصالحة

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن عيسى عن سعد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب بالترفة فقد عصى الله ورسوله  
وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي عليه  
السلم أنه بلغها أن أهل بيت يداوواها كانوا ساكنين فيها عندهم نزلوا فاشتكت  
اليوم لمن يخرجوها لا يخرجكم من ديارهم وأنكروا ذلك عليهم وحدثني  
عن مالك عن رافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أجرا من أهل بيت بالترفة  
ضربه وكسرها قال يحيى سمعت ملكا يقول لأخيه الشيطان هو كرهها وسمعت  
يكره اللعب بها ويعيبها من الباطل وينهاه هذه الآية فإذا بعد الليل لا  
الصلوات

عن

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن  
الرائك على الماشية وإذا سلم من القوم وأحد أحد عنهم وحدثني عن مالك عن  
أحمد بن حنبل عن محمد بن عيسى بن عبد بن جابر أنه قال كنت جالسا عند سعيد  
الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته ثم راد شيئا مع ذلك انشأ فقال بن عباس وهو يومئذ قد ذهب  
كثير من هذا فقال هذا الهام في الذي بعثناك فخر ذوق آية قال فقال بن  
عباس إن السلام انتهى إلى ذلك قال يحيى تشبيل مالك على سلم على المرأة فقال

عن

عن ابن عباس

أما النخالة فلا تن ذللك أما الشاة فلا حب ذللك

ما جازى المسلم من ذللك من النخالت

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا أسلم عليكم أجدهم فاما يقول المشركم عليكم فقل عليهم مثل ذلك حتى أسلم على اليهودي أو النصراني هل استغفلة ذلك فقال لا

باب السهام

حدثني يحيى عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت من المشرك والناس معه إذ أقبل فزلقته فاقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ودعيت وأجدهما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا فاما أحدهما وأبي فرجة في الخلف فجلس متهما وأما الآخر فجلس خلفه وأما الثالث فأذبحه فهاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذك لي يا رسول الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثني عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه سأل عن الخطباء وسئل عليه وأجل فورد عليه المسلم ثم سأل عن الرجل أتت أمته فقال أخذ الله البيعة فقال محمد بن بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة أن الخطيب من بني كعب أخيه أنه كان أتى عبد الله بن عمر فمخذه معه إلى السوق قال فإذ ادعوا إلى السوق لم يؤذوا عبد الله بن عمر على سقاط ولا غل صاحب يتعوى ولا يشتم ولا أجدهم إلا أسلم عليهم قال الخطيب فحنت عند الله بن عمر لما فاستغفرتهم إلى السوق فقلت له وما ترضع من السوق وأنت لا ترضع على البيع ولا تشتم من يشبع ولا تشتم بها ولا

عن ابن عباس

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت من المشرك والناس معه إذ أقبل فزلقته فاقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ودعيت وأجدهما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا فاما أحدهما وأبي فرجة في الخلف فجلس متهما وأما الآخر فجلس خلفه وأما الثالث فأذبحه فهاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذك لي يا رسول الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثني عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه سأل عن الخطباء وسئل عليه وأجل فورد عليه المسلم ثم سأل عن الرجل أتت أمته فقال أخذ الله البيعة فقال محمد بن بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة أن الخطيب من بني كعب أخيه أنه كان أتى عبد الله بن عمر فمخذه معه إلى السوق قال فإذ ادعوا إلى السوق لم يؤذوا عبد الله بن عمر على سقاط ولا غل صاحب يتعوى ولا يشتم ولا أجدهم إلا أسلم عليهم قال الخطيب فحنت عند الله بن عمر لما فاستغفرتهم إلى السوق فقلت له وما ترضع من السوق وأنت لا ترضع على البيع ولا تشتم من يشبع ولا تشتم بها ولا

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت من المشرك والناس معه إذ أقبل فزلقته فاقبل اثنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ودعيت وأجدهما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا فاما أحدهما وأبي فرجة في الخلف فجلس متهما وأما الآخر فجلس خلفه وأما الثالث فأذبحه فهاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذك لي يا رسول الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثني عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه سأل عن الخطباء وسئل عليه وأجل فورد عليه المسلم ثم سأل عن الرجل أتت أمته فقال أخذ الله البيعة فقال محمد بن بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة أن الخطيب من بني كعب أخيه أنه كان أتى عبد الله بن عمر فمخذه معه إلى السوق قال فإذ ادعوا إلى السوق لم يؤذوا عبد الله بن عمر على سقاط ولا غل صاحب يتعوى ولا يشتم ولا أجدهم إلا أسلم عليهم قال الخطيب فحنت عند الله بن عمر لما فاستغفرتهم إلى السوق فقلت له وما ترضع من السوق وأنت لا ترضع على البيع ولا تشتم من يشبع ولا تشتم بها ولا



الطبري رحمه الله في تاريخه وادبها ورواجها... وملكها العباسي... على خراسان... من سنة 5

فليس بها محال الشئ في قال وا قول اخلص بناها فمنا تحذرت قال فقال  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان القليل ذاك ان انا بعد من اجل السلم نسلم  
على من انا وحدثني عن ولد عن يحيى بن سعيد بن رجل اسم على عبد الله بن عمر  
السلم عليه ورحمة الله وبركاته قال في انا وانا انا فقال له عبد الله  
من عمر عليه انا فانه كان ذلك له وحدثني من انا بلغة انه اذا دخل  
المبغى غير المشكوك يقال السلم عليه وعلينا على انا الله القائلين

حدثني يحيى عن ولد عن صفوان بن سليمان عن علي بن ابي بصير ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال رسول الله استأذن علي ابي فقال  
نعم فقال الرجل ابي معاوية الميمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استأذن عليهما فقال الرجل ابي خديجة فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استأذن عليهما اني انما اعزيتا به قال له قال فاستأذن عليهما  
وحدثني عن ولد عن ابنة عبد الله بن كثير بن عبد الله بن ابي شيبه عن  
عز بن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى المشعري انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع  
وحدثني عن ولد عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن عن ابي بصير ان ابا  
موسى المشعري جاء استأذن علي بن ابي طالب فاستأذن فلما رجع فارتد  
عز بن ابي طالب فاقتره فقال مله انا يدخل فقال ابو موسى المشعري سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل  
والا فارجع فقال عز بن ابي طالب اني سمعت ذلك لافعل بك كذا وكذا  
فخرج ابو موسى المشعري حتى جاء ابا عبد الله المشهد فقال له ففعلت كذا  
فقال ابي انا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال ابي انا سمعت

قال

قال ابو بصير عن ابي بصير المشعري المشعري

من تعلم هذا لا تغلق بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك اخذ منكم فليقم به فقالوا  
 لا يا سعيدي الخديجي ثم تبعه وكان ابو سعيدي اخرهم فقام معه فاحترق  
 ذلك من الخطاب فقال عمر لابن موسى اما ترى ان الله ليدلي خبيثات ان يقول  
 الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيء من شدة الحزن  
 الحديث عن عبد الله بن بكر عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ان عطش فشيته ثم ان عطش فشيته ثم ان عطش فشيته ثم ان عطش  
 فقول انك مضون قال لعبد الله بن بكر لا اذري ايها اللعنة او الاربعة  
 وحدثني عن علي بن ابي طالب ان عبد الله بن عمر كان اذا عطش فقبله بوجهه الله  
 وابتاهم ويغز لنساء كنم

قال  
 في بعض النسخ

حدثني علي بن محمد عن علي بن ابي طالب ان داود بن اسحق بن  
 الهيثم اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيدي  
 الخديجي فقول لنا ابو سعيدي اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما للملكة لا يدخل بيتا فيه تماثيل وضياء بولسلك اسحق لا يورث  
 انهما قال ابو سعيدي الخديجي وحدثني عن مالك عن ابي نصر عن ابي عبد الله  
 بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الامشالكي بعدة  
 قال فوجد هذاه سهيل بن عبيد بن وهب الوطمية انبثا فخرج عيلا من  
 تحته فقال سهيل بن عبيد بن وهب قال لا يورثه نساؤنا وقد قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهيل ان يقول الاما كان  
 رجليا يور قال بلى والله اني اظن نفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم  
 بن محمد عن عابشة زوجة النبي عليه السلام انها اشترت تمرقة فباعتها وبيع  
 ملكا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فبعثت

شهادته... الخ... واليه المرجع واليه المآب... واليه المصير... واليه المآب... واليه المصير... واليه المآب... واليه المصير...

الطحاوية

في وجهه الائمة لقات برسول الله اتوب اليه وان رسولها اذ بنت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التزفة قالت اكسرت لها  
لذ تقبلها عليها وكرهتها فقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا  
هذه الصور بعد ان يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلفتم ثم قال ان ابيت  
الذي فيه الصور لا يدخله المليك

ما جاء في اهل البيت

حدثني يحيى عن ممد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير  
عن سليمان بن سيار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت  
مهمومة بيوت الحزني فاذا بيوت فيها اشقر ومعه عبد الله بن عباس  
وخالد بن الوليد فقال من يملك هذا قالت اقدته لي اخي هن تلمست  
الحزبي فقال عبد الله بن عباس من خالد بن الوليد هذا فقال لا ولا ناكل برسول  
الله فقال لي تخمضت من الله خاضرة قالت ممنونة استغفرك من لي عبدنا  
برسول الله فقال نعم كلما شرب قال من يملك هذا قالت امهوتة لي اخي  
فروثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنيك جار منك التي كنت  
اسما مؤتمنة بها اعطيتنا اخذك كل بال اجدك في عتبة فانه عتبة  
لكون وحدثني عن ممد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن جندب  
عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المخيرة انه دخل مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنت ممنونة زوج النبي عليه السلام فاتي بصوت مجذوم  
فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا فقال يقض الشقوق اللذان  
سببت ممنونة اخبره وارسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل ان ما كل  
منه ففعل هزيت برسول الله فرفع يده فقلت احرام هو برسول الله  
فقال لا ولكنك لم تكن بارضي فدي فاجذبني عافه فاحمزة فاكلته  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظره وحدثني عن ممد عن عبد الله بن دينار

الطحاوية

عن





العم

الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى الخنم غنما قبل وانما يد  
الله قال وانا

والبديرا ما لا قبل الصلوة

حدثني يحيى عن مكي بن نافع ان عبد الله بن عمر كان تقرب اليه غنما فليسمع  
فراة الامام وهو يبتدئ فلا يجمل عن طعامه حتى يرضى حاجته منه وحدثني  
عن مكي بن نافع عن ابي سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله  
بن عباس عن جويته روي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن الفارة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انزع عنها وما حولها فاطرحها

حدثني يحيى عن ابي جازم بن دينار عن سهل بن شعيب الساعدي ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الارض المرأة والمسكين يعني التوهم  
الوارث والمرأة والعقير وحدثني عن مكي بن نافع عن ابي سعيد انه قال جاءت  
امراء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله دارناها  
والعبد كيتبت المال واخذ فضل العبد وذهب المال فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذهوها ذميمة

ما يرد من الاشياء

حدثني يحيى عن مكي بن نافع عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
للخبيث يخلت من ثياب هذه فقال لهم رخل فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما انتك فقال له ا رخل ثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخيلش ثم قال من يخلت هذه فقام رخل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما انتك فقال رخت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخيلش ثم قال  
من يخلت هذه فقام رخل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتك  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوهم دار

حدثني يحيى عن مكي بن نافع عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يعقوب بن يعقوب قال لفرسونا ابو صلي الله عليه وسلم اخليت وحدثني عن مالك بن  
 عبي بن سعيد ان فرسنا خطاب قال لاجل ما استجرك قال خرج قال ابن من قال ابن  
 شهاب قال عن قال من الجزوه قال ابن شريك قال خال جرحه النار قال باها قال بدلت  
 لظي قال لعمرك ذكرا هلك خذوا خنزيرا قال فكان كما قال عن ابن خطاب هـ

حدثني يحيى عن مالك بن حبيب الطويل عن النضر بن مديان قال اجتمع رسول الله صلى  
 عليه وسلم غممة ابو طيبة فامرولة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاع من  
 تمر ذكرا فله ان يحفظوا غمته من حراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ذكرا يبلغ الدراق ان الحماة تلعفه  
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محصنة الاضاري اجدني جارثة اية  
 اسناد ذكرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازة الحماة فبهاه عنهما فلزم  
 يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له اقلقه فصاحك يعني ويقفل

مجان  
 غمصة

الاصحاح من الصحاح والاسماء النادرة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذابت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شيز بيده الى المشرف ويقول ها اين العنفة ها هنا  
 ان العنفة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان  
 فرسنا خطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الحباري اعترجوا التمساح  
 يا من المومنين فان بها تسعة اعشار النجيم وها تسعة الحرق بها الذر الحما  
 ما جازية تميل بجات وما قال بلذلم

حدثني يحيى عن مالك بن نافع عن ابي ثابة بن عبد الله بن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن رجل عن قتال الحيات التي في البقوت وحدثني عن مالك بن نافع عن  
 سارية مولا ولعا شنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي قتال الحيات  
 التي في البقوت الا اذا الطفقت والابن فانها حلقها ان الضمة بطور حبان

عن

مستوفى

في بطون النصارى وحدثني عن مالك عن ثعلبي عن ابن ابي عمير عن ابي السائب مولى  
هشام بن عروة انه قال حدثت علي بن ابي طالب الذي هو جدته نكحني  
فلمست اظفاره حتى فني صلواته فنهضت فركبتني تحت سريته فبقيت فادأ  
حيه ففقت لا اظفارا فاشدأ ابو سعيد انما اظفاره فبدا اظفاره انما اظفارا ان  
بقيت في الارض فقال انك هذا البيت فقلت نعم فقال انك قد كان فيه في  
حديث محمد بن يعقوب فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبقينا  
ههنا اذ انا الفتي يسئله فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اظفاره  
محمد فادان له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك  
فاني اظفاره عليك مع لوطه فانطلق الفتي الى اهله فوجد امراته فابته  
بمن البانتي فاهوت اليها بالزحف ليلتها فاذ رزقته غيرة فقالت لا تعجل  
حتى يدخل منظر ما يبتلىك فدخل فاذا هو عبيد منظره على فراشه ففر  
فيها فخرج بها فبقيت في الدار فاصطربت الحفنة في راس الزحف وخرج  
الفتي يسئله فبدا ان اشبع مؤنة الفتي ام الحفنة فذرت اذ يد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال انما لم يبقه حيا فذرت اظفاره فاذ اراهم منهم  
شفا فاذ نوة ثلثة ايام فان يدانكم يغيد ذلك فاقبلوا فاما هو شيخان  
يوتروهم من ما لم يبق من الحفنة

عنه

له

حدثني يحيى بن سليمان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع  
رجله في العذرة وهو يريد ان يفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في  
السفرة والخليفة في الاهل اللهم اذول لنا الارض وهون علينا السفر  
اللهم اني اعوذ بك من غنائة السفر ومن كاتبة المشركية ومن سوء المنظر  
في المال والهمل وحدثني عن مالك عن الثقف عروة عن يعقوب بن عبد الله  
بن ابي عمير عن بشر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن جده عن حكيم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل من اهل قبله قبل اعدو يكره ان الله

النَّامَاتُ مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ فَإِنَّهُ لَنْ يُصِرَّ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ جَلْدِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَسَلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِهِ عَنْ  
جَبْرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَأْكُلُ شَيْطَانًا وَالتَّاجِرَانِ  
شَيْطَانَانِ وَالتَّلْبِيغَةُ رَكْمٌ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
السَّيِّبِ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ يَنْهَمُ بِاللَّحْمِ  
وَالْمَشْتَبِ فَإِذَا كَانَ مِنْهُ لَمْ يَنْهَمُ يَنْهَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَشْبِ ابْنِ  
سَعِيدٍ الْمَقْرِي عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْعَلُ لَكَ  
نَوْمًا مِنْ لَيْلَةٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسْتَأْذِنُ مِنْهُ يَوْمَ ذِي الْقَعْدِ مِنْهَا

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ ابْنِ عَجْبَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ رَقِيقًا نَبِيًّا  
الرَّقِيقُ وَبَرَّصِيٌّ وَوَقِيعٌ عَلَيْهِ مَا لَا يُغْنِي عَنْهُ الْعَنْفُ فَإِذَا زَلَّتْهُ هَذِهِ الْبُرُوكُ الْبُغْمُ  
فَأَمَّا لَوْهَا مَنَارٌ لَهَا قَائِمٌ كَانَتْ الْأَرْضُ حَبَّةً فَاقْتَحَا عَلَيْهِمَا سَبْعِينَ مِائَةً لَيْلًا  
فَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مِائَةَ لَيْلَةٍ بِالْأَنْبِيَاءِ بِالنَّهَارِ أَيَّامًا وَالنَّهَارُ عَلَى الطَّبَقِ قَائِمًا بِطَرَفِ  
الرِّوَابِ وَمَا وَجَّاهُ حَيَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ حَكَّامٍ السَّمَاتِ  
عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْقُرْ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ  
يَبْتَغِ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ بِشْرَابَةٍ فَإِذَا فَضِيَ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ مِنْ وَجْهِ فَلْيَجْعَلْ  
الْأَفْلَحُ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ مَلِكَةَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ لِلْمَلُوكِ طَعَامَهُ وَاسْتَوْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَكَلِّمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَلِكَةَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوَالِي كُلِّ بَيْعٍ سَبَّحَتْ قَائِمًا  
وَجِدَّ كَيْدَانِي عَلَى الْأَنْبِيَةِ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَلِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ  
بِئْسَ مَلِكٌ عَنِ ابْنِهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ

موسم من اعداء المسلمين

موسم من اعداء المسلمين

موسم من اعداء المسلمين

تَحَدَّثُ ابْنُ السُّعْتَةِ النَّسَبَ فَأَعْلَمَ نَحْنُ مَا ظَلَمْنَا هَذَا لَدَّ لَسَعَتْ بَعْرَهَا وَلَا  
تَكْرَهُوا الصَّغِيرَةَ النَّسَبَ فَإِنَّهُ إِذَا مَجَّ سُرْفٌ وَعَبَّوْا إِذَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَهَلْ يَعْلَمُ  
مِنَ الْمَطَاعِ مَا طَابَ مِنْهَا

حَدَّثَنِي حَيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ الْعَبْدُ إِذَا مَعَ لِسْتِيهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَلْحَى مَرَّتَيْنِ وَحَدِيثِي عَنْ  
عَلِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً نَأَتْ لِحَبِيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّابِ زَا نَاعَمَ عَنْ كَطَابِ  
وَقَدْ نَبَّأَتْ بِهَيْبَةِ الْحِمْيَرِ بِرُحْمَلٍ عَلَى ابْنَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلْزَحَارَةَ أَخِيكَ  
تَحْتَسِبُ النَّاسُ قَدْ نَبَّأَتْ بِهَيْبَةِ الْحِمْيَرِ وَانْكَرَ ذَلِكَ عَمْرٍاءَ

حَدَّثَنِي حَيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الشُّجْرِ وَالطَّلَقِ يَقُولُ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا اسْتَيْقَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرٍاءَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَّةٍ  
رَبَّتْ رَفِئَةً مَاتَتْ فَأَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبَّحْتَ نَسُوْرَ  
بِالْيَقِيْنَةِ عَلَى الْمَسْلَمِ فَقُلْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا أَنْ لَا نَسْتَكْبِرَ نَابِئَهُ شَيْئًا  
وَلَا نَسْتَرْفِي وَلَا نَتَوَقَّفُ وَلَا نَقْتُلُ وَلَا نَدْنُو وَلَا نَأْتِيهِمْ فِي مَهْتَابِهِمْ نَقَرُ بِيَوْمِهِمْ  
أَيُّسَاءَ وَأَرْجَلِنَا وَلَا نَعْتَسِكُ بِمَعْرُوفٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا اسْتَيْقَمَ وَهَلْ نَسْتَقَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ ذَرَسُوْلُهُ الْكُرْبَانَا  
مِنَ نَفْسِنَا أَهْلًا بِمَا يَعْبُدُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنِّي لَا أَصْنَعُ الْبِنْسَاءَ إِنَّمَا تَوَلَّى لِي أَيْعُ امْرَأَةٌ كَتَوَلَّى لِي امْرَأَةٌ وَأَجِدُهُ أَوْ مِثْلُ  
قَبْلِ لِسَاءَةٍ وَأَجِدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ عَمْرٍاءَ  
بِئْسَ كَرَبٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ بِنَابِيَّةٍ فَلَسِبَ الْبَيْتُ لِسِمِ اسْمِهِ الْحَمِيْمِ  
أَمَا تَعْبُدُ لِحَبِيْبِ اللَّهِ الْمَلِكِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامًا عَلَيْهِ فَإِنِّي خَدِمْتُ لِرَبِّكَ اللَّهُ

عبد

الذي لا اله الا هو وافرلنا لسبح والطاعة على سببه الله وشهه رسوله  
فيما اشيطفت

عن عبد الله بن

حدثني عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من قال لا اله الا هو وافرلنا لسبح والطاعة على سببه الله وشهه رسوله  
قال اذا سمعت الرجل يقول هكذا فانه قد اذعن قلبه وحديثي عن مالك بن عبد الله  
الزيادي عن الامير عمار بن عبد الله بن مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
يقول احدكم يا محبة الا هو فان الله هو الرزق وحديثي عن مالك بن عبد الله بن محمد  
ان عيسى بن مريم لم يخرق ثوبا على ارض حتى قال له انفذ بسلام فقبل له فقال  
هذا خير فقال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان اتخذوا لسبي  
المظنون بالسوء

ابن

عبد الله بن محمد

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن بلال بن الحزرت المزني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رجل ينظركم بالكعبة من رمضان الله ما  
كان يظن ان ينزل ما يبعث تنبأ الله بها رؤا انه الى يوم يلقاه وان الرجل  
لينظركم بالكعبة فكل خطا الله ما كان يظن ان يسلع ما يبعث تنبأ الله لها  
شخطه الى يوم يلقاه وحديثي عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان  
انه اخبرني ان ابا هريرة قال ان الرجل ينظركم بالكعبة ما يلقها الا ان يوتى بها  
في نار جهنم وان الرجل ينظركم بالكعبة ما يلقها الا ان يرفع الله بهلية الجسد  
ما ينزل من عظامه

في

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن بلال بن الحزرت المزني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رجل ينظركم بالكعبة من رمضان الله ما  
كان يظن ان ينزل ما يبعث تنبأ الله بها رؤا انه الى يوم يلقاه وان الرجل  
لينظركم بالكعبة فكل خطا الله ما كان يظن ان يسلع ما يبعث تنبأ الله لها  
شخطه الى يوم يلقاه وحديثي عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان  
انه اخبرني ان ابا هريرة قال ان الرجل ينظركم بالكعبة ما يلقها الا ان يوتى بها  
في نار جهنم وان الرجل ينظركم بالكعبة ما يلقها الا ان يرفع الله بهلية الجسد  
ما ينزل من عظامه

عن عبد الله بن دينار

عن مالك بن عبد الله بن دينار

... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...

... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...

... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...

... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...

... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...  
... من غير ان يوافق عليه ...



... ..

السلام عليكم وذكروا لله ففتشوا فقلوا نعم ان العلق الفاسي عبيد لله ولكن  
تظنون ولا تطرقوا يا ذنوب الناس يا ذنوب ارباب وانظروا يا ذنوب فاقول عبيد  
فانما الناس مثلكم ومثلكم فانما جعلوا اهل البلايا اخذوا الله على العاصية وعذب  
عن تلك انما يلعب ان عابته روح النبي عليهم السلام كانت تؤنزل لبعض اهلها  
بعيد العمى لا يتخون الكتاب قال يحيى بن عبد الخراب الحنظلي ٥

هشرون

حدثني يحيى بن خالد بن الوليد بن عبد الله بن يحيى وان اطلب بن عبد الله بن  
يحيى بن الحر بن ابي حنيفة ان دخلنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العيشة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدلوا من المزد وما يلزم ان يستمع قال  
يوسئول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت يا ايها  
فذلك البهتان ٥

ما جاء في حديث من البهتان

حدثني يحيى بن خالد بن الوليد بن عبد الله بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من دعا الله ثنا الله في الحج المنة فقال اهل برسول الله لا تخبرنا فسكت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل ما قالتم  
الاول فقال الله الرتل لا تخبرنا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال  
انتم صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرتل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل ما قال اول  
فاسكتنا اهل ان كئيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الله  
شرا فله من الله منة ما بين خبيثه وما بين خبيثه ما بين خبيثه وما بين خبيثه ما  
بين خبيثه وما بين خبيثه وحدثني عن علي بن عبد الله بن اسحق بن ابي  
دخل على ابي عبد الله بن ابي بصير وهو يحد عن ابي عبد الله فقال له عزيمة فقال  
ابوكيات هذا انور في الموارث ٥

... ..

... ..

... ..

... ..

بسم الله الرحمن الرحيم

### مَا جَاءَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن زيد بن عمار قال سألت أبا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رجل من بني  
عقبه التي بالسوق تجار رجل من بني فلان يحتاجه وليس مع عبد الله أحد غيره وطيبه  
الرجل لئلا يوثق بنجاحه فوعاه عبد الله بن عمر فخلا فخرجني فأتنا فقلت فقال لي  
ولا على الرجل في دعائنا نحن أنبياء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا تكلمني ذوت واحد وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلثة فلا يقمن معي إثنان ذوت واحد

حديث  
حياة

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن يحيى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
أكون أتراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في العزيب فقال الرجل  
يرسل الله لا يحتاج أحد لها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يحتاج عليا وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليك بالنبي  
فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وأنا أراؤ اللذيق فإنه اللذيق يهدي  
إلى الغيرة والغيرة تهدي إلى النار والذوق أنه يقال صدق رسولك وصدق محمد وحديثي  
عن مالك أنه بلغه أن قيل للفقهاء سأل رجل النبي بن ذوق الفحل فقال لمن يصدق  
الهدى وأد الأمانه ويؤمل ما لا يقبلني وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله

شودا

بن مسعود كان يقول يا أيها العبيد يلهون وشككت في قلبه ثلثة سوا حق لم يصدق  
قلبه فثلثت عبد الله من الفاديين وحديثي عن مالك عن صفوان بن يحيى أنه قال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك للمؤمنين كما قال لهم فقلت له أن تكون  
المؤمنين بخلافه فقال نعم فقلت له أمثالون المؤمن كذالك فقال لا

ما جاء في كتابه  
وذي الوعد

حدثني يحيى عن مالك عن شهاب بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم





وقالوا ان هذا من عند الله وعلوه على الناس فها هو من شلوهم بطونهم انما هو من عند الله ورواه في الخبرين انما هو من عند الله

واياتيه في الله ارجوتها ودخرها عند الله فقل وقرضتها برسول الله  
شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما لا راجح ذلك ما  
راجح وقد سمعت ما قلت فيه واني اري ان جعله في الله فيمن فقال ابو طلحة  
ايحل رسول الله فقسها ابو طلحة في احواله ومن عمه وحدثني عن مالك عن عبد  
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الناس ما اهلوا ان ياكلوا  
وحدثني عن مالك عن عبد بن اسلم عن عمرو بن معاذ ان شغل المناري عن حديثه  
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سائلا المؤمنات لا تجوزن  
اجدا ان تجازيها ولو كرايح سنة فيخزي وحدثني عن مالك انه نكعه عن عايشة  
زوج النبي عليه السلام ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف  
فقال لئلا يلهي لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تعطين عليه فقال اعطيه  
اياها قالت ففعلت فالت قلبا اسما الهدي لنا اهل البيت او اسنان  
ما كان يهدي لنا سائمة ولكنها فدعيت عايشة فقالت كلي من هذا خبز من  
توضيحه وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطاع عايشة ام المؤمنين  
ويزيدتها فقالت اسنان خذ حبة فاعطها اياها فجعل الرجل ينظر اليها  
وتعجب فقالت عايشة العجب كم تركي في هذه الحبة من شغال ذوق

ما جاء في التعفف عن المسئلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري  
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم  
سألوه فاعطاهم حتى قد ما عنده ثم قال ما ليكن عندي من خير فلن ادخركم  
عنكم ومن استغنى ليعفه الله ومن استغن فعدبه الله ومن يقصر فقبره  
الله وانا اعطي احد عطا هو خير وادفع من الصون وحدثني عن مالك عن  
عمر بن زعيبر عن عبد الله بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و هو  
علي الخبر وهو يكره الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العلية خير من اليد

كتاب التعفف عن المسئلة

الشفلى والبيد العلبا في المنفعة والسفلى في السائلة وحدثني عن مالك عن زيد  
 بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب  
 بقطيعة فرتده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد ذلك فقال  
 يزول الله الفيل اخبرتنا ان خيلنا لا تجدنا الا باخذ من احد شتا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المشلة فانما كان من غير مشلة  
 فانما هو زرقان زرقه الله فقال عمر انما الذي نفسي بيده لا اقبل احد  
 شيئا ولا ياتي شي من غير مشلة الا احذته وحدثني عن مالك عن ابن الزناد عن  
 الاحمر عن ابن هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي  
 بيده لان ياخذ احدكم جبله فيحيط به على ظهره خير من ان ياتي اخل اقطاة  
 الله من فضله فيمشلة اقطاة او سعة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء  
 بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال بزلت انا واهلي سبيع الغزي فقال لك  
 اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا  
 يدزرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جرت منه  
 رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدنا اقطيك فقول  
 الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لربي انك اعطيت من نبت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على الا احدنا اعطيه من سأل منكم ولو  
 اذنية او عذبة فليسألك ليا كما قال الاسدي فقلت للعبة لنا خير من اذنية  
 قال ملل والاذنية ارفعون درهمان قال فزجعه لم اسأله فقدم على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك استعيرته وبيت فقسم لنا منه حتى اعطانا  
 الله وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقضت حديثا  
 من مال وما ناد الله عمدا ليعفوا الا عفا وما ناضح عبد الله عمرو بن الا  
 رجة الله قال ملك لا اذري الزرع هذا الحديث التي النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث

مشلة

في الحديث  
 في الحديث

ام لاها ولكن من الضد فقه  
 في الحديث  
 في الحديث

حدثني يحيى عن عبد الله بن بلعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغفل  
 الصدقة لآل محمد اثمها في اوساخ الناس وحدثني عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي بكر  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفل غفلا من بني عبد المطلب  
 على الصدقة فلما اقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم سألة ابا من الصدقة  
 فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غرقت العصب باوجعه وكان  
 مما يفرق به العصب باوجعه ان يحكيها ثم قال ان الرجل ليس له مال الا  
 لي ولا له فان متعته لرقت المشع وان اعطيتك ما لا يصلحك ولا له فقال  
 الرجل يرسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن  
 اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الاذرم اذ قلني على نعم من المكابيا  
 استعمل عليه ابي المومنين فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن  
 الاذرم الجب لو ان رجلا باذنا يوم جاز غسل لك ما جاز ازاره ورفيقه  
 ثم اعطاكه فخر نبيته قال ففصيت وقلت يعقود الله لك انقول لي مثل هذا  
 فقال عبد الله بن الاذرم ايما الصدقة اوساخ الناس يغيبون بها عنهم

تغيب  
 اذرم

ما جلب طلب العباد

حدثني يحيى عن عبد الله بن بلعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 وادخلكم بركتكم فان الله يحب الغلوب المستنة بؤر العلمة تا يحيى الاذرم

بواب السماء

ما يبقى من دعوة المطالمين

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مؤلا له يدعي  
 هنيا على ابي فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المطالم فان دعوى  
 المطالم نجاسة واذ جلت الشريعة والعقوبة واتيى ويقام بين عباد الله  
 دعوى فانهما ان يملك ما بينهما يرمعان الى المدينة الى ذريع ويحل وان دعت  
 الشريعة والعقوبة ان يملك ما بينهما باق في سببه فيقول يا ايها المؤمنون انما انتم

طوبى لذي الغفاس من اهل باه واهل الجور الطهور الوجه ربيع اذ لم يرد من حرم

وَأَيُّكُمْ قَالُوا وَاللَّيْلُ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ الرِّهَابِ وَالْوَرَقَ وَأَنْتُمْ لَمْ تَلْمَسُوا  
فَبَطَلْتُمْ لَهَا مِلَادًا وَمَوْبَعًا فَهَمَّ قَاتِلُوا فَأَعْلَمُوا بِهَا الْحَاءُ  
لَا يَسْلَمُ وَالرَّيْحُ تَغْنِي بِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أُجْرِلَ عَلَيْهِ  
بِتَّ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا

عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال في خمسة أسماء أنا أحمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يحو الله  
للقرآن أنا الحائض الذي يحسن الناس على قديحي وأنا العاقب قال يحيى  
أبى العاقب أنه أخو الأنبياء صلى الله عليه وسلم

بنت المظالم والنجسة بعد الكفا  
المباركة في همار فاحمد وفتن  
سلوة العنصر وهو اليوم الحادي  
عشر من شهر صفت شنت حمه ونام  
على حسب الطافه والامتنان على حسنه  
سوا ما وسنحها لتمام انطلاقة الكفا  
بكره المظالم المكنى من محمد صالح الحجاب  
زحني الله حسنه ونفجا امر كرهه حسنه  
له ولوالديه ولوالدهما ولجميع المسلمين  
وعلى امة محمد وآله وصحبه وسلم

أبو  
طلحة  
عقله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمسة أسماء أنا أحمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يحو الله للقرآن أنا الحائض الذي يحسن الناس على قديحي وأنا العاقب قال يحيى أبى العاقب أنه أخو الأنبياء صلى الله عليه وسلم

طلحة ورمي عدا دانه وحيه الله  
سلام السهمي ساوان  
وارسان بلده راند حمله معانه امسان

بسم الله الرحمن الرحيم







عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة في المسجد  
فوجدوا له ركعة فركعتين فاستأذنه أبو بكر فاستأذنه رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم أن قال أنت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أين ركعتك ذات  
الوتر فصل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الوتر صلوات تصلي في حجة

حدثني يحيى بن مهران عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي حمزة عن رجل من المعاصرين أو لعبد الله  
بن يزيد بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا بعدكم  
وهو قائم مثل صلوة محرابه وهو قائم وحدثني عن ملاح عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو بن العاصي  
أنه قال لما قدمنا المدينة بالناوذة من مكة استلينا يد حجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على الناس فلم يصلوا في شجيتهم فعدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا القاعد  
مثل صلوة صلوة القاعد

حدثني يحيى بن مهران عن أبي سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عن رجل من أصحابه عن  
عقبة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قال ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
شجيتهم قاعدا فذا حتى كان قبل وقيل وقيل بعد فقال صلى الله عليه وسلم قاعدا وقيل بالسنون  
وقيل كالحا حتى يكون الطواقي أطول منها وحدثني عن ملاح عن هشام بن عمرو عن ابنه عن عائشة  
روى النبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر بها أنها لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت  
الليلي قاعدا فبأحق لسن حاد فبأحق إذا أراد أن يركع قائم فقرأ نحو ما يقرأ في  
أربع ركعات فركعتين عن ملاح عن عبد الله بن مسعود عن أبي بصير عن عبد الله بن علي بن الحسين  
بن عبد الرحمن بن عائشة روى النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصل جالسا فقرأ وهو جالس فإذا أتى من رايه فدنا من ركعتين أو ركعتين فقام فقرأ  
وهو قائم فركعتين وسجد ثم سجد الثانية مثل ذلك وحدثني عن ملاح عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتين جالسا ثم قام فركعتين

باب في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصلاة في حق النبي صلى الله عليه وسلم



كتاب الطبقات لابن سعد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان هاشمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسلي  
الدرع والحماره حدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها قالت  
تم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا التمثل فيه المرأة من الثياب فقال التمثل  
في الحماره والدرع الشايع اذا التمثلت طهورا وبديتها حدثني عن مالك عن القاسم  
عبد بن ثعلب بن عبد الله بن الاسود عن بشر بن سعيد عن محمد بن ابي الحواري كان  
في حجره نساء زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعوه قالت تسلي في الدرع والحماره ليس  
عليها ازاره حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغفرت  
وقالت له اني اخطيت نيتي علي فاصلي في درع وحماره فقال نعم اذا كان الدرع سا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظفر والعضة يسفروا الي شوكة وحدثني  
عن مالك عن ابي ارمير المدي عن ابي الطفيل عامر بن زائدة ان معاذا بن جبل  
اخذوا ابيه فخرقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم بنوك فكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الظفر والعضة المغزيب والعنقا قال فاخذ  
الصلوة لو ما تم خرج صلى الظفر والعضة جميعا ثم دخل ثم خرج صلى المعزيب  
والعنقا جميعا ثم قال انتم سبنا نون هذا ان سبنا الله عيش شوكة وانتم لن  
لو ما حتى نقتلها من جاهها فلا تقرب من ما بها شيئا حتى ابي القاسم انها  
وقد سبنا لها جلان والعنق شيئا من ما بها شيئا فقال لا تمسها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هل سبنا من ما بها شيئا فقال لا تمسها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لها ما سبنا الله ان يكون ثم خوفوا يا عبيد الله من العنق  
فليلا فليلا حتى اجتمع يا شي ثم غسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه  
دمعة ودمعة ثم اعادتها وبها جرات العين بماه كنبر فاستفي الناس ثم قال

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظفر والعضة يسفروا الي شوكة وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها قالت تم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا التمثل فيه المرأة من الثياب فقال التمثل في الحماره والدرع الشايع اذا التمثلت طهورا وبديتها حدثني عن مالك عن القاسم عبد بن ثعلب بن عبد الله بن الاسود عن بشر بن سعيد عن محمد بن ابي الحواري كان في حجره نساء زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعوه قالت تسلي في الدرع والحماره ليس عليها ازاره حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغفرت وقالت له اني اخطيت نيتي علي فاصلي في درع وحماره فقال نعم اذا كان الدرع سا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظفر والعضة يسفروا الي شوكة وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها قالت تم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا التمثل فيه المرأة من الثياب فقال التمثل في الحماره والدرع الشايع اذا التمثلت طهورا وبديتها حدثني عن مالك عن القاسم عبد بن ثعلب بن عبد الله بن الاسود عن بشر بن سعيد عن محمد بن ابي الحواري كان في حجره نساء زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعوه قالت تسلي في الدرع والحماره ليس عليها ازاره حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغفرت وقالت له اني اخطيت نيتي علي فاصلي في درع وحماره فقال نعم اذا كان الدرع سا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظفر والعضة يسفروا الي شوكة وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها قالت تم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا التمثل فيه المرأة من الثياب فقال التمثل في الحماره والدرع الشايع اذا التمثلت طهورا وبديتها حدثني عن مالك عن القاسم عبد بن ثعلب بن عبد الله بن الاسود عن بشر بن سعيد عن محمد بن ابي الحواري كان في حجره نساء زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعوه قالت تسلي في الدرع والحماره ليس عليها ازاره حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغفرت وقالت له اني اخطيت نيتي علي فاصلي في درع وحماره فقال نعم اذا كان الدرع سا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظفر والعضة يسفروا الي شوكة وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها قالت تم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا التمثل فيه المرأة من الثياب فقال التمثل في الحماره والدرع الشايع اذا التمثلت طهورا وبديتها حدثني عن مالك عن القاسم عبد بن ثعلب بن عبد الله بن الاسود عن بشر بن سعيد عن محمد بن ابي الحواري كان في حجره نساء زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان سمعوه قالت تسلي في الدرع والحماره ليس عليها ازاره حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استغفرت وقالت له اني اخطيت نيتي علي فاصلي في درع وحماره فقال نعم اذا كان الدرع سا

وقال في الحديث ان العروة الوثقى هي التي لا تنقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد بانواعها ان ما لا ينقطع حياة ان نرى ما هنا  
في قوله صلى الله عليه وسلم ان ما لا ينقطع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن مطلق  
عن ابن ابي عمير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى الله  
عليه وسلم لا يفرق بين المغرب والعشاء جميعا والمغرب والعشاء جميعا غير  
مؤذي ولا يفرق بينهما قال مطلق ارى ذلك فان ما مضى وحدثني عن مطلق عن تابع  
عبد الله بن عمر ان اذا جمع الاوقات بين المغرب والعشاء المطروح جميع معهم وحدثني  
عن مطلق عن ابن عباس انه سأل سأل ابن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعشاء  
في السفر فقال نعم لا بأس بذلك انما زاد الصلوة الثانية بعرفة وحدثني عن مطلق  
انما يجمع بين الظهر والعشاء في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
اجتمع بين المغرب والعشاء في السفر وادان ان يشيخ ليجمع  
بين المغرب والعشاء

في صلاة الصلوة في السفر

حدثني يحيى عن مطلق عن ابن عباس عن رجل من آل خالو بن ابي عبد الله سأل عبد الله  
بن عمر فقال يا ما عبد الله بن عمر انا يجزئ صلوة المغرب وتعلق المصلي القوي ولا  
يجزئ صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن ابي ان الله نعت النبي محمد  
عليه السلام ولا تعلم شيئا فاما تفعل كما راساه تفعل وحدثني عن مطلق عن صاحب  
من قبيلته عن عمرو بن الزبير عن عابدة روى في حديثه صلى الله عليه وسلم انها  
قالت فوشيت الصلوة وانتمين والتمس في الحصد والسكران من صلوة السفر  
وحدثني مطلق عن صاحب عن مطلق عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله  
ما اشبه ما رأيت ابا ابي بكر في السفر فقال سالم اخبرني النضر وعنه بدانت  
الحسين صل المغرب والعشاء ما يجب فيهم بعد الصلوة

حدثني يحيى عن مطلق عن تابع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فضعف  
فصلت في صلاة الصلوة في السفر ما اشبه ما رأيت ابا ابي بكر في السفر فقال سالم اخبرني النضر وعنه بدانت  
الحسين صل المغرب والعشاء ما يجب فيهم بعد الصلوة

هذا الحديث في السفر  
في صلاة الصلوة في السفر  
في صلاة الصلوة في السفر

هذا الحديث في السفر  
في صلاة الصلوة في السفر  
في صلاة الصلوة في السفر







تحت إمامة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

وقاطبة السنة فاستأمن يومئذ قال فسلمت فقال من هذا فقلت أم هان فقلت  
أم هان بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هان في خلد فرغ من غسله فأم صلى فاني  
الكران مخلصا فأتى فوجدني في الفرف فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأقبل جلا أجزعه فلا يزال يرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
بأنه هان فقلت أم هان في ذلك حتى وجدتني عن مالك عن ابن سهاب عن عروة بن الزبير  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لزوج العول وهو بنت أنملة حنينة أن جعل الناس يمشون عليهم وحدثني  
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت فضلى النبي صلى الله عليه وسلم  
لو شربوا البواقي ما نزلت من

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن عباس بن مالك بن حذيفة بن خليفة  
رخت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأطعمته ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوثقوا وبعثوا فلم قالوا لا فقال ابن حنينة لما قبل أسود من طول ما ليس  
بما يقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت أنا والسم ورواه العوز  
من ورأينا فسا إنا لعين ثم أتت وحدثني عن مالك عن ابن سهاب عن عبد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر الخطاب المهاجر في حدة  
أبيته فحدثت ورواه مقرئ حتى جعلني جواد عن عبيد بن جابر أنما ذكرت فضفا  
ورأه

حدثني يحيى بن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانا حدثت فقل ولا يدع أحدا منكم يدين  
وليكراه ما استطاع فأتى أبا طلحة فله فابما هو شطبا ثم حدثني عن مالك عن  
أبي المنذر بن يحيى بن عبد الله عن بشر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهمي أن رسلا إلى  
تخيم يكأله ما إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بنين بني المنذر

مسند أبي جعفر الصادق عليه السلام

مسند أبي جعفر الصادق عليه السلام

مسند أبي جعفر الصادق عليه السلام

مسند أبي جعفر الصادق عليه السلام

مسند أبي جعفر الصادق عليه السلام

عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم المأثم حتى يدعى لمصلحها  
عندهما ان يفتوا بعين جوارحه من ان يترحموا فيقولوا ان ابو القاسم اذا اذركم قال  
او تعينوا بما اوتيتكم اذ سئتم وحدثني عن محمد بن يونس اسلم عن عطاء بن سيار ان  
كثير الاحبار قالوا لعظم المأثم بن يونس المصعب ما اذا علمته الحار ان تحسب به خير الف  
من ان يترحموا به وحدثني عن محمد بن بلعنه ان عبد الله بن عثمان بن بكير ان يترحموا  
لعمركم وحدثني عن محمد بن يعقوب ان عبد الله بن عثمان لا يترحموا به  
حديث ولا يترحموا به

باب في بيان المأثم بن يونس

حدثني عن محمد بن ابي سنيان عن عبد الله بن عبد الله بن فضال عن مسعود بن عبد  
الله بن عباس بن يونس قال اقبلت راجيا على ابي ابي وانا يومئذ قد اختلفت للاختلاف  
واسأل الله صلى الله عليه وسلم فضلي لمناسي يمني فمؤثرت بن يونس بعض الصوفى  
فمؤثرت فاستلمت الطمان تزيغ و دخلت في الصوفى فلم يترك ذلك علي جود وحدثني  
عن محمد بن بلعنه ان سعد بن ابي وقاص قال يترحم بن يونس بعض الصوفى و الصلوة  
فأبىة فانه يتركها في ذلك اسعاده اجمعين الصلوة و بعد ان يترحم الامام وانه  
حديثه خلا ان المسجد الاثر الصلوة وحدثني عن محمد بن بلعنه ان علي بن ابي  
طالب قال لا يقطع الصلوة حتى يترحم بن يونس المفضل وحدثني عن محمد بن ابي سنيان  
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عثمان يقول لا يقطع الصلوة حتى يترحموا  
بن يونس المفضل سنة في المفضل بن السفيان

حدثني عن محمد بن بلعنه ان عبد الله بن عثمان استنزه راجلته اذا صلى وحدثني  
عن محمد بن هشام بن عروة ان اياه فان يظن في الخضوع الى غير شتم

حدثني عن محمد بن ابي جعفر القزويني انه قال اذ ابيت عبد الله بن عثمان القزويني  
في المشرك من المشرك الموضع فبينه مشركا حقيقا وحدثني عن محمد بن ابي سنيان  
ان عبد الله بن عثمان اذا صلى في المشرك فترحم

حدثني عن محمد بن ابي سنيان عن عبد الله بن عبد الله بن فضال عن مسعود بن عبد الله بن عباس بن يونس قال اقبلت راجيا على ابي ابي وانا يومئذ قد اختلفت للاختلاف واسأل الله صلى الله عليه وسلم فضلي لمناسي يمني فمؤثرت بن يونس بعض الصوفى فمؤثرت فاستلمت الطمان تزيغ و دخلت في الصوفى فلم يترك ذلك علي جود وحدثني عن محمد بن بلعنه ان سعد بن ابي وقاص قال يترحم بن يونس بعض الصوفى و الصلوة فأبىة فانه يتركها في ذلك اسعاده اجمعين الصلوة و بعد ان يترحم الامام وانه حديثه خلا ان المسجد الاثر الصلوة وحدثني عن محمد بن بلعنه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة حتى يترحم بن يونس المفضل وحدثني عن محمد بن ابي سنيان عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عثمان يقول لا يقطع الصلوة حتى يترحموا بن يونس المفضل سنة في المفضل بن السفيان

انه بلغه ان ابا ذر كان يقول متبع الخطباء مستحبة واخرجه وروىها خير من غيرهم  
 حديثي يحيى عن مالك بن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصلوة فاذا اجازوه  
 فاخرجه لها فداشعوت كثيره وحديثي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن بلال عن ابيه انه  
 قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانما اكله في ان يرضى بيا فلم اذكر  
 انهم وهو لثوبوا الحصباء بقلبه حتى جاءه جال قد وطهم بتسوية الصلوة فاخرجه  
 ان ابا الصديق اشعوت فقال ما اشعوت في الصلوة فهو كقول

حديثي يحيى عن مالك بن عبد الله بن عمرو بن ابي النخعي في المصنوع انما قال من كلام النبوة اذا  
 لم يستقم فاعقل ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة يفتح اليمنى  
 على اليسرى ويجعل العظم والاشعوت بالاشعوت وحديثي عن مالك بن ابي حازم بن دينار  
 عن سميل بن شعيب الساهدي انما قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده  
 اليمنى على راسه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انما يعني ذلك  
 العنوت في الصلوة

حديثي يحيى عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقف يائتي من الصلوة  
 الحديثي يحيى عن مالك بن هشام بن هرون عن ابيها عبد الله بن عمر قال كان يوم الجمعة  
 الصلوة يوما فذهبت حاجته ثم رجعت فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا راى احدكم الغايبة فليدابه بصل الصلوة وحديثي عن مالك بن زيد بن اسلم  
 ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو سائم ثم ذكره

اعطاء الصلوة والمشي اليها  
 حديثي يحيى عن مالك بن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال الميمنة بصل على احدكم ما دامها صلاة الذي صلى فيه ما لم يمتدح الله

في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث



ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما لا من فوضع عليه على الذي وضع عليه ختمته ثم اذ ارفع فذبح فحشا عاتق اليد من يمينه فانما هو الخوذة

حدثني يحيى بن مفلح عن ابي جازع بن سيار عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى حرم من حرمي فبسط يدهم وحاشي الصلوات فجا المور الى ابي بكر الصديق فقال انما فعل الناس فاقتم قال نعم فقل ابو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس في الصلوة فخلص حتى وقفت في المسجد فصقن الناس كان ابو بكر لا يلمعت بصلواته فلما اختلفوا الناس من المصطفى انما هو ابو بكر هو الذي صلى الله عليه وسلم فاستار الله رسول الله وانما كنت مكانك فوقع ابو بكر بيده فوأسد على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما سناخر حتى استوى الصف وقد مره ولما صلى الله عليه وسلم فصل في الصف فقال يا ايها الناس ما سعلت انتم اذا من قبل فقال ابو بكر ما كان لاسنابي فجا فجا ان يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من المصطفى من بابة حتى بصلواته فباصح اذا ستمت التبعوا بها والمصطفى للفتاة وحدثني عن مالك بن ابي نعيم عن ابي بكر بن الصديق في صلواته وحدثني عن مالك بن ابي جعفر القاري انه قال كنت اسير في عهد ابي بكر بن عمر في زاي ولا اشبهه به فالتفت فمررت

حدثني يحيى بن مفلح عن ابن مهدي عن ابي امامة بن سهل بن جندب انه قال دخلت مدفن ثابت المسجد فوجدت الناس ولو غابوا لم يتركوا حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان جندبا من مسعود كان يدعى زائعا

حدثني يحيى بن مفلح عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال انما قالوا يا رسول الله ان الله قال انما قالوا اللهم صل على محمد و آل محمد و صبر عليه فاصليت على آل ابراهيم ان

حدثني يحيى بن مفلح عن ابي جازع بن سيار عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى حرم من حرمي فبسط يدهم وحاشي الصلوات فجا المور الى ابي بكر الصديق فقال انما فعل الناس فاقتم قال نعم فقل ابو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس في الصلوة فخلص حتى وقفت في المسجد فصقن الناس كان ابو بكر لا يلمعت بصلواته فلما اختلفوا الناس من المصطفى انما هو ابو بكر هو الذي صلى الله عليه وسلم فاستار الله رسول الله وانما كنت مكانك فوقع ابو بكر بيده فوأسد على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما سناخر حتى استوى الصف وقد مره ولما صلى الله عليه وسلم فصل في الصف فقال يا ايها الناس ما سعلت انتم اذا من قبل فقال ابو بكر ما كان لاسنابي فجا فجا ان يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من المصطفى من بابة حتى بصلواته فباصح اذا ستمت التبعوا بها والمصطفى للفتاة وحدثني عن مالك بن ابي نعيم عن ابي بكر بن الصديق في صلواته وحدثني عن مالك بن ابي جعفر القاري انه قال كنت اسير في عهد ابي بكر بن عمر في زاي ولا اشبهه به فالتفت فمررت

حدثني يحيى بن مفلح عن ابن مهدي عن ابي امامة بن سهل بن جندب انه قال دخلت مدفن ثابت المسجد فوجدت الناس ولو غابوا لم يتركوا حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان جندبا من مسعود كان يدعى زائعا





ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... قال النبي صلى الله عليه وسلم... ان الله خلق خلقه في ايامه...

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال... ان الله خلق خلقه في ايامه...



القرآن والصحاح حروفه فبذلك من انشأ حكمة من تعجب بطاؤون فيه صلوة وقرآن  
 فيه الخطبة **تكون** انما علم قبل الهوايم وسباني على الماشي وما من قسوس فيها و  
 حكمهم قرأوه لحفظ فيه حروف القرآن والصحاح حروفه حكمة من انشأ الحيل  
 من تعجب بطيئة في الخطبة ويقضون الصلوة يتذكرون فيها قرآنهم قبل ان يقيم  
 وحدثني عن علي بن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما نصح فيه من اعمال العبد  
 الصلوة فان قيلت منه نظر فيما بيني من علمه وان لم تقبل فيه لم يسطر اس من علمه  
 وحدثني عن مالك بن عيسى بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام  
 انها قالت كان احب الاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يذم عليه  
 صاحبه وحدثني عن مالك بن عيسى بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان قال  
 كان زحلان اخوان فملا حدهما قبل صاحبه بازع من ليلته فذكرت فيمنه  
 الاول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يلو لغيره مسلما قالوا بل  
 بن رسول الله وكان لما شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يذم عليه  
 به ضلانه انما مثل الضلوع كمثل من عذب غير ما ياحد ثم يعقوب فيه كل يوم خمس  
 مرات فأتروا ذلك يعني من جزئه وان لم لا تدرون ما بلغت به صلواتي على  
 عن مالك انه بلغه ان عطارا من بني ركان اذا امر عليه بعض من بعثه المسجد دعا  
 تسالعا مغل وما نزل فان اجبته انه يريد ان يذبحه قال له عليك تسوي  
 الدنيا فانه هذا شوق الحرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب يسا  
 رجة في ناحية المسجد ينسج الطبخا وقال من كان يريد ان يلعن او يفتند  
 يستغذ اذ يرفع صوته فلعن هذا الرجل

حكمة  
 حكمة

في صلوة

حكمة  
 حكمة

حكمة  
 حكمة

حكمة  
 حكمة

حكمة

فقال ابو علي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيكم الله  
بما يحبون قالوا لا ان يطوع قال فاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او لم فقال علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا اذنوا علي هذا ولا ان يطوعوا قالوا لا ان يطوعوا قال فاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحدثني عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وسلم قال اخبرني السفيان بن عيينة قال اخبرني ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اعلمت خلفاء فان صلى اعلمت عقده فاصبح نسيطها طيب النفس الا اصبح حبت  
النفس كسليانا

حدثني عن علي بن ابي طالب سمع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولا اقامة منذ ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال قال مالك  
ونك السفيان بن عيينة لا اخلاف فيها هذا وحدثني عن علي بن ابي طالب ان عبد الله  
بن عمر كان يمشي قبل ان يغدو الى المصلى

حدثني عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عليه وسلم كان يمشي يوم العطر ويوم الاصحى قبل الخطبة وحدثني عن علي بن ابي طالب  
بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا نقتلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابي  
شهاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فصل في تحريك الخطب الناصر فقال اهل المدينة يومان في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن صباها يوم عظيم من صباهاكم والاخر يومنا يكون فيه من  
اشركم قال ابو بصير ثم تشهدت العتمة مع عثمان بن عفان ثم افضل ثم التفت  
خطب فقال له قد اجتمع لكم يا ايها المهاجرون من اهل الغالبية ان  
يظهر الجمعة فليظنوا بها من ايمانهم جمع قعدا في بيت الله قال ابو بصير

الاصحى يوم العطر

الاصحى يوم العطر

رسالة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

رسالة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

شهدت العبد مع علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب فما حصل نذر امره فخطب

حدثني يحيى عن محمد بن عيسى بن عمار عن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم الجمعة العظيمة  
فقال ان بعد ذلك وحدثني عن مالك بن ابي نهار عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان  
الناس كانوا يؤمنون ان لا اكل يوم العظيمة قال قال مالك لا اري ذلك  
على الناس في الماضي

حدثني يحيى عن مالك بن عمار بن سعيد بن عمار بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود  
ان عمر بن الخطاب سئل انما اذيت النبي فما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الجمعة والعظيمة قال كان يقول انما اذيت النبي والقران المحمدي واقرت بين السماء والارض  
وحدثني عن مالك بن ابي نهار عن ابيه قال شهدت الجمعة والعظيمة مع ابي هريرة  
فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة  
قال قال مالك وهذا المزمع نفا قال يحيى قال مالك لا يدخل في هذا النسخ في الصلوات  
الصلوة يوم الجمعة طويها على مصلون في المضل طويها بغيره وانما ان شئنا المصلي  
او في بيته لم اريد له ما شاء طويها سبعاً في الاولى قبل القراءة وحسبنا الثانية قبل القراءة

حدثني يحيى عن مالك بن ابي نهار عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال صلى يوم العظيمة قبل الصلوة واطاعتها  
وحدثني عن مالك بن ابي نهار عن سعيد بن المسيب كان يعبث الى المصل ان ينادي بالصبح  
فقال طويها في التمشي

حدثني يحيى عن عبد بن عبد الرحمن بن العاصم ان اباة القاسم كان يمشي قبل الجمعة الى المضل  
اربع ركعات وحدثني عن مالك بن عيسى بن عمار عن عروة عن ابيه انه قال صلى يوم العظيمة قبل الصلوة  
في المسجد

قال يحيى قال مالك مشيت في السكفة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت العظيمة والجمعة  
ان طويها يخرج من منزله وما يبلغ مضلته وقد جلت الصلوة قال يحيى ويشيئ مالك عن

في الصلاة

في الصلاة

في الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من بعد ان سبغ الخيطه فقال يا سرف سرف  
سرفا امام  
من جوان عن رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذاب الرقاق صلوات الخوف ان يطاينه  
صفت وجهه صفت طيبه وجاء العذو وصل بالي معه واحده ثم ثبت قائما وانما  
ان يصير ثم انزلوا فمعدوا وحاف الطبايعه المشرقي فصل بهم الوعد التي  
بقيت من بلانهم بنت طاسا وانما المضمون ثم سلم بهم وحديثي عن علي بن يحيى بن جميل  
عن القسم من عن صالح بن جوان المصاري ان سهران في حقه المصاري حدثنا ان  
صلوات الخوف يوم الامم ومعه طبايعه من اصحابه وطبايعه من اصحابه العذو في الخ  
الهمم راحة والسجدتين معه ثم يقولون فاذا استوي قائما ثبت وانما المضمون  
الوعد التي فيه ثم استلوا وسبقه فون والامام قائم وكان ثوبه وجاء العذو ثم قيل  
الخرنوب الذين استلوا عليهم فورا الامام فيم الخ بهم الامام والسجد ثم سلم  
في سوال في اعدوا المضمون الوعد التي فيه ثم استلوا وحديثي عن مالك بن ابي  
عبد الله بن عمر كان في استلوا عن صلوات الخوف قال تقدم الامام وطبايعه من الناس  
فبصل بهم الامام والعذو يكون طبايعه منهم سبغه وبين العذو لم يصاها فاذا اعطى الذين  
معه راحة استلوا وصاروا لم يزلوا استلوا وسبقه الذين استلوا  
وصلوا معه راحة اخرها ثم يتصرف الامام في بعضه في بعضه ثم كل احد من  
الطبايعه يتصرف المضمون راحة راحة بعد ان سبغ الامام فيكون ظلوا حكم  
من الطبايعه في صلوات الخوف فان كان حوقا هو استلوا ذلك صلوات الخوف انما على  
اقدامهم او خانا استلوا في صلوات الخوف او غير استلوا فان الملك قال في الخوف اركب  
عليه الله من حركه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي عن مالك بن عمر  
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الظهر والعصر يوم الحنيفة حتى قلبت الشمس قال يحيى قال ملك حدثت القسم من  
بن محمد عن صالح بن جوان احده ما سمعت الخ في صلوات الخوف

كتاب التفسير

حدثني عن علي بن مسلم بن مرقان عن ابنه عن عائشة روى النبي عليه السلام ان  
قال قلت لعن النبي محمد بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتاس فقام  
فأطال القيام ثم رجع فطوى الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول  
ثم رجع فطوى الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رجع وصعد ثم جعل في الركعة الأخيرة  
مثله ذلك ثم انصرف وقد تجلبت الشمس فحطت الناس لها سنة وأنا عليه ثم قال ان  
الشمس والقوا بينا من ايات الله لا تحسبان لمون احد ولا حيا به فانه ارانتم ذلك اذ  
الله وكبره او فضة فوانتم قال يا امة محمد يا امة محمد ما من احد غير من اذنوا بربي عبدك  
او ترفي منه يا امة محمد والله لو علموا انهم لم يخلطوا قليلا ولا كثيرا وحدهم عن  
ملائكتي ودين اسلام عن عظيم اسلم عن عبد الله بن عباس انه قال حسبت الشمس فصلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام فيما ما يطويلا قال ابو اسود البجلي  
قال ثم رجع ركوعا يطويلا ثم رقع فقام فيما ما يطويلا وهو دون القيام الاول ثم رقع ركوعا  
يطويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فيما ما يطويلا وهو دون القيام الاول  
ثم رقع ركوعا يطويلا وهو دون الركوع الاول ثم رقع فقام فيما ما يطويلا وهو دون  
القيام الاول ثم رقع ركوعا يطويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد  
تجلبت الشمس فقال ان الشمس والقوا بينا من ايات الله لا تحسبان لمون احد ولا حيا به  
فاذ ارانتم ذلك فاذا كره الله قالوا يا رسول الله ويا ايها الناس ويا ايها القبائل  
ثم رايها لكيف كانت فقال اني رايت الجنة من اذنوا بها فموا وكذا ولو اذنت لظلمت  
منه ما عنت الدنيا ورايت النار من اذنوا بها فموا وكذا ولو اذنت لظلمت  
قالوا يا رسول الله لا نرى في القرآن ما نرى في كتابك من العنبر والسكر والحسان  
لما حشمت الى احد من اهل الجنة ثم رايت مشك شيئا فاني ما رايت مثلك غير ان  
وحدثني عن علي بن مسلم بن مرقان عن ابنه عن عائشة روى النبي عليه السلام ان  
ان اليهودية كانت تستهافتها فقالت لها اقبأ الله من عذاب القبر فاستأنت خابنفة ان تقول

عن علي بن مسلم

عن علي بن مسلم بن مرقان

عن علي بن مسلم

عن علي بن مسلم

عن علي بن مسلم بن مرقان عن ابنه عن عائشة روى النبي عليه السلام ان

ورب الفاتحة والحمد لله رب العالمين





هذا الحديث صحيح  
في صحيح البخاري  
باب ما جاء في استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون

حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون  
حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون

حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون  
حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون

حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون  
حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون

حدثني يحيى بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم من عند الله فاستقبلوه  
وأولئك هم الصالحون

الملك

هذا الحديث صحيح في صحيح البخاري

باب ما جاء في استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث صحيح في صحيح البخاري





كبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروجه يومئذ لم يشأ القرآن الاطراف فقرأت قال  
 قال لا تاملوا الحروف علاجه ولا على وساطة الاله وهو طاهر قال قال مائة لو جاز  
 ذلك كله في الشفاعة والبرهان وذكر من يكون في الآخرة قوله مني بانشاء الحروف وليس  
 الاطراف ذلك من قوله وهو عظيم فها حكموا انما القرآن ينفذ فينا الله قال يحيى بن خالد  
 السنوسي سمعت في هذه الحديث طريفة الطاهر قوله انما هي صفة له فذوقه انما هو الذي يتنا  
 بعين تولى قول الله تعالى ذلك انما نزلكم عن شئنا فذوقه يا يحيى وذكر  
 في قوله عظيم ثم ما في كفايته سطره في قوله

حدثني يحيى بن عمار الدين ابيون بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي  
 ان قرأ القرآن خطيبا كان في يوم وهم يقرأون القرآن وهو يجازيه ثم حقه وهو يقرأ القرآن  
 فقال له رجل انما امر المؤمنين ان يقرأوا على وضوء فقال له نعم من قال به

حدثني يحيى بن عمار عن داود بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فانه لما قيل له اذ كان في صلاة من الليل جازاه حين يذوق الشكر الى صلاة الطاهر  
 فانه لما قيل له اذ كان في صلاة من الليل جازاه حين يذوق الشكر الى صلاة الطاهر  
 فانه لما قيل له اذ كان في صلاة من الليل جازاه حين يذوق الشكر الى صلاة الطاهر  
 فانه لما قيل له اذ كان في صلاة من الليل جازاه حين يذوق الشكر الى صلاة الطاهر

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن علي بن ابي طالب يقول سمعت  
 القرآن على خير ما قرأه ما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها  
 والقرآن ان اجعل قلبه ثم اهدانه حتى انزلتم ثم انزلتم به وادبه حتى نزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقول

سورة

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن علي بن ابي طالب يقول سمعت  
 القرآن على خير ما قرأه ما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها  
 والقرآن ان اجعل قلبه ثم اهدانه حتى انزلتم ثم انزلتم به وادبه حتى نزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقول

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن علي بن ابي طالب يقول سمعت  
 القرآن على خير ما قرأه ما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها  
 والقرآن ان اجعل قلبه ثم اهدانه حتى انزلتم ثم انزلتم به وادبه حتى نزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقول

حدثني يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن علي بن ابي طالب يقول سمعت  
 القرآن على خير ما قرأه ما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها  
 والقرآن ان اجعل قلبه ثم اهدانه حتى انزلتم ثم انزلتم به وادبه حتى نزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقول





وامرأة حايض تشبع هل لها ان تسجد فقال ملك لا تسجد المرأة ولا الرجل الا وهما  
 طاهرا ان قال سبحي وسبل ملك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها تشبع اعلمه ان  
 ان تسجد معها قال ملك ليس عليه ان تسجد معها انما تحب السجدة على الفوم يكونون  
 مع الرجل يا مؤمن به فيفزا السجدة فيسجدون معه وليس علي من سجدة من  
 امتان يفرها لغيره بلقام ان يسجد نكلا لشبهه

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي منصور عن ابي سعيد  
 الخدركي انه سمع رجلا يقول هو ابي عبد الله قد قالها فيما أصبح عبد الله الذي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لابي له وكان الرجل يتفاهلها فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والبري نبيته يهدى اربها ليعجل تلت القرآن وحدثني عن مالك عن عبيد  
 الله بن عبد الرحمن بن عبد بن جهم بن مؤمل ليدرس الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة  
 يقول قبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبع رجلا يقول هو الله ان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث فسانة ما ذا يرسول الله فقال الحنفة فقال  
 ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فاشترته ثم فرقت ان تفرقني الغدا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فانزلت الغدا ثم ذهبت الي الرجل فوجدته قد ذهب  
 وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبر ان قال هو  
 الله اخذت القرآن وان تبارك البري يهدى الملك تجادل عن صاحبها هـ

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن عمار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لم يشرك له<sup>شركا</sup> لئلا الملك له الحمد  
 وهو على كل حدتي قد يربوا يوم ما به مائة كانت له حلالا كحشر قارب وتنت له مائة  
 حسنة ويحيت عنه مائة شعبة وكانت له حراما من الشيطان يومه ذلك حتى  
 يميتي ولم يلف احدنا فضل مما جاءه الى احد عمل اكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى

الرواه عن ابي هريرة بن اسد بن علي بن ابي طالب

رواه



وحدثني عن العفراء انتمعتني سمعتي وبنوئتي ووثوقتي يا سيدي وحدثني عن مالك عن ابي الربيع  
 عن الطعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طيبوا اخلاقكم اذا دعا اليهم  
 اعفوا في ان تبيت اللهم ارحمني ان تبيت ليغفرهم المسئلة فانه طمأنينة له وحدثني عن مالك  
 عن ابن شهاب عن ابي عبد الله بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال تسخروا طمأنينة عالم تعجل ويقول قد برحمتك فلم تسخروا لي وحدثني عن مالك عن ابن  
 شهاب عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يرحم الله من نزلت عليه آيات القرآن الى السماء الدنيا حتى يسقى  
 ثلث الليل طمأنينة فيقول من دعوتني فاستجب له من نسايتني فاعطيت من شغرتي فافترق  
 له وحدثني عن مالك عن ابي هريرة عن محمد بن ابراهيم بن الحرف النبوي ان غابته ام المؤمنين  
 قالت كنت بائمة ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فكنسته بين  
 فوسعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعدوا لوصول من سخطوا به فافترق عن عفتي  
 ويكره ان يمشي على ارجلكم انما اتيت علي نفسيك وحدثني عن مالك عن ابي ابي بن ابي  
 عن طلحة بن عبد الله بن كثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء  
 دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والذين من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 وحدثني عن مالك عن ابي الزبير بن العوالي عن طلحة بن العياشي عن عبد الله بن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا القرآن كما يعلمهم السور من القرآن يقول  
 اللهم اني اعود بك من هذا رجيم واعوذ بك من عذابه لعنه واعوذ بك من غنمه المسبح  
 الرجال واعوذ بك من غنمه الخبايا والخبث وحدثني عن مالك عن ابي الزبير بن العوالي عن  
 العياشي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة  
 من حوفي القبيل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قوام  
 السموات والارض ولك الحمد انت رزق السموات والارض ولك الحمد انت ومن نعمت  
 انت الحنن وفولك الحنن وعقول الحنن بقاؤك حنن والحنن حنن والنازح حنن والتساعف  
 من اللهم لك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك اسلمت بك

حدثني عن العفراء انتمعتني سمعتي وبنوئتي ووثوقتي يا سيدي

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله من نزلت عليه آيات القرآن الى السماء الدنيا حتى يسقى ثلث الليل طمأنينة فيقول من دعوتني فاستجب له من نسايتني فاعطيت من شغرتي فافترق له

أخبار

حديثنا وعقولنا ما قد نساها نحن واسترنا واعتدنا أنت الهي خالقنا  
 أنت وحدني عن مولدي عن عبد الله عن أبيه عن جده عن جده عن جده  
 الله عن أبيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديثي فما قلت له نعم وأشرت إلى ناحية  
 منه وقال لعلي يدرك ما التفت إلي في حديثي فقال قلت له نعم وأشرت إلى ناحية  
 وسلم فقلت نعم قال فما خبرني بهم قال فقلت دعها إن لم ينظر عليهم عبد  
 من غيرهم ولا يعلم بالسنة فاعلمت بها ودعها إن لم تعقل ما بينهم ففهمنا قال  
 فقلت قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه كان يقول عامس كراع يدعو الحكا بن بين حديثي قلت إيمان لشحان له وإنما  
 أن يدخر له وأمان يكفر عنه

حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أنه قال الذي عهدنا الله من غيرنا إذا هو أشبه  
 بأصغرنا أصغر من كل يدنا في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيديان سعيد بن المسيب  
 قال يقول إن الرجل يفتق دمه من بعده وقال صلى الله عليه وسلم في غيرنا إذا هو أشبه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيرنا عن أبيه قال إنما التفت هذه اليفة وطهرها بفضلك  
 ولما خافتها وانبع من ذلك شيلانية الزهاد قال صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصلوة المكتوبة فقال طهرها من الدعواتها حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات  
 وحيا لما كرهت وإذا أردت في الناس فبنيه فاصصني البك غير ممنون وحديثي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدي  
 إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وما من داع يدعو إلى  
 ضلالة إلا كان عليه مثل ذلك ما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل ذلك ما من داع يدعو إلى ضلالة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي عن النبي صلى الله عليه وسلم

تفسير

أخبار

الشمس





سنة

حدثني يحيى عن مفضل بن انس عن جده عن جده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم غسل في قبضه حدثني عن مفضل بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم غسل في قبضه الا انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين نويت ايمته فقال غسلتها بلعنا او خسنا او اكثر من ذلك  
كنا وسندروا بعلينها الاخرة كما قورا او سبنا من ذنوبنا فرغنا واذا نبي فاك  
فلمما فرغنا اذ ناه فاعطانا حصن فقال اشعرتها اياه يعني يحقون اوزاره  
وحدثني عن مفضل بن عبد الله بن ابي بكر ان سمعت عيش امرأة ابي بكر الصديق  
عسلت اياه كحوصن يوتيه ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت  
ابي صابئة وان هذا يوم شديد البرد فمهل علي من غسل قالوا الا وحدثني عن مفضل  
انه سمع اهل العلم يقولون ان امانت المرأة وليس معها لسانا لغسلتها ولا  
من ذنوبها الخيم احاديث المصنوع والمردوخ على ذلك منها تميزت مسخر لوجهها ولها  
من الصبيد قال قال مفضل اذا اهلل الرجل لبيس معقه احد النساء سميت  
ايضا قال ملكة لبيس اغسل الميت عندنا نبي مؤصوف ولبيس اولك صبغ مع الله  
والكن تغسل في بطنه

فعلوا

بار

حدثني يحيى عن مفضل بن انس عن جده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلت في قبضه اذ اب يبيس نحو  
ليس فيها قبضه طحاثة وحدثني عن مفضل بن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اغسلت في قبضه اذ اب يبيس نحو لبيس وحدثني عن مفضل بن يحيى بن  
سعيد ان قال بلغني ان باسكرا السندون قال اعابشنة وهو مرض في ام القيس



بئلا فذوقوا ان تؤذوا فظنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال لهم انتم تعلمون ان تؤذونني بما  
 فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت ان تحرك ليلها وتوقظك فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى مضى بالناس على قبورها وكبرها وربع تكبيرات وحدثني عن مالك  
 انه سأل ابن شهاب عن الرجل يترك بعض التكبير على الجنائز وهو وفوته بعضه  
 فقال يقضي ما فاتك من ذلك

حدثني يحيى بن مالك عن شعيب بن ابي سعيد القمي عن ابيه عن ابيها الكناز باهر بن  
 ابي عبد الله قال قال ابو هريرة ان العزائم اخبرك تبعها من اهلها فاذا وضعت  
 ركب وجمعت الله وسلمت على نبيهم اقول اللهم عبدك وابن نبيك وابن ابيك  
 كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبداً ورسولك  
 وان اعلم به اللهم ان كان محسباً وزدي احسانه وان كان مستيماً فحما وزعم  
 سيئاته اللهم طهره مما احبب ولا تقبضنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 انه قال سمعت سعد بن المسيب يقول علمت وذا ابي هريرة عن علي بن ابي طالب  
 خطبة فطهرته يقول اللهم اعد من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن  
 ابي عبد الله بن عمر كان له براءة الصلوة على الجنائز

نسخة  
 نسخة  
 نسخة

حدثني يحيى بن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي شبيب بن حبيب  
 ان رقت بنت ابي سلمة لا بنت وطائفي امير المدينة فاني جنازتها بعد صلوة  
 الصلح فوضعت بالبقيع قال وكان طائفي يعاشق بالصبح قال من ابي حرملة سمعت  
 عبد الله بن عمر يقول طهرها اما ان تغسلها على جنازتك الامن واما ان تغسلها  
 حتى يرتفع الريح عن جنتي عن مالك عن ابي عبد الله بن عمر قال يغسل على الجنائز  
 بعد الصبح وبعد العصر الا اضليت لوتيمها

نسخة



سفيان بن يحيى عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه واما ما سألته فلا اجبه ان تكلمت باعظامه

عن ابي عبد الله

حدثني يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
في الجاهلية لم يطلع احد من اهل البيت على ابي عبد الله كان يوشك  
القبور وينطق عليها قال الملقاة انما هي عن النجوى وعلى القبور فيما تروى والله اعلم  
المداخلة وقد روي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
سهيل بن يحيى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وهو اخذ عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو ابيه انما اخذته ان جابرا بن عبد الله اخبره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه في بيت ابي جعفر وقد غلبت فضائح  
بومرارة واستخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنتا علي بن ابي  
الاربعين وشائج السنون فكانت جعل جابرا مستلهن فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم زعمت فاذا وجهه فلا يتركه اكبته قالوا بر رسول الله وما الزوجان قال  
اذمات ففانت انبثه والله ان كنت لا اخوان ان تكون تشبهت كما قلت قد  
كنت فميتت جهادك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوتع ابنة  
علي قد رتبته ومانعتك الشهاده قالوا الفشل يا سجد الله فقال رسول

عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل من بني  
 النضير شهد في صلواته ما فعله انما الحية تهيبه والمبطون تهيبه والخرق تهيبه  
 والذئب يموت تحت الهدم تهيبه والمرأة يموت تحت شح تهيبه وحدثني عن مالك بن  
 عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرتها انها سمعت عليته  
 اتم المؤمن يقول ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الله لم يخلق ليعذب به كافرا  
 الا ما فعلت عائشة فعذبت الله على عبد الرحمن ما انما لم يخلق ولا خلقه لشي وانما  
 انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يدينه على غيرها اهلها فقال لا تكلم  
 لسكون علقها وابها الشيطان في قعرها

حدثني يحيى عن مالك بن ابي نهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يموت طرد من المسلمين ثلاثة من الولد فممنه النار الا  
 الضيم وحدثني عن ابي بصير عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب عن ابي النضر  
 السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين يلقى الله  
 الولد فممنه النار الا فانوا الهجعة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا رسول الله او اتان قالوا اتان وحدثني عن مالك بن بلعة  
 عن ابي الخطاب سعيد بن شاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما يزال المؤمن يقابله اهل بيته واهله حتى يلقى الله وليت له خطبة

باب من شهد في صلواته ما فعله

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الرحمن بن الفهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يموت من المسلمين ما صاحبهم المشقة الا وحدثني عن مالك بن بلعة عن ابي عبد  
 الرحمن عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من صاحبته مشقة فقال ما امره الله اياهم وانا اليهم راحون اللهم  
 اخبرني يا مشقة في اعقبني خيرا منها لا فعل الله ذلك به قال ام سلمة فلما  
 نوب اليه الوصلة قلت ذلك قلت وقررت من ان سلمة فاعقبها الله رسولون وخا

في صلواته ما فعله  
 في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله  
 في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله  
 في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله  
 في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله  
 في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله

في صلواته ما فعله

حدثني عن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون  
 أمية بنت أبي العباس ما فعلت به كان يا بني إسرائيل رجل فتيقة عالم عابد لله يهود  
 وكانت له امرأة وكان بها غيبا ولها غيبا لما نكح فوجد غيبها وجاؤا شيئا والى  
 عليها شيئا حتى جلا به بنت وعان على نفسه واجتمع من الناس فلم يكن يدخل عليه  
 وإن حراة سبقت به فبأته فقالت إن لي اليوم حاجة أشد من غيرها ليس تجزيها  
 إلا من شاءت فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بل فقال له قال إن  
 حافظا امرأة أرادك أن تستغيبك وقالت أن أردت إلا مشافهة فذهب  
 الناس على ذلكون الباب وقالوا أيدنوها فدخلت عليه فقالت إنني حبيكة  
 استغيبتك العرفا لوما هو قالت إن استغيبت من حازني فليما كنت الغيبة واقية  
 وما نأتم بهم رسلوا إلي فيه فأودت به إليهم فقال لهم وأنتي قالت انه قد ملكت  
 عندكم زمانا فعلا ذلك الحق لولا ما أذاهم حين اعانوا حتى زمانا قال فقال  
 إن يرحل الله أفانست علي ما اعازك الله ثم أخذت منك هو لئلا يكون منك فابشروا

حدثني عن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون

ما كان فيه وبعده الله يقولها  
 حدثني عن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون

حدثني عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون  
 التي عليه السلام أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمي والخفي ما أفرق  
 وهو شفتها الصدريها واضعت البعوض اللهم اغفر لي وارحمي والخفي ما أفرق  
 وحدثني عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون  
 صلى الله عليه وسلم ما من من موت حتى يخبر قالت سمعت رسول الله يقول اللهم اغفر لي وارحمي والخفي ما أفرق  
 التي عليه السلام أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمي والخفي ما أفرق

حدثني عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون

حدثني عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون

حدثني عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن المغيرة عن محمد بن عمرو قال حدثت امرأة في فماني بن جبرون



اسمعني الله عليه وسلم قال ان احدكم اذ مات عوفن عليه مقبوه ما اعدوا وانصحي  
 ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة وان كان من اهل النار من اهل النار يقال له هذا  
 مقبوك حتى يمشي الله يوم القيمة وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي  
 عروب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم ناقلة الاصل الا على القوس  
 مئة خلق منه اوتيت وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروب عن ابي عبد الرحمن بن ابي  
 المقداد ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اني انا الله المومن طوبى لقلوبنا سبحوا الجنة حتى يروى الله ان حنيفة يوم  
 يمشي وحدثني عن ذلك عن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال قال اني انفسا ركة فقال اذا احس عتدي لعاياي احسبت لفاة واذا  
 توبت لعاياي حسرت لفاة وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال دخلتم نعل حسنة فطير لاهله اذا ماتت  
 تحرقون ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لمن فدا الله عليه ليعديه  
 عذابا لا بعد له احد من العالمين فلما مات الرجل وعلوا ما امرهم به فامروا الله اليه  
 فجمع ما بينه واما البحر فجمع ما بينه ثم قال لم يظلم هذا قال من خشيتك بارت وان العلم  
 قال فعرفه وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كل مؤمن يؤد ثوبا على القبلة فالثواب له واذ انما انصر بها ثوبا من  
 من ثوبه جفا هل يحس من جدها قالوا رسول الله ارباب الذي عوت وهو ضيق قال  
 الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة ان  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم السائمة حتى يموء الرجل بغير الرجل فيقول  
 يا ليتني مكاتته وحدثني عن محمد بن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي عبد الرحمن بن ابي  
 عروق ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليه ثوبا  
 مشترج ومشرج مئة قالوا يا رسول الله ما المشرج والمشرج منه قال العبد  
 المومن لم يترك ثوبا اذا هال وجهه الله والعبد القاعة شقة لجمته العباد

في  
 في  
 في

في



عن يونس بن عمار قال قال القاسم بن محمد وكاس ابو عبد الله اعطيتناهم فقال  
الرجل هرعدك ما لحيته عليه فيه الزكوة فان قال احد من خطابه زكاة ذلك المال  
وان قال لا اعلم ابيه عطاه ولم يأخذ منه شيئا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن  
عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذ احييت عثمان بن عفان اقبض عطائي  
سالي هل عندك من ما رويت عليه فيه الزكوة قال قال فان قلت نعم اخذ من عطائي  
زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي وحدثني عن مالك بن ابي نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول لعنه الله ما مال زكاة حتى يحول عليه الخول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال  
مراخذ من الخول الزكاة مائة من ابي سفيان قال يحيى قال ذلك السنة التي لا اختلاف  
فيها عدا ما اذ الزكوة تجب في عشرين دينارا او عينا فاجب في مائة درهم قال يحيى قال ذلك  
لشئ في عشرين دينارا ما فرضه الله النقصان زكوة فان رادت حتى تبلغ مائة دينار  
دينارا وارثة فيها الزكوة قال وقال مالك لئليس فيها ذوات عشرين دينار او زكوة  
قال مالك لئليس في مائة درهم فرضه الله النقصان زكوة فان رادت حتى تبلغ  
مائة دينار مائة درهم واقية فيها الزكوة وان كانت نحو حواير الوارث وان فيها  
الزكوة وان كانت اذ اتم قال مالك لا دخل عندك مائة دينار او مائة درهم وان  
وجرت في الدار مائة دينار او مائة درهم دينار او مائة درهم وان كانت الزكوة  
في عشرين دينار او عينا او مائة درهم قال قال مالك لا دخل عندك مائة دينار  
دينارا من فدية او غيرها ففرضها فم يات الخول حتى بلغت مائة درهم الزكاة  
انما يورثها وان لم يتم الايمان حوّل عليها الخول يوم واحد بعد ما يحول عليها  
له يوم واحد ثم لم يورثها حتى يحول عليها الخول من يوم اذ كانت وقال مالك لا رجل  
كان له عشرة دنانير ففرضها الخول وقلعت عشرين دينارا  
انما يورثها مائة ولا ينطق بها ان حوّل عليها الخول من يوم بلغت مائة درهم الزكوة  
من الخول قد حال عليها وهي عندك عشرة دنانير ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الخول  
من يوم اذ كانت قال قال مالك لا مؤتمن عليه عبد ياتي اياه العبد وعراه من

عنه

عنه

عنه

قالوا من كان من الغنم به لأحد من ذلك الزرع فله الدابة مستغنى  
 عن كل شيء من يومه وعينه صاحبه وأمه وأبوه الغنم والوزن يكون من المسوق  
 أن يملأ خمسة أشهر عشر من دية الغنم أو ما يدرى بعينه منها الزرع ومن  
 نكثت حشمة لها عن دية الزرع فلا ركة فله وإن نكثت حشمة جمعها ما يجب  
 حشمة الزرع وكان بعضهم بذلك فصل نصيبا من بعض خدم كل إنسان منهم بعد  
 حشمة الدابة ما حشمة كل إنسان منهم ما يجب فتعذر الزرع وذلك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لئن لم يكن فيما دون كحشيتي ذات من الزرع صدقة قال فلهذا  
 بين ما صنعت النبي قال قال مالك والزهات رجل دعنا أو ذوق مفارقة ما يدب  
 ماش حتى ياتيه شيء لو أن حشمتها حشمتنا لم نكحها ما نكح حشمتنا من فانيها ظنا قال  
 صدقة من خاد لا دعنا أو ذوقا فليته لا ركة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم  
 ما

قالوا  
 قالوا  
 قالوا  
 قالوا

من كان من الغنم

حديث يحيى بن يزيد عن شعيب بن أبي عبد الرحمن عن أبيه وأجدان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قطع ليدان بن الحزرت الزرع معا دن القليل ويوم من ناحية الفراع ملك  
 المعادين لا يوجد منها إلى اليوم إلا الزرع قال مقلدا أوجب والله أعلم إلا تؤخذ  
 من المعادين مما يخرج منها حتى يبلغ ما يخرج منها فقد عشر من دينار أعينا أو ما ي  
 درهم فادفع ذلك فغيبه الزكاة مظنة وما زاد على ذلك أخذ بحسبان ذلك ما دام في  
 المغنم مثل فكلوا أنقطع يومئذ ثم حان بعد ذلك مثل فهو مثل الأول ثم بدأ هذه الزكاة  
 كما أمروا بها إلا قول قال المثل المغنم بمسألة الزرع تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من  
 الزرع تؤخذ منه إذا خرج من المعادين من يومه ذلك ولا ينظر في الحول كما يؤخذ  
 من الزرع إذا جهد المغنم لا ينظر في الحول عليه الحول

قال يحيى  
 قالوا  
 قالوا

من كان من الغنم

حديث يحيى بن يزيد عن ابن شهاب عن شعيب بن المسيب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ركة الحول في ذلك اليوم الذي

لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركون اربعة وليس بركن  
منه من الجاهلية قالوا بل ثلث بحال وبذلك كان فيه غيبة ولا يسهل على ولا يوهن  
فاما ما قيل بحال وثلاث فيه ليس على فاقضت مرامه اعطى منوه فليس بركن  
راسه عليه وسلم

حدثني يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة زوجة النبي عليه السلام  
قالت كنت اتيك من ابيها سبي يا يحيى بن الخليل فلا يخرج من خيلين الزوارة وحدثني عن ذلك عن  
نافع بن عبد الله بن عثمان بن ابي بنانة وهو ابيه الوهاب ثم لا يخرج من خيلين الزوارة قال  
سئل من كان عليه نزل وحي من ربه لا يمنع ولا يمنع من نفسه فان عليه فيه الزوارة  
في كل عام ثوبان وهو خذ ربع عشره جالان يفتق من وزن عشرين دينارا عسبنا اقول  
محدثي درهم فان بعض من ذلك يفتق منه ركعة وانما يكون الزوارة فيه اذا كان اياها ثلثة  
لغير اللبس فاما التثنية اعطى المسنون الذي سئل عليه صلاة ولسنته قائما هو مشر لغير  
المساع الذي يكون عندنا عليه فليس على عليه فيه ركوع قال مالك ليس بالركون ولا  
المسكيد بل بالاصغر ركوع

عنه

الركون

عنه  
الركون

الركون

حدثني يحيى بن محمد بن ابي علقمة بن محمد بن الحارث قال اخبرني ابي القاسم بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
عن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عاتبة بنت النبي انا وابي يهيم بن ابي اسحاق  
وكانت تخرج من ابيها الزوارة وحدثني عن علي بن ابي حمزة ان عاتبة زوجة النبي عليه السلام  
كانت تعطي اموال بنيها من خمر لهم فيها وحدثني عن ذلك عن يحيى بن سعيد انه استرني ابي اسحاق  
بن ابي اسحاق ما لا يمنع والاموال بعد ما لم يكن ذلك للركون بل بالاصغر ان اموال بنيها  
لم اذا كان الوالي ما تولى ما ولا اوتي عليه شيئا  
حدثني يحيى بن محمد بن ابي علقمة قال قال ابي اسحاق قال قال ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
دلت على ما له ولا تخافها بالثلاث وثبت على الوصايا وراها من لولا لغير عليه فذلك  
رايت ان سبلا على الوصايا قال مالك ذلك لا اوصى بها الميت قال فان لم اوصى بذلك

الركون

مس

الركون

الركون

الركون



فانما واحدة وذلك لثقله على صاحبها الدين والعلم من خروج الزكوة ذلك لا من احوال العوض  
 من زمان سواء وانما خروج الزكوة كل شي منه لا يخرج بها الزكوة من شي من شي غنيمه وانما كان ذلك  
 الحرام عند نسيان الرجل يكون عليه دين وعنده من العوض ما فيه وقا لما عليه  
 من الدين يكون عنده من الناحي سوى ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يركب ما يبيع من  
 ما حرم عليه من الزكوة قالس مطلقا وان لم يكن عنده من العوض والفقير الموقوف عليه  
 ولا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناحي فصل في نسيان ما يجب فيه الزكوة فعلم ان

خذتني يحيى من ولد عمر بن سعد بن زيد بن عنان وكان زرع علي بن ابي طالب  
 الوليد وسليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز في ذلك المكان عمر بن عبد العزيز كتب اليه  
 ان انظر من ترك من المسلمين فخذ مما ظهر من مواهم عمده بزكوة من التجارات مش  
 كل اربعين دينار او اربعا فافض من حساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت  
 ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن ترك من اهل المدينة فخذ مما يوزن  
 من التجارات من كل عشرين دينار او اربعا فافض من حساب ذلك حتى يبلغ عشرة  
 دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا وان كنت له مما أخذ  
 منهم كنانا ان مبلغه من الحول قال لعل الله عز وجل يجمعها بين العوض والتجارات  
 ان الرجل اذا صدق ماله ثم استزى به عهده صانوا او ذمها او ما اسبه ذلك  
 ثم باقه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج وخافه فانه لا يودي من ذلك  
 المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك  
 العوض سينتقم عليه في شي من ذلك العوض ذكاة وان طاب زمانه  
 فاذا باعه فليس عليه الزكوة واحدا قالس مطلقا لا امر عند بائع الرجل  
 يستزى بالذهب او الورق حنيفة او غير اللقازة ثم يمسكها حتى يحول عليها  
 الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها الا ان يبيعها ما تحت يده  
 الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يخصه الرجل من ربه ولا مثل الحيا

في الزكوة

في الزكوة

في الزكوة

في الزكوة







وما جعل من يورثه من بعدهم الا من اراد ان يورثه من بعدهم

في ايامهم من شانهم اعادة اليها الرضا ويقفوا او يحيا بالنسبة او هبة او ميراث  
او هبة منها مع ما سببه حين يرضونها وان لم يرضوا على العاقبة المولى ان كان من  
اعادته المولى في ما سببه بل انما يرضى في كل ان يرضى بها يوم واحد او قبل ان  
يوتئها يوم واحد فالهبة في ما سببه مع ما سببه حين يرضى في ما سببه قال مالك انما  
مثل ذلك لو رضى من ارضى الرجل ثم يرضى بها من ارضى له عرضا وقدر حيث عليه  
لا يرضى بذلك اذا عاقبه الصدقة فيخرج الرجل الى اخر صدقتها ولو كان لا يرضى  
بها في هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من العرف قال مالك في الرجل ان كان له علم  
لا يرضى بها الصدقة فاسترضى اليها عما يرضى حيا في يومها الصدقة او ورثها  
ان لم يرضى عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها المولى في اذها حتى او من ان  
وذلك ما كان عند الرجل من ما سببه لا يرضى فيها الصدقة من ارضى او غيره  
فليس لغيره ذلك لكانت مال حتى يكون يرضى منها ما يرضى به الصدقة  
فذلك النصف الذي يرضى في مائة ما ارضى اليه وما حيا من قليل او كثير من الماشية  
قال مالك لو كانت الرجل يرضى او يرضى او غيره في كل نصف منها الصدقة في ارضها  
غيره او يرضى او يرضى في مائة ما سببه حين يرضى بها قال مالك هذا يجب  
ما سببه اليها هذا قال مالك في الغنم يرضى على الرجل فلا يرضى عنده ايتها ان  
كانت بين محاض فلم يرضى احد مائة ابن لو كان يرضى وان كانت بين اثنين او خمسة  
او جده كان على اثنين مائة ان يرضى بها حتى يرضى بها قال مالك ولا يجب ان يرضى  
فمنها قال مالك لا يرضى في الغنم السواي ويرضى في البقر في ارضي ان يرضى من  
ذلك ولو ارضى في الصدقة في مائة من الماشية  
قال يحيى قال مالك في الماشية اذا كان الراعي واحدا او المزارع واحدا او المزارع  
واحدة او الرعيان حليطان او ان يرضى كل احد منهما مائة من مال يرضى به قال  
والذي يرضى مائة من مال يرضى به ليش حليطان انما يرضى به قال مالك لا يرضى الصدقة  
على الماشية حتى يكون الراعي واحدا او المزارع قال مالك في تفسير ذلك في ا

توحيه

توحيه

توحيه

كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعداً وبنوا اقل من اربعين شاة فان الصدقة  
 على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك فقد قال الملك فان  
 كان لكل واحد منهما ما يحب في الصدقة فجميعاً الصدقة وحيث الصدقة عليهما  
 جميعاً ان كانت لاحدهما الف شاة واقل من ذلك ما يحب فيه الصدقة للاخر  
 اربعون شاة او اكثر منهما فليطيان ان اذا ان الفصل بينهما بالسوية على يد عبد  
 على الارق حصتها وعلى الاربعين حصتها فالملك الخليطين في المبل بمذلة  
 الخليطين في العزم فجميعاً في الصدقة جميعاً اذا كان لكل واحد منهما ما يحب فيه  
 الصدقة فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود  
 من المبل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة فانه  
 ملك هذا اوجب ما سمعت الى هذا وقال عمر بن الخطاب اتجمع بين سبعة لا يصدق  
 بين جميع حنيفة الصدقة ايها ما تعني بذلك انها كالمواشي قال قال مالك وتفسيره  
 اتجمع بين سبعة في يكونوا لغير الملائكة فيكون لكل واحد منهم اربعون شاة فذ  
 وحيث على كل واحد منهم يا عنه الصدقة فاذا اقلهم المصدق جمعها لبلادي  
 عليهم فيها الامتانة واخيرة فتتوا عن ذلك وتعتبر كل جولة ولا يصدق بين جميع  
 ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما مائة شاة فاذا  
 اقلهم المصدق فبقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الامتانة وله في غيره عن ذلك يعيل  
 لا اتجمع بين متفرق ولا يفرق بين جميع حنيفة الصدقة قال فهذا الذي سمعته ذلك  
 ما جازها لغيره من الصدقة

اربعة

له

اربعة

حد يوصى من ملك من اربعين على الذي له اربعة بن سبعة من ثمن من حده  
 سبعين بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بيته مسدودا كان يفتي على الناس بالثقل فقالوا  
 انك عدلنا بالخير ولا ما خدمته سبياً فلما بعير على عمر بن الخطاب فذود ذلك فقال  
 فرجع فعد عليهم بالسجدة فحلبها الراعي لا كان غدا ولا احد الا لولة ولا انشاء ولا  
 الماخص لا قبل الغنم وما خذ المردعة والغنمية وذلك عدل من عدل الغنم وحيث ان







اذ المان وجلسه ولو ختمه سدقته ترا عبد الجواد فان اصابت الترمه حاصفة  
 بعد ان تعرض على اهلها وترى ان تجر ما حلت الحاصفة بالترخلة وليس عليهم تصدق  
 فان ملى من الترمه مبلغ خمسة او سني فصاعدا رباح النبي عليه السلام اخذ منهم  
 ركعة وليبين عليهم فيما اصابتها حاصفة ركعة قال قال مالك وكذلك العجوة التي  
 قال مالك واذا كان رجل يخلع اموال متوفيه او اشترى فيها اموال متوفيه  
 لا يبلغ مال كل شريك منهم او طعنه ما عن يمينه الرزق وكانت اذا جع بعض ذلك  
 الى بعض فبلغ ما عن يمينه الرزق فله يخرجها ويودي بها وان كانا

في حاصفة

في حاصفة

ما دخل من شها او طعنه على ان وصاح وكان الكا اموال من طر حاصفة من

حدثني يحيى بن مالك انه سأل ابن سنيان عن الرزق فقال فيه العنق قال مالك والباو خذ  
 من الرزق العنق بعد ان يضره بطلع رتبونه خمسة او سني فام يبلغ رسونه خمسة  
 او سني فلا ركوة فيه قال قال مالك والرزق من لبا الخيل ما كان منه سفنفا السمان  
 والعيون او كان بطلا فبيده العنق ما كان يمشي بالبيع فبيده نصف العنق ولا  
 تعرض بشي من الرزق ما شتره قال مالك السنة عند ثمانية المحو التي تخرجها الناس  
 وما طر ثمانية لو خلا ما سفتت السمان ذلك العيون وما كان بطلا العنق وما سقى  
 بالبيع نصف العنق اذا بلغ ذلك خمسة او سني بالصاع الذي يمله السلم وما زاد  
 على خمسة او سني فبيده الرزق حساب فلك قال مالك المحو التي فيها الرزق المخط  
 والشعيرة والسنة الذرة والرخن والاذرة والبيض والخبثان واللحم والجرس القطعا  
 وما اشبه ذلك من المحو التي يبيعه طعنا ما الرزق تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتجر  
 حقا قال ابن سنيان من رتبته قوم من رتبته ثلثين ردا لهما دعوا قال فاشيل ملكا حتى  
 تخرج من الرزق العنق اقل السعير ام بعد ما قال ما شرطوا لي السعير والعنق تسال  
 عنها ملكا فاشيل اهل الطعام عن الطعام ونسبة فقول بها قالوا من رتب من رسونه  
 خمسة او سني فصاعدا الجود من رتبته العنق اقلان لثقت ومن رتب من رسونه  
 خمسة او سني لم يجب عليه رتبته الركعة قال مالك من رتب رجبه فادخله وليبين

في حاصفة

في حاصفة

في حاصفة

في حاصفة

حاصفة كالرزق من حاصفة